احمد الزنباكي بغدير مقتسكي

بنشستم كناره بعز و بناز   شبهاي بادكل روزهاي دراز

نرسم ناكهان اجل رسيد فرا   فروشند كنابه بنرخ پياز

[illegible]

زمان كل حبيب في حبّ   وطعم الكل حلو بلا فراق

لهم سوق بضاعتهم نفاق   فافق في البضاعة النفاق

حكيم حليم
رحيم عليم

عجبت لطالب الدنيا والمطالبة
عجبت عن النفس والقبر منزله
عجبت لمن يفرح في الدنيا والجنان
عجبت من ...

وعد سلطان محمد

[illegible]

سباق   شياق
اول كلام   اخر كلام

[illegible]

[illegible]

كتاب منظوم السلطاني

عدد اوراق اكى يوز اوه

حرره العبد محمد بن على العطار

صح

وهبت هذا الكتاب من اخي محمود متعه الله بالعلم النافع والعمل الصالح حرره قطب الدين عفي عنه

٢١٠٨

بحار الزاخر

اللهم بلغ ثواب ما قرأناه وبركة ما تلوناه الى روح من قرأنا العلم الجليل اللهم نور مرقده ومرقد جميع المؤمنين والمؤمنات بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين

اللهم اغفر لهم جميعا وارحمهم جميعا واصلح لهم الحكم جميعا فاذا وصلت التوبة الينا فارحم بفضلك علينا يا ارحم الراحمين واكرم الاكرمين

دعاء الختم للحي

اللهم انفعنا وارفعنا بالقرآن العظيم وبارك لنا بالآيات والذكر الحكيم وتقبل منا انك انت السميع العليم

اللهم أوصل ثواب ما قرأناه من القرآن العظيم والفرقان

الكريم الى من قرأناه لاجله واغفر لنا وله ولجميع المسلمين والمسلمات بفضلك يا ارحم الراحمين

لا يحل مطلقة الثلاث لزوجها الاول حتى يتزوج بزوج آخر ويدخل بها الثالث سواء كان بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون لما كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI
١٤٩٩

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 1499

K. 1523

اوكدكيا قانع اولنلر اغول كه حرص طمع شومدر آنى قوغل كه باڭا حقيقت قناعتدر قناعت جوق قل

ازلدن بزيلن سنطق كلدم اشورورانمكن برامك اعلم نصيبلكن الكشي مطلع ذكره باقدم ايلر ساعالم نكا

[illegible]

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال حكيم الامر بالمعروف
الدلالة على الخير والنهي عن المنكر المنع عن الشر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي هريرة يا ابا هريرة مر بالمعروف واصبر على ما اصابك قال يا رسول الله
آمر بالمعروف وانهى عن المنكر واوفى قال نعم كما اوذيت الانبياء
عليهم السلام ليس احد يامر بالمعروف وينهى عن المنكر الا
سيوذى في الدنيا وحكي ان رجلا جاء الى بعض السلف وشكى عن جار
له يعمل بالمعاصي فقال له هل قمت ليلة الى الصباح لاجله قال لا
قال قم سبع ليال لاجله وادع الله له فان الله تعالى يتوب عليه
فان فعلت ذلك ولم يتب عليه فاعلم انك شر منه فاشتغل
بشغلك

ايا والدي شاعت بكارك الورى فرايت عنها خلت كتب الملا
فما صاحبي ان زمت تحوي بها اسبا عليك بتحقيق البحار المكملا

فما الحمل الموافقة بما انه لحديثها شرطية
كقوله وان حملوا حال الامام بنقل التحريم واجابت
ثم صلوا الكملا وثانيها نافية كقوله ولا نفير شي
باعا وثالثها امر الحي طلب كقوله وبالقول فاحذر
في الاقامة سرعة ورابعها الجملة الاسمية كقوله
وتغسل لانزال المني فواجب وسدس الاسمية لابدال
على قول الحسن وخالف صاحبه لانها عن شيء
على احدى الكلمتين وعن مقرونة بحرف النفي وقد كانت
حالها عليه شروطها باحدى حدود الاسماء الثلثة
ولا ابدال يجوز عن حدود الاربعة على الاوضاع الدالة
على الخلاف والا لابدال عليه كقوله في الشرطية
ولو ختمتم انصرف فواجب ولهذا كان جواب
الشرط يدل على قول الحسن ولا توقف دونه
وكقوله في النافية وجلسة بعد الاخر استراحة
فان قوله لا انس يدل على خلاف النافع واحمد كما مر
في قوله ومع لا يجوز وكقوله في الامر وبقوله بدلوعا
لميتة فان قوله تعوه يدل على خلاف مالك واحمد
وكقوله في الاسمية وكل باض الاحمرار لان الاسمية
مما معونه بحرف النفي وخامسها الفعل الظاهر الفاعل
كقوله وينويه من حاذى امامه فيها وسادسها الفعل
الفعل المستتر الفاعل المعلوم كقوله ويكمل مع الرائي
يكمل الامام الصلوة مع الفريق الثانية فضمير الفاعل عائد
الى الامام بدلالة سياق الكلام على الفاعل ولا نفع
لمن بصيرة هذا الذي يستنبط الحكم ولو الذكر بدا لو
على قاعدة تنقض وسابعها الفعل اللازم الذي لا يتعدى
الى مفعوله الا بحرف الجر كقوله وبدخول وقت الصبح
صادقا وثامنها الفعل الذي لم يسم فاعله مجازا كان
او ماضيا كقوله اول كتاب الطهارة ونفرض غسل
الوجه من متوضي وكقوله وسن للاحرام وعيد وجمعة
قوله وما كان من وضع الخلاف بجمع اشار به الى
الاوضاع الثمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأت ببسم الله نظمي تفوّلا ... وشكري لرحمن رحيم تموّلا

لك الحمد يا ذا الجود والمنّ دائما ... على نعمة قد فاتها العدّ إذ غلا

وصلّيت في الأزمان طرًّا على الرضا ... محمد المبعوث للخلق فضّلا

بعلم وحلم ثم جود ورأفة ... على كل إنسان نبيًّا ومرسلا

وأصحابه والتابعين جميعهم ... ومن كان في بحث أغرّ محجّلا

وما العلم إلا شافع ومشفّع ... ومن جاره قد جار فضلا مفضّلا

وخير علوم علم فقه لأنّه ... يكون إلى كل المعالي توسّلا

فإنّ فقيها واحدا متورّعا ... على ألف ذي زهد تفضّل واعتلا

به يهتدي والناس في غفلاتهم ... به يرتجى عفو من الله ذي العلا

به ركب صكّت لأجل محامد ... به رتب تمّاز في الفضل للملا

إذا ما أناس فاخروك بمالهم ... فحسبك ميراث النبيين فضّلا

ألم تر أن العلم يزكي أهله ... بكل جميل منه والعظم بالبلا

وللعلم برهان وعزّ وهيبة ... وكلّ أخي النفس بالعلم ذلّلا

جزى الله بالغفران عنا أئمة ... لنا أوصلوا البرهان عذبا وسلسلا

أولو الأمر والإحسان والعدل والتقى ... علامهم به جاء القرآن منزّلا

تعلّم ترقّ يا فقيه تفقّهن ... تحصّن بحصن من شدائد في البلا

فهذا لما كان فقه ودرسه ... تفوّق من كل الخصال النجّلا

وقد صنّفت البحران فقه وسمّيا ... كتاب قدوري ومنظومة جلا

وحازهما شيخ بنسخة مجمع ... لبحرين موسوما زاد وكمّلا

وتجزله جمّ غريب مفاده ... غريب عجيب للقواعد كمّلا

ومع ذاك حال النثر أصعب حفظه ... خططه اثبت به في نظم ليسهلا

في كل طبع انس نظم بحجة — كانهما نظما من العذب اسلسلا

على انني قد زدت فيه فوائدا — ترى مجمع البحرين عنهن زجلا

واوجزت نظما لا اخل مطولا — فوائد هذا الاصل ولو غدا

باقرب سعي قد يبلغ غاية — واهون سعي للسجال القد صلا

فوائد عمت وعمت فوائدا — كغيم غمام للسماء مجللا

كذي وانني لما لبابا من حوى — يكن جاويا لكن الهداية معقلا

وهن مجاز واسعات وبحجة — لها مجمع والكل يمن بامتلا

ومن اجلها تسمو وتسمى بحومها — بحارا زخارا بالعذوبة فاعتلا

ويعلم هذا القائلين مذاهبا — وان كان نص تحا عن اسمائهم خلا

واجمل اجمالا وما كان مجملا — او الجمل الجمال الجمالا

اذا خالف الشيخان باب امامنا — له اسمية فيها الكتابة اولا

وما كان ذا ضد غنيت بضده — والا فبالتصريح يوفي ليعقلا

مضارعها يأتي بياء مغيب — ليعقوب يأتي صاحباه لينقلا

فمن تلكما ماض مع مهملين محمد له — لذاك والشيخان غيضا تعقلا

اذا اختلف الشيخان جاء لذا — وذلك فعلية ثم المضارع او علا

اذا خالف النعمان رأي محمد — فباسمية فانزلها فاسمية او ملا

ولو كان خلف الاخرين ثلاثنا — مضارعه يأتي بما قبيلها وحلا

وثلث اوضاع فكل بوضعه — اذا اختلف خلف بالخلاف وحملا

وباتكم نون المضارع صورة — اذا جل خلف الشافعي وكالعلا

فمن زفر يأتي بالنون اخرا — بصيغة ماض قل اجزنا نا املا

ومن مالك يأتي بواو لجوزوا — وما جوزوا نفيا واثباتا وكلا

واحمد ذو خلف بانكا همزة — اجوز هذا او لم يجز او بلا

وفي الجر والاخبار والنفي ... ترى احدا بجهر والاثبات مثلا

ومثل (مل) للشافعي ومالك الـ ... ـجليل بان يبدو عن الوضع حولا

ونحو (مل) للاولين فقل مثلا ... اخيرين ثم الاخيرين اعطين (جلا)

ومن (عل) للثاني رواية ... احمد ثم (النجل) للمالك اجعلا

ومن (عل) للاخرين رواية ... ويروي منى للثلاثة (باولا)

وما كان من وضع الخلاف مجحفا ... فذا قول نعمان وكل تقبلا

وجاء وبين نعيم رخصة ... تبين اقوال الثلاثة معقلا

وعن ... كاف نقلنا لا ... اذا خالفت اصحابين ذوي اعتلا

لتبدي بشرى الوقوف بعينه ... ومن قام نحوا ان تخبلا

وطال دليل لا انقياد مسائل ... وقيد على ما في الكتابين فضلا

وان كنت للفتوى من يلفانها ... فلا تشتاليها (باتخاذ واثبلا)

وما فيه قول الشافعي متعددا ... فنقل له ياتي وفتواه كاعملا

ولو كان هذا في خلافه فامزن ... اليه وقل للقول مفضلا

ولم يبن قال وللامام رواية ... وللغير ياتي بعد قوله اولا

وحيث اتى الثاني مشاركا اول ... باعرابه فالحكم والخلف مثلا

وبالله توفيقي وعوني ومقصدي ... ومنه اعتضادي خاشعا متذللا

اقل عثرتي من عثرتي متعطفا ... وصن كلماتي ان تزل فتخطلا

وايد يدي منك الايادي وايدها ... ازل زلتي مع زلتي متفضلا

فروح وريحان لروح ادرتها ... ارحني بها مستريحا متفضلا

كتاب الطهارة

ويفرض غسل الوجه من متوضئ ... ويسقطه خلف لعذارين (قد كلا)

ولابد به والتخليل ايضا مفرقا ... ولعينين ادخلنا بفرض ليغسلا

وأيسر ضوا في مسح رأس الحاجلة … تقدره بالربع لا أن تقللا
منعنا بمسح الرأس مد الأصابع … وفرضه مسح الربع من لحية فلا
وخص ملاقي الجلد فاعلم مليّا … ويسقطه أو تمسح الكل مشملا
وإن يلق ممسوح انابتة … يبل بجز والماء بالحالق قد حلا
وسن يدا فاغسل وسوك وميامن … وخلل بلا شرط فعلهما أجملا
وفي لحية تمليه سن وفضلا … وللرأس اشمل والثلث لتكملا
وللغسلات ثلث في الفم جميعه … أو الأنف لم تفرد لهذين أملا
ونجل مما حال اغتسال فريضة … واذنا بماء الرأس تمسحها انجلا
ولم تحل ترتيبا ولا نية له … بشرط ولسنا غاسلين له الولا
سباح يد فاق ايادي خلقه … ثبات نعيم شاقه قد تنافلا
ومسح رقاب مستحب نحو به … ويشبهه فيه التيامن فافعلا

فصل في نواقض الوضوء

وينقضه ما من سبيلين جاوزا … ولم يشترط فيه اعتبار تعقلا
فحلو كذا قياء ونجاسة لها … شرطا به سيلا وفي القي امتلا
وبالنقض قد تغني بقية بلغما … ومثله ملغى لو دما مائعا ملا
وجمع مفرق بوحدة مجلس … وللجمع لم يشرط الجا باعث حلا
وفيها بقهقهة في صلوته عمده … كما جن والإغماء والنوم قد غلا
وما قيدوا بالطول نوم معتمد … وما في قيام والخفا فيه ملا
ويبطله من عمده في صلاته … وفيه مباشر فاحشا الناس أبطلا
ويقول لم يبين نرجا براحة … ولا ينتقض في مسها الشهوة أحملا

فصل في الغسل وكيفيته وموجباته

وغسل لإنزال المني فواجب … ولم تملي في الواجد الثوب بللا

وليس بشرط دلك كان شرطه ... وبلو خروجا الانبعاث أهملا

وللحيض غسل والنفاس تصرّما ... وعند التقاء للذي تمثّلا

وسنّ لإحرام وعيد وجمعة ... وعند وقوف كان ركنا تعقّلا

وبدؤه من غسل اليدين وفرجه ... ومن خبث فالقصد ما وجبا الذي

وتثليث صبّ شامل وتوضؤ ... ويغسل رجلا بانتقال لينقلا

وقد تقضي للأصل ضفيرة ما ... ولم تلتزم إيصالا إلى البطن أسبلا

وفي حدث بين المصاحف حرّم ... ونمّم لو كان الغلاف مجلّلا

وفي البرء من مسجد وتلاوة ... ولا تعبرن إلا بالتيمم معجّلا

فصل في الماء الذي يجوز به الوضوء والذي لا يجوز

ومطلق ماء للتوضؤ صالح ... وما ذا بمغلوب ما عصر اعقلا

وعلّمه بالماء المشوب بطاهر ... ولو بعض أوصاف بذلك حوّلا

وبالجزء لا باللون فلكا اعتبر ... ومستعمل من جنسه كان أهملا

وتحليه إيصالا بما به قربة ... أتو اسقاط أحداث وعين الأولا

وفي ذاك تغليظ وينفي مخففا ... وأيد نظيفا طهورا خذ أعملا

وفي ذاك ما المولى طهورية ولا ... طهورا لها لو كان بالطهر غسلا

ومحدث إن يغمر لدلو تنجّسا ... وليلها الحال والطهر حصّلا

توضأ من الغدران يتبع سكونها ... بتحريك ذا الحرف المنجس فاعقلا

وبالعشر في عشر تتم وعمقه ... إذا لم يبن بالغرف منه تقلّلا

توضأ بجار ما به أثر له ... كطعم ولون ثم ريح ليعقلا

ولم تحمل تنجيسا بما في تولد ... وإن كان مما في تخلّ وبوّلا

وإن مات فيه ليس ذا دم ... نجس من ذاك الوضوء ليبتلا

وماء قليل لا يجوز بخالص ... وإن لم تغير قلتان لتهملا

وشعرًا وعظمًا قد تُنقّي لميتةٍ ... وما لم يكن فيه الحيوة لتُحملا

فلا ينجسوا عظمًا سوى الشعر فانقلن ... وللشعر لنيل عظمه نجسًا احملا

وبالدبغ جلد الكلب عنه طاهرًا ... ونقول مذبوغ الميتة اعملا

سوى جلد خنزير وانس مشرّف ... وفي الشعر للخنزير لم يك حلا

فصل في الآبار

ومن موت شاة وانتفاخ لواقع ... من البير كل الماء بالنزح نزلا

ونقدر معين لو معينًا وقل رأى ... له مائتي دلو بنزح تقبلا

وعشرين دلوًا من دلاء توسطت ... والأربع فاحسب بفارة اعتلا

ومن موت حمام او دجاج وهرّة ... بذلك نزح الاربعين عن الله

ومنتفخ تنجيسه مذ ثلثة ... ولا يوم لا منذ العالم مرسلا

والخف بالتنجيس مذ ظن غالبًا ... ولا في كثير الماء مذ نحوه

ولم يحكموا فيها بعينها لمثله ... وفي الغير مذ تحويل ذلك ارسلا

وطهرها والدلو ينظف آجلا ... وقالا دليل الانفصال وعقلا

فصل في الآسار

وسور بسا آربقا بين وجسوة ... للكلب والخنزير فاجتنبه تفضلا

اذا ولغ الكلب الاناء فلتثلثن ... ولا تغسلن سبعا بترب ذوي

ومثلي لاسآر السباع تنجسا ... ولم يك سور الهر مكروها اعتلا

وسور المخلى من دجاج لكراهة ... كسور سباع الطير والساكن الملا

ونجمع مثلي بالوضوء تيممًا ... بسور بغال او حمير تحملا

اجزنا بتقديم فاحملن ... وفي سور افراس طهارة اقبلا

ونجلو بتنجيس الاواني اقلها ... نظيف فيما كان التحري ارسلا

فصل في التيمم

معارف مصر قيد ميل وفاقد الـ | ـمآء لو حكما تيمم مبدلا

وفي مرض يخشى ازدياده | كما خيف في نفس وعضو ليعملا

وضاربه للوجه قصدا وفرضه | لأبد واتمم شرطا النفل اعملا

ولا يكتفوا فيه اوصلن | ومر ويجب في ترتيبه الخلف والولا

ولا يكتفوا بالكوع فاعمد والى | حلناه بالارساغ كالاصل فاعملا

وترب بالتخلي لسواه وقد يرى | بنى النمل ما افتوا بثلج وكالكلا

وعند اضطرار قد تجيز بنقعه | والصاق عضو بالغبار لعاجلا

فرضا لمن شاء التيمم نيته | ومن حدث وقدرة الما ابطلا

ومن مر نعسا عن الماء غافلا | لمن مر يقظانا الذي نعطلا

ونجلو ملغى لو رآه مصليا | وبالعود عنها بذكر فاعملا

وقل في نبيذ التمر وانزد وضوءه | فروته فيها يصلين معطلا

وملي صعيدا بالمحل فحسبه | وجاز بهما فامر فيمضي ويعقلا

ومن يك محبوسا ويعدم | فلم يتشبه بالمصلين املا

ومن كان اداها به متيمما | فلم يعل حكما ان يعيد فاولا

وان ظن ان الماء في القرب مثله | بميل يطالبه حتما وما مر مرسلا

وخائف برد من دقيقة عنده | تجنب مضر عند برد ليفعلا

واحرم ندبا ان يخوت وجوده | وان يشتر بالثمن اليسير ابى الملا

وعليه قبل الوقت تحرم واحدا | لجمع فروض مثل ان يتنفلا

وكافر ان يسلم عقيب تيمم | يريد به الاسلام بيقه معقلا

ومن صائم ندبا عقيب تيمم | فاسلم المبسا نصلى به اعملا

وعنه من فوت الجنازة والتي | بغير هو العيدين فليتحملا

اعاد للاخرى اذا خاف فوتها | ومن خوف فوت كلتاه عطلا

وعيد به يبني لديه جوازه ... ولا تجمعن ما ليس يكفي به اعملا

وتامر مجروحا لو اكثره به ... وعكسا بغسل لا تجمع كل من خلا

وفيهما كفى الماء الوضوء وما كفي ... به لمعة او عكس ذاك تحصلا

ومكثها يبغي تيمم محدث ... وابطل كلا منهما متعقلا

ولن هو لم ينعل تيمم محدث ... تجوزه قبل الصرف للماء اقبل جلا

فصل في المسح على الخفين

ومن حدث خفيك لو اصغر امسحن ... ولكن عقيب اللبس بالطهر كملا

وتشرط التكميل قبل نقضه ... ولم علة قبل التخفف حصلا

ومسحا اجازوا للمقيم فتبتوا ... فلم يطلقوا دهرا لذلك ليعملا

ويوما وليلا قدروه لمن ثوى ... وللسفر تثليثا من الحدث اجملا

الى ساق خف فامسحن خطوطه ... واسفله ما لم يسنوا ذوي الحجا

ويكملا

ويكملا فرضا بقدر اصابع ... ثلث لابد الا اقل يشملا

لا آت معذور ولمعناه مسحه ... بخارج وقت لا بان يتكملا

على جورب لا مسح الا مجلدا ... ومسح لخفين ثقلا لكن سبلا

ولا مسح قفاز لمسح عمامة ... وتخلى قلنس ثم خمر حملا

ونجلوه في موق اعد ناه مطلقا ... رحاف الجلد الموقين من خف انجلا

وقد منعوا مسحا بدوا اصابع ... ثلث صغار باعلى اي جدلا

ولو قبل خرق قد حلا جوازه ... وتجمع في خف وللنجس من سلا

واخراج عقب كالنزوع لناقض ... وفي نقض هذا اكثر الاغلب اقبلا

ولو بقي ما يكفيه اقل مسحه ... اما اقتصروا بالرجل لو كشف اعملا

وفي السفر الطاري تكمل ثلثه ... وفي عكسه يوم بجديد فانقلا

ويسح جبيرات تشد لحدث ... على النيه الايجاب ذا كل نقلا

ويبطل ان تسقط لبرءٍ جبيرةٌ … ومن ضره حلٌّ فبالمسح اشملا

فصل في الحيض

وتقضي صياما لا صلوة ولم تكن … قضيتها اذا ما امكنت تلك ولا

وتوجب لو يبقى من الوقت بعد لم … تصير لها اهلا قليل لينقلا

ولو طهرت في وقت عصر او العشاء … بقدر صلوة ثم ركعة اشكلا

فتلزم بالوقتين تقضي ولا تقل … بان يلزمها بالظهر والمغرب انقلا

تيناه لو يبقى اقل من الذي … يؤدي به وقت فحاضت تاملا

وحدوا قليلا لا ثلاث فاثلثن … ومن ثالث يعني للاكثر مدخلا

وعشر على عشر للاكثر غاية … ومالخمس منضمّا اليها ليكملا

وقد منعوا منها التلاوة فاعملن … ولا حل تحت الازر والحل قد بدا

اجزناه ان يمضي على العشر حيضها … بلا غسل من حاضت فالا به اهملا

او ان يمضي وقت لصلوة تمما … فالغسل ابن بالاطلاق معملا

فان جاوزت ردت الى عادة لها … واما استحيضت بدوها فالاكثر اجعلا

ولا خلف الحاقه بالاقل واوسطا … او تمييز تلك حلى كلا

تقدر الاربعين نفاسها … ومادام بالستين قدرا اجملا

وقد تركوا استعلامه من نسائنا … ولاحد فيه لو اقل واسفلا

علمنا نفاس التوأمين من الاول … وخالفه وصلا وعدت من تلا

وبحكو دما الحاملات لاستحاضة … فاحيضها في عادة فاعمل ارسلا

وطهر رأت في الاربعين نفاسها … وليس اقل الطهر عندي فصلا

وحد قليلا فارق فتخلله … بخمس وعشر لا الكثير حصلا

وقالا بانبع الذي كان واقعا … تخلله في مدة الحيض مسبلا

وردكابتدا واختتاما له به … وان يكتنف ذاك التمام وكملا

وما جاز ما تعتاده في كليهما … فتلك استحاضات فما حدثت

او انتقصت من مدة بانت اقلا

واجنان عما ينتهي في كليهما ... فتلك سحاضات بها حددت كلا

وزائدة لم يلحقوها بعادة ... ثلاثا بامكان وإلا باسفلا

وعند انتقال للتبين فلا تكن ... نرى اللون في التمييز ذا العبرة الملا

وتخرج عنه الكدر ايام حيضها ... بلا حمرة او صفرة قبله اعتلا

وفي نتن ما يعتاد لم تجل شاطا ... اعادتها ايضا بذاك ليعملا

ومن تنتها منها ومن قبلها متى ... يكن نضا باهو موقوف اعملا

وافتوا على المعذور حتم وضوئه ... تراه لوقت لا صلوة لذي ابتلا

وهم ذو رعاف دائم والمحاضة ... ومن دام مبطونا ودام تبوله

وتنقضها بلوثا للخروج ولم يكن ... لاجل دخول قد برى بهما اعملا

فصل في الانجاس والطهارة منها

ونجسا خفيا نزل مايع ... وابلى خلافا قد تبناه فاعملا

وما كان من نيا يزول بقلعها ... وان كان يبقى اثرها فيه فاعملا

وبالظن ان يغلب سواها فانما ... ثلاثا لها الا الفرد والعصر مرسلا

وفي طهر عضو شرط الصب قد اتى ... وينجس كالموزود ما ورد اعتلا

وثلث تجفيفا وان نحوها ... وابده نجسا وبالظن فاقبلا

ولم تجز طهرا باحتراق ... ولا توجبن غسل الضاحي [illegible]

ونفتي بتنجيس المني قد اكتفوا ... بفرك لذي يبس ورطبا لتغسلا

وعيبة جفت تخف قد ابيها ... وتحليه رطبا او اما سمها اعتلا

وفي الارض امليا صلوة لنبتها ... ولم يكف من ذلك التيمم معملا

وبالمنع املينا بما نوف زرمم ... برنه كثيفا او بسط الجنس فصلا

وذا من غليظ مثل خمر وغائط ... وبالنجس من خف ولم عدا ارسلا

وما عارض النصان فيها مخفف ... ولا ولا الا بالخلاف وان خلا

فيلحق بن بغل وحمر لعابها ... بما خف من نجس فلا طهر معقلا

وطهر بول الخيل قال محمد ... مراعاة حل والتعارض حصلا

وابوال ماكول يحرم شربها ... ويشرب من داء واطلاقه تلا

نجاسة ارواث لديه غليظة ... كذا ما كول نجس اعدلا

وخرء حرام عند شيخ مخفف ... وغلظ مرويا وقد طهر اعدلا

وخرء حلال لم ينجس ولم يكن ... دجاج وبط او اوز ليمثلا

وبيضة طير لا اشتداد بقشرها ... من الميت فيها حل ليؤكلا

والبان ميتات وانفحة لها ... بالابلا طهر والجامد غسلا

ويكره اقبال وادبار قبلة ... ولو بين بنيان تخلى لدى الخلا

ولم يعمل الاستنجاء فرضا فسنة ... وعظما وروثا واليمين فزجلا

ولا نقي الا التثليث وفضله ... بغسل وما جاز المحل ليغسلا

كتاب الصلوة

ويدخل وقت الصبح بالفجر صادقا ... الى ان بدت شمس من المطلع اشكلا

وظهر بان زالت الى العصر وهو ان ... يصير لشيء ظله ضعفه ادعلا

ولكن سوى في الزوال وامليا ... بان صار مثلا ذا الى ان تحللا

وفي مغرب حتى تغيب الشفق ثم ان ... وخالف بياض احمر اخذ املا

ولم تعجل تقديرا بقدر شروطها ... وافعالها ايضا مع السنن انقلا

ومن بعدها وقت العشاء ووتره ... الى وقت صبح صادق فليعقلا

ولم نعمل جمعا بين ظهر وعصره ... وبين العشائين المسافر مرسلا

وفي مطر بين العشائين مسلما ... وفي الوحل والسقم العشائين من تلا

وابراد ظهر للفضيلة مطلقا ... والاسفار في فجر له الفضل امثلا

وما لم تغير عمل تاخير عصره ... وفي مغرب نعني بان تتعجلا

فلم نطلق التقديم فيها فاخرن ... عشاء الى ما قبل ثلث لدى الملا

وأخر صباحا ثم ظهرا ومغربا ... لذا الغين إذا العين ذاك تعجلا
وآخر ليل الوتر إن متهجدا ... إذا ما تثق بالانتباه ليفضلا
وتاركها فاحبس وقل حمل قتله ... وللمقتدي الإسلام تحلو ارسلا

فصل في التي يكره فيها الصلوة

وحال طلوع واستواء وغيبة ... سوى عصر يوم لم تصل فردلا
ونطرده في نفل مكة شرفت ... وصلوا فيما فات ومات قد علا
ويعقد نفل لا فرض بخوضها ... فتخرج يوم الجمعة النفل علا
ومن بعد صبح ثم عصر لنكرهن ... ولو سنة يلغى ان تنفلا
ولا باس في هذا صلوة جنازة ... وفائتة تقضى وسجدة ان تلا
ويكره نذر ثم قبل مغرب ... وفي الفجر غير اثنين ان تنفلا

فصل في الأذان

أتعرض للخمس الأذان فسنة ... ولم تمل ترجيع الشهادة فاحملا
وتثنية التكبير لم يكتفوا بها ... وضع اصبعا في الأذن والوجه حولا
إلى قبلة فيه ووجهك حولن ... يمينا يسارا بالأذان محيعلا
وبعد فلاح الفجر فاحمل له ... الصلوة خير من النوم اثنين فيثقلا
وبالعدل فاحدر في الإقامة مسرعة ... وإياك والتلحين يكره فاعقلا
وقد ذها على التأذين بعد فلاحه ... كقامت تنوا ثني ثنوا قيما اللا
وعملي تثويب لفجر وقد رأه ... عمم ذوي أمر وفي الكل حملا
ويكره أذان من صبي لراهق ... ومن جنب او امرأة عاد مثلا
وكن مستحبا للتوضي فيهما ... وان خلوا عن ذاك يكره قبلا
وفي مغرب سكت وجلسة أمليا ... وكرههما في فايت سن فاعملا
وأذن لأولها وخير لغيرها ... ولكن اقم فيها جميعا ليعملا

ولم يكفنوا في كلها باقامة ... ومنفرداً صلى به امروا اعملا

وتركهما للنسوة يكره فاحذرن ... وتقديمه في الصبح عليه تسهلا

فصل في شروط الصلوة التي تتقدمها

وجسماً واثواباً وارضاً فطهرن ... وعورته استرها كذا انو واقبلا

ومن سرة مدت الى ركبة له ... وركبته منها تعد لدى الملا

كظهر وبطن للاماء فاملين ... وهم لا يخصوا سوءتين ليعقلا

اما ستثنيت كف كوجه حرة ... وما تلك في قدم الحرائر كالملا

وقد افسدوا ان تبد انطلقة ... بالربع من عضو ابوا ان يفصلا

كساق وفخذ ثم بطن وشعرها ... كذا ذكر الانثيان به اقبلا

ومع دون نصف قد تجيز وقل به ... ولو تمت في نصف النسا من الملا

لو انكشفت مقدار ركن فلم تجز ... وجوزها ما لم يؤده مكملا

وعاقوم ثوب ما جلونا لزومه ... قيام اما يلغي والايماء فضلا

وواجد ثوب دون ربعه طاهر ... طاهره فاملا بلبس الاخيار ليشغلا

وفي مكة وجهاً الى عين كعبة ... وفي غيرها امّاً الى الشطر حوّلا

وعند اشتباه وانعدام مخبّر ... به صلينها بالتحري تعقلا

وحال عدول من تحرّى قبلة ... تجز صلوة ان اصبت محوّلا

وان جهلوا حال الامام بخلفه ... تحرّوا جهات ثم صلّوا تكملا

ومستدبروها قد تجز صلوتهم ... ومن خطأ يعلم بها دار فانقلا

وفي كل فرض فانوين معيّنا ... ولا تتخذ قول اللسان معوّلا

وفي نفلها فانو الصلوة كفت له ... وان كنت ماموماً كذا انو تبتلا

وصل بين تحريم الصلوة ونية ... وقبليه شرط لا من اركانها اعقلا

فصل في صفة الصلوة

وكبر وقم واقرأ اركع لها اسجدن ... اجلسن كذا اقعد اخيرا واصنعن تحللا

وحلوه معقدار التشهد لا به ... صلوة نبي السلام فقل كلا

وسن له رفع اليدين محاذيا ... بابهامه اذنيه لا منكبا ملا

وقل للنساء كي تحاذي مناكبا ... ولم ينل تقديما لرفعهما انجلا

ولا تخصر والكبر والابن بحم علا ... وتختص من كبر فعيلا وافعلا

ولم يرسلوا الايدي فضع تحت سرة ... يمينا على يسرى لكل الصلا ذا انجلا

وقد سن هذا الوضع حال قراءة ... في القيام سن ذكر به اعتلا في الصلا

ونحو ثناء لا بوجهت نكتفي ... وما قدموها وهو جمع معقلا

وبها صلوا استعاذوا للصلوة سنة ... وخلاه للقرآن نحو ارووه فابتلا

فيعربها من تقديل ومن بقي ... عقيب الثنا الا القضاء وقد خلا

ومن قبل تكبير انعيد وانه ... رأى بعدها ان يستعيذ مبسملا

١٥

وقد سملوا خفي لها البدء لا مبادئ ... اقبل بلا شمل والتي اشملا

وما الفرض نعم الحمد توجب فاته ... في الا ثلاث وهو الغرض طولا

وبالقوم ما خصوا امين لحمده ... وتوجب آيات والسورة الملا

وفيهما تلا بالفارسي تجزي ... وقد امليا بالعجز ذاك تقبلا

وقد فرضوها الشفع الاول الها ... ولا كلها فرضا وسجلا

وفي الوتر والنفل اقرأن في جميعها ... ويكره تعيين القرأة لدى ملا

وفي صبح او ظهر طوال مفصل ... وذي العصر اوساطا وذي

وكبر ركوعا باعتمادا واجبا ... وبسط وتفريج وثلث مسجلا

وتعديله اركان علي افتراضه ... وقد اوجبا هذا فسبح ليعقلا

وحسبك حلوا اماما وربنا ... لك الحمد للمأموم جمعه ما اعتلى

ومن ينفرد يفرد جلو اقبلن ... اقبلن فحالين لا ترفع يدا فاحملا

ومن سجدة كبر وضع ركبة لها ... وبعد يدا فالو الخيار تعطلا

وانو جبنة او نقاء مكانه ... ولم يوجبوا كشف اليدين لها انجلا

ولا تفترش باعا وضعهن ايدين ... وعن فخذ بطنا ابا زيد زجلا

على جبهة مع انفك اسجد ممكنا ... ثلاثا تخشعا بين كتيك فاجعلا

وخشن في انف بل العذر جبهة ... مسيا ويلى الاخذ واعكس ونولا

على فضل ثوب وكور لتسجدن ... ولم يكره فوق الجلد فافعلا

ويكمله ضنعا وقال ارفعه ... وكبر كذا اقعد واسجدن الذي تلا

ومن اجلها كبر كذا انهض مكبرا ... ولا تمكنن فيه اعتمادا ليجعلا

وجلسة هذا الانس استراحة ... ولا عوذ في غير كلا ثنا ابتلا

وشفع ابتداء الا تسويه مطلقا ... اطل بداها جنحا واطلاقه بلا

ولم تجلسوا في القعدتين توركا ... وبالبسط فلتقعد وما خص افضلا

ولو تركة صلت فرادى تورك ... على فخذ فابسط اصابع وفصلا

وفي اول التحيات واجبا ... وفي الثاني لا تفرض وما سن نزلا

وعطفه بالواوين تخلو ولم تدع ... اولم يكن وتعريف تسليم التحيات واعملا

وصل على المختار تفرض مرة ... وبالآل لا بعد التحيات قد خلا

ومعهدا دعا الانجين بخير ما بشا ... بشا قبلنا وما سن ذا انجلا

وثني بختم لا افتراض سلامها ... يمينا او شمالا لا بالاتيان قل كلا

ومن لم تحض ينوي رجالا وحافظا ... ومأمومه من لم يكن ايضا تحولا

وينويه من حاذى امامه فيهما ... وفي حال من يحفظه لا غير املا

وقد جعل التسليم بونا امامه ... لمن يقتدي به مخرجا ومحللا

وبالعكس لو فتح عليه سجودها ... سهى لا يوقف او خرج لدى الملا

وعند سلام ان يفته امامه ... فذلك على المسبوق من ذا ها كلا

ونقض وضوء ان يقهقه كاملا … وما يسلم املانا به لى تعقلا

وان حدث يسبقه قبل سلامه … فتمم بناء بالوضوء ليعملا

وان يتعمد ما ينافي صلوته … وذلك بتلك الحال نعم تكملا

ولو قبله ما رأى متيمم … او استخلف الامي من كان قد تلا

او اكتسى العاري او المدة انقضت … لمن كان ذا مسح والمومي فكلا

او امي قرآن تعلم سورة … او الثوب عنه باليسير تحصلا

او الوقت للمعذور تم وبالقضا … لجمعته وقت او الخف ذا انجلا

او انحل عن ذي جبيرة عضو … او اذكرت ما فاته قد ابطلا

وقرب سنام باركا باح ان … ركتا ذكيا ما بلا انا بلا طلا

واصل لها ان الخروج فرضه … بفعل المصلي عنده فارع فيصلا

ترجح وثوقا صد فناج لشكه … وكن اشد قا او حب تقصيلا

فصل في الوتر

وان صلوة الوتر فرض فذلك … مصل بفجر مفسد لفجر ابلا

وليس لوتر ان تعاد صلوته … لعود عشاء بالفساد ليبطلا

له اقرأ وكبر وارفعن فقنت به … له فقعس وصحح تثلثه الملا

وخاف من ركوع فلتقدم ولم تخص … نصف اخير الشهر فاخلو واهملا

ولم يقنت في فجر قنوتا الى البلا … ويتبع في من يقتدي بهم تقبلا

فصل في الامامة

نرى اجتماعا لي فرضا كفى انقلن … اتى اين من فرض العين فعلا

وتكمل بها في مسجد ذي محلة … بثاني اذان لا بنية تعقلا

واعلم قوم لا يتقدم بل اقرا … فاورع فالسن فالخلق فضلا

ونعلم مكروها لاعمى لكن تلك … بغي وذي فسق ولا بنية اهملا

ويكره من عبد جاز و مطلقا ... وتلي بها من ذي ابتداع تأولا

الا ان اتات عند الا مثلها انحها ... فمن ما تنعف في سطا وما ثنى ذا انجلا

وذا من صبي لا اخو البالغ في جلي ... تنفل كمرض با نخاذ ليخلا

وصف رجال ثم من صبية ... ثنى فنسوان اخلفه ابطلا

ومهما حاذ المشتهاة مصليا ... مشترك فيها وقد كان ارسلا

وبينهما ما حال في صلوته ... بالقاد على لا صلوة لها افضلا

اقم يا امام العبد ثنى ولا تطل ... تقدم على مثنى بوان يتلا

امن ام في العيد والجمعة اجهرن ... وفجر وفي شفع العشائين ...

ومن ينفرد لم يأمرون بجهرها ... ولم تستحب الجهر حتى وفصلا

ومن ام ان تخفر بقرانه له ... اقامته غير مقامه فادع لا

حضور عجوز للجماعة جائز ... وذاك سوى الظهرين والجمعة الملا

ومهما اقتدت سعدك سعدا ... جلونا له شرطا اتى المين مثلا

وقد فات الا ولي رأينا لحوضه ... وعلى به ختما ولم نرغدلا

وتكبيره مع امامه جائز ... وافضل لا تعبين بعده ثدحلا

ولم تقرء المأموم فليطلقن ... ونتبعه من امر تلبية مرسلا

منعناه معذورا يؤم خلافه ... وفيه ان يصح بها اغتلا

ومن ام اميا حكاه وقارئا ... صلوتهم طرا تصحح ليمهلا

وما سح رجل غاسلين تؤمهم ... وجاء قياما فذ تراه افضلا

ومن يتيمم غاسلا وهو ما راى ... ونفسد من مؤتم خلافه فانقلا

ولا تتبعن الظهر غيرا وسنة ... وتتبع مفروضا عليه ليتخلا

ومن ام ان يلحق بمن ... بلا رفعه راسا اجزناه حصلا

اذا امتداه في ركوعه ناخي ... بعيد انتصابه قد عكسناه عطلا

وبالفرد ان تسبق في اثنين تتم ففي مدرك ما فات صلّ فلا ولا

وفي باقٍ ان يتبع ثم فاته قضى فما نام فيه قل اجزنا فكملا

فصل في الصلوة في الكعبة

على البيت تلوها بلا سترة عتت وتطلق فيها لا لخصوص تنفلا

ووجهًا الى وجه الامام وظهرهم الى ظهره لا وجهه فيه فاجعلا

تجوز لمن ادنى من البيت خلفه من المقتدي ان لم يكن نحوه اعملا

فصل فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها

وقرانه فيها من المصحف مفسد وقد نفيا حلو الدلائل تنفلا

وتعلى بافساد العويل تنحنحا واكل وشرب والتكلم مرسلا

وما زاد من حرفيه فرد حرفه هو يث الثمان البوم تنام مثلا

ولم تنل بالترجيع والحمد ان يجب وتسبيحه نقضا ولا ان تهللا

ويغني بعود في نظيف سجوده عقيب سجود النجس لا ان تنقلا

وتفسد ان صلى على ما تنجست بطانته لو كان ضربا ولولا

وقد جاز ما صلى بعيدا الى فم له السن والعين مطلقا اقبلا

وابطلها الا قضاها بعد ركعة تذكر فوتا او بدا الشمس فاعقلا

وبعد طلوع ان اتم تجيزها وابطالها تعلى بذاك ليعقلا

وفرقعة فاحذر وفعل تخصر وعقصا وكفا والتفاتا وتسدلا

ومن عبث فاحذر كذا من تربع ولا عذر والاقعا وقلبك حجلة

سوى مرة يكرهن ظنا وعدكم لآي وتسبيح باليد كذا اجلا

فصل في الحدث في الصلوة

وفي تلك لو احدثت تعلي بناءها كما استخلف المأموم من ام فاعقلا

وفي الحلم والاغماء والضحك مطلقا وفي جنة فاستانف متعقلا

ولو خفيةً ثم انصرفت فواجبٌ وياتي في بنيها مصيبا تبوّلا

وفي ختم مسبوق صلاة امامهم فضحكه لم يجعل صلاتهم اكملا

ونجعل للامي لتقدم بعدما تلا كما تلا في الاوليين مستقبلا

ومن يتعلم في الصلاة قراءةً فيقرأها في الاخريين ليكملا

ونبطلها بهما تلا بعد ركعةٍ وقدّمه من خارجٍ قد تقبّلا

ولسنا راينا في صلاةٍ جوازها متى استخلفت في حقهن بل ابطلا

ولو نام من يلحق ومن امّ قد سهى سجود عن الركعة الاولى تركنا معجلا

فصل في قضاء الفوائت

قضائي كما فاتت من بعد ستةٍ بذكرٍ لها يلغى ولا خمسةٍ ولا

ومن فات في يومين ظهرٌ وعصره ولم يدر من هذين ما فات اولا

قضاؤهما من بين ظهرين عصره او الظهر هذان لعصرين حللا

ونجعل ترتيب الفوائت واجبا وضيقا كنسيانٍ رآه مزيلا

بالكثير لم يسقط رايناه ستةً فلا تشهدن حلينا ثمة رحلا

وما دخل الوقت الذي كان سائرا رأى كاعتبارٍ لا خروجه فبطلا

وصليت ظهرا لا بطهرٍ فعصره به ذاكرا فالظهر وحده كملا

فمغربه صلى بذكره عصره فللمغرب التجويز قلنا تحصلا

ولو ظن اجزاء العصر فاتنا اعدنا باهمال الظهر وحده معقلا

ونلزم من يرتد من بعد فرضه اعادته ان تاب في الوقت لعلا

وما فاته حالا ردته لم نكن لنوجبه لو بعد اسلم فاعقلا

فصل في السنن الرواتب وفي ذكر الفريضة والنوافل

وما قبل ظهرٍ فلتن نجعله اثنتي وقبل صباحٍ ركعتين فكملا

ومن بعد ظهرٍ ركعتين ومغربٍ وبعد عشاءٍ تدنا كدن فافعلا

ومن قبل عصر يستحب مربع وقبل عشاء ثم بعده فضلا

وتربيعه اولى لدى الامد لا ثنى وقد ثنيا بالليل لا غير فاقبلا

وفيه ثمان لن يجاز ولم يزد وبحث شكل لا اقترابها اهملا

يعد ثم اولى الظهر في الوقت فاضيا واخرها فاروا انعكاسا تنبلا

وبعد طلوع الشمس للفجر سنة قضى وحدها والغير لا تمل الجلا

وسنة فجر صلين بخارج ومن امر في ناب بلا فوتها اعملا

وان كنت قد ادركت في فجر تخض في صلوة مع امام تنفلا

وبعد شروع في التطوع ان تكن اقيمت صلوة فاشفعن لتكملا

ومن بعد ما صليت للفجر ركعة او المغرب اقطع ثم شارك تعقلا

فلو كنت للثاني المقيد فيهما بسجدته تمم فلا شك تحصلا

وان لم تكن في وقت صبح ومغرب فثانية فاضمم وشاركه معقلا

وثالثة منها اذا ما عقدتها فتمم وشارك ولو عصره فلا

وفي خوض في التطوع ختمه وحالة افساد قضاء ليفعلا

ويعني بان يقضي الرباعي حرمت قراءته عن كل اثنان بدلا

ولو وجدت من كل شفعه ركعة فالزمه اثنتين لا الكل فيصلا

ويلزم لو ينوي الرباعي اربعا قضاء مضاء لا اثنتين مبدلا

وفي الاولين ان صمت يبطل حرمة ويروى فسادا وهو بالقعد ابطلا

ولو قعدة اولى تركت من الذي يكون رباعيا من النفل ابطلا

ومهما سهى عن سورة في فريضة بالاولى لم تحل القضا بالذي تلا

وفي وقتها المكروه مهما قطعتها فقلنا بايجاب عليك لتفعلا

ولسنا بايجاب ذا كنت قاطعا صلوتك مظنون الوجوب ليبطلا

ومتبع نفل فرضا افسد فانكب به قاضيا قلنا لذلك ليجعلا

[illegible]

وإن يتبع في خامس فأبر ساهيا ... أليه يكمله بنفل وأبطلا

فإن هو ما قد خاص شك ذاته ... بالزامه الثنتين يبني وقد علا

وفي جمعه فرضا ونفلا بنية ... يبطل مفروضا وأسلم عطلا

ومن يلتزم بالركعتين يتمه ... بلا طهر يلزم يبوه وأبطلا

وما كان منذورا بغير قراءة ... ومنذورة أو بالتلف تعقلا

رأى باقتراب شفع وأربع ... ولم تهد رافيتا والشفع كملا

ومهما يعش موضع الاداية ... عليه واسنا الا اذا يا سفلا

وفي نذر صوم أو صلوة عدا ميت ... فيحكم بحض فيه أو حتما القضاء يبتغلا

ويجوز فرد أن تنفل قادر ... كذا ختمه بعد القيام به اعتدا

فمهما يودي النفل في الجار قاعدا ... بلا عجز يمنع الجوز أو صح أولا

تنفل بإيماء على الخيل الطفوا ... لخارج مصر كيف يشي بلا هلا

[illegible]

[illegible]

ويثني يوفي المصر أيضا مجوزا ... ولم يبن من بعد النزول أن تنقلا

فصل في سجود السهو

ومن زاد أو ينقص بسهو فأوجبن ... بعيد سلام سجدتيه أبا العلا

تشهد وسلم جانبين عقيبه ... وأفضل أن سلم عن اليمين أبطلا

وخصص بأن التشهد دعوة ... وقال بتعيين لها الأول اجعلا

وبالتشهد فليكمل [illegible] فاصلا ... وما بين وقت بازدياد توصلا

ومن ترك تكبيرات خوف [illegible] ... [illegible] لأن السنة [illegible] مكملا

وجهر وإخفاء بغير محله ... بعد أن تقرض أو حتما لتنفلا

وما سجد وافي الجهر بعده ... وإسرارها من قبله لن ينقلا

وترك قنوت والتشهد سابها ... وتكبير عيد والثاني فقلا

واتباع مؤتم إماما بها أما ملين ... إذا وجبا بالانعكاس مبكلا

وفي الجلسة الأولى وفي تعدل فاعتبر ... إلى العود فيها والقيام مسهلا

[illegible]

وما اعتبروا بالأليين وما نرى | انتصابا بأدنى الخرته قبل أن تلا

وفي الأخرى رجوعك واجب | متى كنت لم تسجد لخامس أفعلا

وخامسها مهما عقدت بسجدة | فسادسة تملى تنفلا حولا

وفي رابع منها إذا كان قاعدا | وفي خامس قد خاض مرة ليفعلا

وإن عقدت تملى بضمه ركعة | يتم لكم فرض وصار انتفلا

لثانية فاسجد لما كنت راجعا | ويلزم في الأولى لمقتد أولا

وإن شك يستأنف لأول مرة | وذو الظن أن يلتحرى ليعملا

وإلا فأخذا بالأقل كذا اسجدن | وما ذاك بالإطلاق معه لدى الملا

فصل في المريض

وقل لمريض فاقعدن مصليا | إذا لم يكن بالوسع فيها ليمثلا

وملتبه باستلقائه إن تعذرت | فما ذا على جنب وإن شاء بدلا

وإيماء قلب ثم عين وحاجب | ما الإبطال أمليا فأخر وأنعلا

وحال سجود فاخفض الرأس مومئا | ولا ترفعن شيئا لوجه ليفعلا

ولم تملي اللزام القيام فأومئن | ليجئ ركوع والسجود تأملا

وفي مرض فيها يتم بوسعه | وفي صحة المومي امرنا أن أعدلا

وصحته إن عاد حال قعوده | فانحل استأنف بناك مرحلا

وإذا استوعب الإغماء وقت صلوته | فنملي بأن صلى قضاء مرسلا

ومسقطه يوم وليلة إن تزد | بساعته لا وقته وهو بدلا

فصل في سجود التلاوة

وفي اربع والعشر نملي وجوبها | تصادا اثري لا ثاني الحج ص ولا

أنترك ما مأمورا به ص حتمه | على رغم ابليس فراق أصلا

وقد علوا النجم وما بعدها بها | ونثر سماع تثبت السجدة أي ولا

ولا يشترط فيها ذكورة قارئ	ولا كونه ممن يكلف معقلا
ويلغى من الطوطي والقرد والصدى	ومن نائم ان قرا الوجوب وقيل لا
اذا ما تلا بالفارسي نعم وجوب	وقالا بفهم فاتبعن متقبلا
واملى بان ذوا بعد صلوتكم	اذا ما تلا الموتم تلك وابطلا
ومن بعدها تلى تلاوة خارج	ولم يكف فيها ثم لم يعد املا
ويسجد عما انت فيها تلوتها	لدى سمعها من كان خارجا اعقلا
وقلنا على الوجوب اداؤها	ووحد بالتكرار في المجلس انقلا
ولم تمله منها يؤده موميا	على مركب عند القراءة قد خلا
وما خارج يستتبع السجدة التي	صلوتية والعكس فيه تحصلا
وقد يكتفى للركعتين بسجدة	بتكريرها التالي واعلى بقول لا
يكبر من وضع ورفع فلا لكن	لشرط تحريما وان تحللا

فصل في صلوة المسافر

ومن يتجاوز من بيوت لمصره طالبه	نوى ذاك ان يثنى الرباعي معقلا
ثلاثة ايام ولسنا نعدها	له الحد ايوما وليلا ليعملا
ولا نلين ساعة العشر نسخا لمير	ونلى بتخصيص العصاة ليجملا
وقصرك في الاسفار نحلو عزيمة	فلا رخصة تبنى على العذر فانقلا
الى ان اتى بيتا ولو مستجدة	وعزم نوى في مقام سوى الفلا
بخمسة ايام مع العشر مانلو	نت مع ابو من الخروج ومن خلا
وفي ذا وذا اما نويت لم تقم	ولكنت عينت المبيت فكملا
ولو عسكر ينوي ثويا محاصرا	نقلنا له قصرا لماذا تملا
وان يبق عاما با قبالا ارتحاله	وكم يبنوها فانه الا يطولا
ولو يقتدي من وقت اقل ولم يسع	به اثنان اوجبنا بها التكملا
وفي الوقت ان يتبع مقيما تممها	وان يتم للنقص اعلم ليجملا

وحالة ادراك المقيم بشفعه الذي
هو ثان قد داوم مكملا

امرنا بقصر إن كان داخلا
لاجل وضوء مصره كي تعقلا

وفي خوضه في عصره غروبها
فنيتها قلنا بلا ان يطولا

وان هو لم يقرأ بشفع وقد نوى
اقامته في قعدة فهو عطلا

وقد صلها اربعا ثم نقلا
الى شفعه الثاني لقراءة اصّلا

وما فات من يثوي فربع قضاؤه
وفائت سفر فلتثنه تعملا

ونية متبوع بذلك فاعتبر
وليس من الجندي سوى العبد عولا

وصل في الجمعة

وفي جمعة كون الجماعة شرطها
وذا بعد الاخرى رسا الحلا

ولم يشغلوا نية باتمام ركعة
ولسنا للاداء لنفصلا

ويجعل ذاك الجمع مثنى وثلثا
وجمع محاذاة وحيلولة انجلا

ولم نعل فيها الاربعين جماعة
واذ ناب عم الناس شرطه امثلا

ونشرط مصرا او فناء وواليا
فاشرط المعدود حتى نوى الملا

وانى منى فيها بمنع مقامها
وخصوا بظهرها هو بالعيد نقلا

ونأمر باستينا في ظهر حتى تفت
ومن ام فيها لم ينتبع افضلا

الا فاخطبن قبل الاقامة قايما
ولم نجله والطهر شرطا بفصلا

وذلك اله لذ تملى كفاية
ولم نشترط فيها استماع الخطب من علا

وما الوعظ والقرآن والحمد حتمها
ولا ان يصلي للرضا امل فانجلا

ونسقط عن سفر ومرضى ونسوة
ومثلهم اعمى يقاد لميلة

وذو العجز عن حج وفعل توضئ
وعن ثبلة بالعون في الخلف مثلا

حلا سنة اجرا وختم تلا لك
صحيفة فوق رسا بتين ذوي حلا

وظهرهم افسدنا باتيان جمعة
وفي اهم نذل انعقاد لينجلا

إمامتهم فيها أجزنا سوى النسا ۞ ولا تجز عبدًا من أن يتقبلا

أعبدٌ وسفرٌ لا تجز لهذه ۞ ومن شغلها إبطال ظهرٍ ليسألا

وتلى بإتمام الرباعي بإتيانه ۞ له الظهر إن يدرك تشهد أوّلا

ومن ليس ذا عذرٍ نفلنا قبيلها ۞ له الظهر مكروهًا ولن نمل عطّلا

وتلى لمعذورين في المصر تركوا الجمعة ۞ مؤدين ظهرًا باجتماعٍ مرحّلا

وأفتى بذا كل النجم فيها بأن مضى ۞ لدى فوتها لا فوت ظهرٍ معجّلا

وفي المصر تغني الجوامع لم تجز ۞ فاقبل لثنتين فيصلا

وأهل قرى ليس الوجوب عليهم ۞ إذا لم يكن يحيى خارجًا معوّلا

وسورًا يرى فصلًا وعلى تمامهم ۞ ولا يشتغلوا ميلا له الخلف فاقبلا

وعند صعودٍ لا صلوة وكلمة ۞ وقال الإمامان ما الكلام لذا ملا

وعند خطابٍ لا تصل تحية ۞ وردّ سلامٍ والسلام لمن جلا

وغير خطيبٍ أن يصل صلوتها ۞ بعلة جازوها وإلا فأوجلا

والأربع تلى بعدها متأكدًا ۞ كما قبلها والست تعليه حوّلا

فصل في العيدين

أيفترض للعيدين الصلوة كفاية ۞ ونجعلها حتمًا وما سنّ ذا نحلا

وعند ارتفاع الشمس مقدار رمحةٍ ۞ نؤديها إلى وقت الزوال وقبلا

نشبّهه في كل شرط الجمعة ۞ سوى خطبةٍ فالفرد لم يأمروا الملا

ويأتي مصليًا وهو غير مكبرٍ ۞ جهارًا أي النحر يجهر أملا

وننفي لهم نفلًا ومن بعد تلوا ۞ فلم تقض فوتًا تابع إمامٍ ليملا

وسارع إلى الأكل الأضحى فأخرن ۞ تطيّبها وأزين إلى العلا

ومن بعد ما أحرمت نتلوا ثلاثة ۞ والست مثلوا والسبع من علا

نوالي بقرآنٍ قبيل ثلاثة ۞ ثم تلى بعد الخمس حتمًا ونقلا

نقلد رفع الأيدي لها ونفصلها ... في الخطبتين الحكم للكل فصلا

ويبلي بإدراك الركوع بسبحتين ... وفطري الشيخين كبر مبجلا

وتأخير نافطر لعذر الغد ... وأضحى إلى التالي دراوه لينقلا

ونشرق من صلى له عرفا نرى ... فأظهر خير بالجلاء ليعملا

إلى عصر يخرج حليا عصر آخر ... لتشريق أقبل لأصحابه أجملا

ونجلوه مثنى لا ثلثا ولم نقل ... خماسا سباعا أو تساعا لينقلا

ولا نقل خلف لنفل ذاك لمأتوى ... بمصر وفرض ثم ندب من الملا

فما الفرض يكفي للوجوب وأمليا ... إذا ما نصلي الفرض كبر توصلا

فصل في الكسوف

لا جمعة يامن يؤم جمعة ... تصلي نبي معهم كما أن تنفلا

وبعد لم نخطب فطول قراءة ... كذاك ادعون منها الدعاء إلى الجلا

وفي ركعة لا نركعن ثنى ولا ... ولا جهر ولنجهر وأفتى نعم ولا

ولا فيما لهادي لظلمة وريح ... وريع وأفزاع يصلي لها الملا

وصلوا لخسوف فلا نصل جماعة ... ولا نجهرن فيها وخطبن حلا

فصل في الاستسقاء

دعاء مع استغفار قوم وأمليا ... صلوة ولا تلبين كالعيد ندلا

وما خطبة وليثبتن بعدها ... لها خطبة فردا وثنتين قد حلا

ولم نمل للمأموم قلب ردائه ... وما للإمام القلب أملاه فأقبلا

ثلثة أيام لأجل خروجه ... ومنعا للذميين أملوه معقلا

فصل في التراويح

وقد سن للناس اجتماع تأكد ... عقيب عشاء الشهر في المسجد اعملا

لخمس تراويح بخمس سلامها ... وفي كل مثنى قدرها أجلس تخللا

ولم يسد سهوها مع ثلثين منزلا ... وتختص ايان بذا الشهر مع ملا

فصل في صلوة الخوف

ويمنعه في يوم ساد الجمعهم ... وذا الصلوة صليها النصف مرسلا

فيمضي وبالاخرى فنصفا فصلين ... فلاحقة صلت بقراءته خلا

وسبوقهم بان يصليه قاريا ... ولا ينتظر حتى يتمه لدملا

ويكمل مع ثان مصل نصفها ... وذا نصفها ثم السلام به حلا

ولم يامروه وحده ان يتمها ... عقيب امام بانفراد ليعقلا

ولم يلغوا حمل السلاح وحربه ... وان يقتتل تبطل الصلوة معطلا

وفي مغرب ثنتين صلى باول ... وثالثة منها بثانيه فاعملا

وحال اشتداد الخوف املى جماعة ... جماعة وان ثبت لانزول تنقلا

فصل في الجنائز

ومحتضر املى بعكس صلوته ... نلقنه في الحالة الحد فاجملا

اذا ما نفى فاشدد له اللحي مغمضا ... وفي سرير جمر وتر انغسلا

وجرد به تفتيشك والعورة استرن ... ولم نقتس في انف وفيه لتغسلا

وغسله بالخطمي راسا ولحية ... واضجع على يسرى بيمنى مغتسلا

ونمنع تسريحا للراس ولحية ... ولا نقلمن ظفرا ولا الشعر فانقلا

فاجلسه ثم امسح برفق بطنه ... فلا نعد له الغسل ان يخرج المخرج اعملا

ومن بعده فانشف بثوب ولفه ... حنوطا على راس ولحية اجعلا

كذاك اجعل الكافور فوق مساجد ... ومن محرم راسا ووجها لتجملا

ومهما اراد الزوج غسلا لزوجة ... فاملى بمنع الغسل منه وبكلا

ويعلى لها التجهيز من زوج اخذا ... وخلفا بلا اطلقوا القول فيصلا

ولو بعده مست بشهوة ابنه ... او ارتدت فتبينا بلا ان تغسلا

ولو بعد اسلام توفي فاسلمت ... او اشتبهت هند فوطئا فحملا

لها عدة من بعد ما مات اولى ... او اشتبهت اخت الزوج قبل ان تغسلا

وانا تلونا المنع في موت سيد ... من ام الوليد الغسل وارو ليعملا

فصل في التكفين

وقد تكفين الرجال ثلثة ... ازارا وذرعا مع لفافة اجملا

ولم تمل ثلث اللفائف واكتفوا ... بثنتين منها لا بفرد لدى الملا

ضرورة الكفان بما قد وجدته ... تحتم له الكفان بالوتر اولا

وما دون عضوان نبيت تكفنا ... فاملى بنزع لى يكون مغسلا

ومن ايسر فابدا بلفه فاعقدن ... اذا ما اختفى فيه انتشار فاحللا

وزد تبلة فوق القميص خمارها ... وذلك من تحت اللفافة فافعلا

وزد خرقة ربطا لها الثدي وكفي ... فكفن لها شعرا على الصدر ارسلا

فصل في صلاة الجنازة

تقدم سلطانا لاجل صلوته ... فقاضينا ثم الامام له اعملا

فثم الولي وهو مقدم على الولي ... يعيد الولي ما من سواهم تحصلا

وما لم تفسخ فلنصل بقومها ... فلا تفعلن شخصا له ابدا علا

وعند وقوف اخاذ روسهم ... ولا وسطا منها الخلاف روى انقلا

ومنكبها او وسطه فيه ابوا ... وحمد محاذين اطلاقا من الكل كملا

ولا ترفع الايدي سوى البدء كبرن ... ولا تثن ان بعد الثنا الحمد والا

بتكبيرة اولى احمدن جل عزه ... وصل على من يصطفى في الذي تلا

وفي ثالث منها النسك فادعون ... كذلك دعون للمسلمين بكملا

وفي رابع سلم ايعود يمنة ... وفي الخمس فليتبع منعنا التقبلا

فعليه للمسبوق لا بانتظار ... ويمليه ان خلفهم ليس موصلا

وفي مسجدٍ وغائبٍ وتكرّرٍ ... وعضوٍ لمنعها وندبٍ لتغسلا

وسقطًا لتغسل خذ بما ما استهل ... أصلينْ وصلّ على من يستهل وغسّلا

وإيسرن بطن فلينشقوا وما سطت ... قوابلها إخراج حتى تنزلا

فصل في حمل الجنائز

وقد عيّنوا في حملها فلن يعن ... فأربع واثنان أو خمسة علا

ونلي بتعظيم لها لا تقدّم تراكب ... بلا في مشيل إذ ذهب معجلا

ونجلو بلا وضع من العنق فالزن ... جلوسًا والحدّ قبر ذاك ليعملا

ولا نملين بالسلّ من رأس بيت ... ولكنه مما يلي البيت أدخلا

ولم نجعل الإيتار في الوضع سنة ... وواضعه في القبر من أن يسملا

وسجّ لهنّ القبر كلهم أعلون ... وفي وضعه وجهًا إلى البيت حوّلا

وسنّم قبورًا بالتراب أعله ... ويكره أجرٌ خشبٌ تقوّلا

فصل في الشهيد

أولئك قتلى المسلمين فلم تجب ... بفدية من نفسه ظلما أملا

ومن كان مقتول المعارك كائنا ... به أثر والكافرين قد أرسلا

ولم نُمل قتلى الكافرين تعنّت ... ولا بدّ لن أتوا به لن يغسلا

وما لم يكن من جنسه نزعوا له ... وزد وانقصن صلّ بحمل الملا

وواجدها حال الجنابة والصبي ... لذا الشيخ قد يبتني بغسله فأجملا

ومرتثها فاغسل ومن يوص أو بعش ... بأكثر يوم فهو يغسله حلا

وكلّ في غيبة غير عاقل ... ولم تمل في باغ وقطّاع أعتلا

ونبعدها عن قاتلين نفوسهم ... وصلّوا المحدود وذي القود أرسلا

كتاب الزكوة

على مسلم حرّ يتمّ نصابه بحول ... وفضل أن يحوج موصلا

وفي نعم سامت بحول فريضة نواها أداءً وانوع لك ذا الجلا
وإلا فأملينا السقوط بكله ويعلق في بعض بما لقدر زحلا
ولم نمله إن يهلك لسنا بتيه لما بين عفو والنصاب وقد جلا
لإسقاطه منها بقدر هلاكه وقد خصصاها بالنصاب لتكملا
ولم نمل في المجنون تلك وذي الصبا ونسقطها بالدين الذي من تلا
ويشرط في الطاري إفاقة أكثر من العام إلا ما قل منه وبدلا
ولو مفلس يقضي مقر لكنه لبعض أعوام ازاله من فوكلا
وفي الحول أن يلحقه دين يكتسب بآخر حول ما قضى الحتم ذيلا
وفي الدين أن ينقض وعن نقضه وقد مر أعوام لها أوجبوا كلا
ومديون دين قد يساوي نصابه إن ابرئ في عام فتم برلجلا
ودين زكوة المال قد صار مهلكا يرجحها فيها استفيد لتحملا

وما المال أمليناه ضمانا زكوته لماض من أعوام وكان واحد كلا
وإن خلطة صحت نصاب سوائم فلم نملها من فرضها أكملا
وقبل اقتسام في نصيب مضارب لتوجب زكوة لو نصابا ليحملا
وبالقبض تؤتى الأربعون بدرهم إذا كان من مال التجارة مبدلا
ومن ما ثمن الأخذ لو كان غيره ومن بعد ما قلنا وحول تحولا
وإذا لم يقابل ذاك مالا تعقلن والحاق وسط بالأخير تحصلا
وقد أوجبا فيما بقبضه مطلقا بشرط نصاب ثم حول تكملا
إذا كان ذا عقل وإن من جناية وما هو من عقد الكتابة أبدلا
وفي الإبل لعين الصداق تقوضها إذا حال قبل القبض عنده حلا
ولو قبضت ألف الصداق تحولها فنصف كلنا زكوته فافعلا
وما كان من هو باوعاً وهوبه حكمنا بإطلاق لسقوط تعقلا

وسائمةٌ في الحول مهما تبدّلت تلوّنا لها حولاً بالاطلاق بكّلا

وبالجنس لم تأخذ زكوة سوائم ومن مال من مات لم يوصِ مُلّا

وخذ وسطاً فيها وتعليه قيمةً وتلّى لها دفع بخير وردّلا

وكنّا اعتبرنا قدره ذو نصابه بذي كيلٍ او وزنٍ ولاتخ فضلا

وضمّ ما قد يستفاد مجانساً بحول ولو غير المواشي فكمّلا

ولم يبطلوا تعجيلها ذو نصابها وفي العشر قبل الثمر يفتى ان اعجلا

وعن نُصُبٍ مأمولة تستفيدها عملنا انّ لا لو الفرد حصّلا

ولو عجّل الساعي فزال افتقاره بآخر حول لم تضمّنه مهملا

ولو آمرٌ ادّى الزكوة وبعده وكيل عليه الغرم عنده مرسلا

وتعيينه نذراً بيوم ودرهم وذى فاقة قلنا باسقاط اعقلا

فصل في صدقة الإبل

وقد شرطوا سوماً تراه مقلّدا بالاكثر حولٍ لا جميع تكمّلا

وفي كلّ خمس الابل شاةٌ زكوتها وفي الحكم بالبخت العراب تمثّلا

اذا الخمس والعشرون للابل تمّت فبنت مخاضٍ خاضت الثاني اكملا

وفي ستّة معها الثلاثون اديت بنت لبون تطعن الثالث اعقلا

وفي ستّة مع اربعين بحقّة واحدى مع الستين بالجذع افعلا

وفي الستّ مع سبعين بنتا لبونها واحدى مع التسعين حقّين فاحملا

الى مائة مع تلك عشرون فلتكن الى الخمس والعشرين شاة نف الملا

وحقّتها ثلث بخمسين مع مائة الى ستّة مع اربعين تكمّلا

فاربعة منها الى مائتين فاتّنفها كذى الخمسين حقّ النكلا

فحاقة في كلّ خمسين ثم لا بنت للبون الاربعينات كمّلا

فصل في سائمة البقر

وفي بقرٍ زكِّ الثلاثين جذعها ... تبيعٌ كفى مثل التبيعة اوّلا
وحسبكم في الاربعين مسنةٌ ... تشبهه الجاموسُ في الحكم فاعقلا
وما زاد بالإملا يحسب عنده ... ففي الفرد ربع العشر بابك فيصلا
وعفوٌ الى الخمسين فالربع قبلها ... وستين روى فالتبيعين أملا
وفي كونه سبعين اعط مسنةً ... ومعها تبيعاً او تبيعة اجملا
وحول الثمانين المسنة ثنيت ... واتبعة ثلث لتسعين كمّلا
وفي مائة ثنتيها مع مسنة ... ففي كل عشر فرض ذا الحول أولا

فصل في سائمة الغنم

وقل في شياه اربعين فريضة ... الى مائة عشرون معها تكمّلا
وفي زائد منها بشاتين ثبّت ... الى مائتي شاة بها المعز مثّلا
ولو زاد فاثلثها الى ربع مائة ... ومن بعدها شاة لكل مائة تلا

واخذ جذاع عنده مجرد أملس لانجا جوازه ... وتخصيصها بالضأن نحو ابن بطلا رد وحل
ومن نعم والوحش مهما تولدت ... فلو نعم اماً نكن ارسلا

فصل في زكوة سائمة الخيل

وفي الخيل نسليا زكوة وأمليا ... خلافاً على شيخ وذاك تقبّلا
وفي واحد دينار او تقوّم ... وفي النحل والانثى تمحض خذ كلا
ولا شيء في بغل وحمر معلّة ... لغير اتجار ما لها النص انزلا
وتحليل في نحو العجاجيل واحدا ... وما تبضه سنا كلانا وعطّلا

فصل في زكوة النقدين

وفي المائتين الخمس من كل درهم ... ووزن عشر امنها بسبعة اعقلا
ولو كان مغشوشا فاغلبه اعتبر ... فلو غالب غشا كعرض له الملا
وعشرين مثقالا من التبر ربعه ... وما زاد محسب قبلا فاملا

ولو نَدَّ منها اربعون نَدَمْتُمْ … دَنَت لهُ القيراطُ في الاربعِ انصُلا

ونلله فاعمل في حُلي النسوة احملن … وأوجبْ بتبرٍ والاواني مُثلا

وتنددين فلنضم وذاك بقيمةٍ … ونددتلو بالجز لا بقيمةٍ احملا

وان كان قد ادى بكنز سوايم … فاضمم اثمان الى النقد فادع لا الاخلا

فصل في زكوة العروض

وعرض التجار قوّم من الزكوة … بلا نقصه اي النصابين كملا

وبالانفع التقويم يعلى بما اشترى … وقومه بالنقد يغلب مرسلا

وما النقص الا بينه وسطا بعده … واجزئ في عرض تجر فقط علا

وفي البرّ ان تلف زكوة وبعده … ترخص في سعر والشعر قد غلا

نبالربع من عشر وقيمة اديت … لها يوم حول الادا او بعملا

ومهما بزيد وضنا فيوم وجوبه … ويوم اداء بانتقاص لها اعتلا

وسايمة تشرى نصابا تجارة فبحلي … فحولها التقويم لا السوم فاعملا

ويبطل ما فيه الزكوة بحسن … خصتها اذ بعدُ تملكه معجلا

فصل في العشر

وما العشر في الباقي فقط مسلمين … املين ولا خمسة الاوساق شرطا تبدلا

وفي نخل وكرم وما ينبت سنة … من اقوات حب لا الخضار الحلا

اي في كل حب وثمار تكيلة … تكون بنع الدخر الخضار تحصلا

ويسقى بالات به نصف عشره … وان يسقه في السماء وتكملا

وان يسقيا عاما فاغلبا اعتبر … ولا خشن خنجا ولا المؤن ابتلا

وفي التبن لم يلزم وفي سعف كذا … ويجب في الزيتون فاعمل احملا

وما ليس موسوقا ويبلغ نصابه … لما الوسق اخناه يرى الجيم حصلا

وقدر بالخمس المقلد نوعه … اذا بلغت اعلاه اعطاه معقلا

فصل فيما يمر على العاشر

وعشر فمنصوب الامام لاخذه ... زكاة من التجار منا مكملا

ومن كان ذميا فنصف عشوره ... ومن كان حربيا فبالعشر نقلا

ومنكر حول او تمام لحوله ... ومن يدعي دينا فصدق بايتلا

ويامر بالتصديق لمن كان يدعي ... الى الفقر تسليما وقد حلفا اعقلا

ومهما ادعى ذاك الاداء لسايم ... نعمل تضمينا وان قال فاتلا

وذا ذمة صدق وذا الحرب كذبن ... وفي ام اولاد فصدقه معقلا

امرنا بتعشير من الخمر وحدها ... فلم ننه عن خمر وخنزير ملا

ويثني باخذ منهما لو تقاربا ... وما الاخذ من حي لبطابك وتمولا

فصل في المعدن والركاز

وفي معدن للارض يؤخذ خمسه ... وفي دار مختط وارضه فادعه لا

ويجعل ما يسقى بنهر معظم ... خراجية لا عشر فيها وولا

وفي عسل من ارض عشر اطلقا ... فيجلو به عشرا تعقل لتحملا

ويحرم بالاستنا خمسا وقيمة ... ومن قرب عشر يتيم مكملا

وخمسة اوساق راى لوجوبه ... وهل عنده انها العشر عدا ليحصلا

ولن يعل عشرا بالخراج اجتماعه ... واملى مع العشر الزكوة ليحملا

وندد تضعيفا على اهل تغلب ... اذا املكوا عشرية الارض فيصلا

فان اسلموا فالضعف في ذا بحاله ... ويدفع تضعيفا عليهم مسهلا

ويا عوض للذمي خراجيه خلى ... بني لها عشرا وواجده اعقلا

وما عشرها الا على آجرها ... وقالا على مستاجرها وامهلا

وبالارض ان زارعت فالغيث جب ... على رب ارض في الخارج البلا

ولو مستعارا قد راينا وجوبه ... على مستعير لا معير تعقلا

ولم نمل ربع العشر لوما وجدته نصابا وقد كانت مستجلا اولا

ولم نجل تخصيصا بنقد شاملا ولا نبي في الحربي ولو كثر اجملا

ونجلوه في الجملي مطلقا اعلن فلا الواجد الباقي لحول رض مهملا

ونلي به في الملك ليس بخطه وكنز الاسلاف كما لقطا اجعلا

وتجعل خمسا في آل وعنبر خلا زيبق لا على ذاك مبدلا

وفي ارض دار الحرب نملي سفر كله ونوصل فيا ولا داي مزكلا

وصل في مصارف الزكوة

ومن فيها المسكين نخليه معدما وذو الفقر نخليه مقلا وبلا

وما الثمن للعمال نخلي بنذره وغارم دين وفي السبيل لذي العلا

ونلي بنطع الغزو والحج تذاني لفقر نخلي وابن السبيل منزلا

وبالصنف منهم قد نخير فصارما والاغنياء نجوزنا ونكرم من جلا

واعطوه من كاتبت لا يشتروا بها وكن مسقطا منها المؤلفة الولا

ولسنا دفعنا الى اهل ذمة ولم نمل دفعا من سواها لينفلا

ولا نبتنين منها المساجد لا نكفر ولا نقضي الديون مسهلا

ولم يأمروا من تدين كن بصرفها بصرفهما الى اصله او فرعه متسلسلا

ولا يعطها زوج ولا عكس اعلا ولا يعط من زكى عبيد منجلا

ومن امر اولاده او مدبر امر منه في حال الكتابة اهلا

ولا تعط عبدا او صغير الملئ ومعتق بعض كالمكاتب فاحلا

ولم نلحرما بملك كفاية وخمسين خلو بل نصابا منفضلا

بنو هاشم لا يتسلن غسالة ومولاهم مثل الاسود لينفلا

وان ظن من اعطى محل زكوته فيملي بوصل ان تعاد لتحصلا

وان كان من اعطى مكاتبه بعد ونلي لذي قرب واحوج نقلا

واطعام ايتام بجوزنا ونكرم منها اذا هو خولا

وفصل في صدقة الفطر ومقدارها ووقت وجوبها

وتوجب نصًّا على الحرّ مسلمًا ... وتشرط في ذاك النصاب المفضّلا

عن الحاجة الاصلية إن ملك فاضل ... عن القوت يوم العيد والليل اي ملا

وقد دونا بلوغًا ثم عقلا وقد حلى ... وللنفس والطفل الفقير لِنَجْله

ومن لك ذو رق ولو كان ناقصا ... سوى من تكاتبه خلت عنه من كلا

ولم تُخرج عن زوج ومن ولده ... وتخرج عن عبد ولو كان كافرا

ولم تخرج عن عبد اتجار وآبق ... وعن بالغ الاولاد ذاك لتبطلا

وفطر عبيد بين شخصين لم يكن ... وقد املياه لِحيا لي تحملا

وفي العبد بين الاثنين لم تخرج ختمها ... ختمها بمقدار ملك فالوجوب تعطلا

وفي فطر عبد باعه بخياره ... ماله امليا وإلا ذاك فانقلا

ونخرجها حتما العبيد تؤملا ... وانتاك لا ابل حيث مالهم اقبلا

ولو ولد ابن والدين فانه ... لكل برى له كمالا والتمم املا

وقدرها صاعا شعير او عجوة ... ولو كان برا فلنصف احا الملا

وقل في زبيب نصف صاع وأملا ... وفي اقط فلنعتبر قيمة ملا

ونعطي دقيقا او سويقا كاصله ... وقيمتها نلى على الاصل نحلا

ويلى له قدرًا من الرطل خمسة ... وثلث عراق لا تماثيا اعتلا

وبالبوم لا بالليل تعلى وجوبها ... واخراجها قبل الصلوة تفضلا

فاخر وقدمها ولم تسل قدره ... بيومين او يوم وبالشهر اي علا

كتاب الصوم

أيا مسلما بالعقل ان كنت بالغا ... فصم شهر كل المفروض للنور منزلا

كذا صوم تكفير ونذر فخذ من ... بعيد وتشريق وغير انتفلا

ولا تاكلن شيئا ولا تشربنه ... ولا تقربن زوجا نهارا ابتلا

وفي ختمه فاشرط نويا وصحة ... وطهر نساء لا الجنابة معقلا

فرضاً اتى وصح في الصوم نيةٌ ... وفي كل يوم جددوها تحملا

ولم نمل تبييتاً وتعيين نيةٍ ... بشرط فساد الشهر نفل وحصلا

وما عينت نذراً باطلاق نيةٍ ... وقبل زوالٍ او بقصد تنفلا

ونيته حتماً سوى الشهر مليا ... ولم تحكه النذر المعين اولا

وان تقض صوماً او تكفر فبيتن ... له نية والنذر يطلق مثلا

وقبل زوال جوزوها لنفلة ... ومن بعده لا تجزها ليعملا

الى المسفر لم ينفصل وعزمه واجباً ... وقد امليا ملغي ونفلا له ولا

ولو ظنه شخص سواه فصامه ... فللشهر املوه وليس تنفلا

وشعبان ان غم الهلال فاكملت ... ابا الغم صوماً فابتغا وقل اصلا

وان شهد فاردت فلم نل مع قضا ... عليه بتكفير اذا الطمث حصلا

ولا يفطرن الا مع الناس صومه ... وان نيه في الفطر صامه من علا

ورمضان قد افتوا بعدل ثبوته ... اذا مطلع يعتل الا نملة ارسلا

وفي الفطر والاضحى بعدلين لم نعم ... والا فبالجمع الكثير لكي املا

ويجعل ما ابصرت قبل زواله ... لماضيه في صوم وفطر ليحملا

ورؤية مصر ان تحقق واجب ... على كل ناس فاتعلن وتقبلا

ولا صوم في شك ولكن نفله ... وان لم يكن ذا يا يصوم لد ملا

فصل فيما يجب به القضا وفيما لا يجب وفيما يكره للصائم

ولو دون فرج او بهائم قد اتى ... فانزل فاحكم بالقضاء فقط ملا

ولمس وتقبيل بلا انزال مثله ... وفي الخوف نكرهه وما اطلقوا ابسلا

وبالحلم لم يلزم قضاء لصومه ... ونحو ذرع قي وهو في العمد حصلا

يلاحظ ملا يتعمد قيه ... وفي عوده للحتم والعمد امللا

ولم يروا ان يقضي اكل وشربه ... وطمث بنسيان وفكل قد اتى له

ولم يُبطل من كحلٍ ودهنٍ مطلقا ... ومن نظرٍ كررته كان منزلا

ومن في طلوعٍ او غروبٍ بظنه ... على خطإٍ يُفطر فما لقي البلا

ومن وُطئت في النوم او صُبّ في فم ... بنومه عليها قضاه ليُعدلا

وعند دخول الماء حلقَ مُفطرٍ ... وان لم يبالغ فالقضاء ليعملا

وفي قطرةٍ في الاذن دهنا قضاؤه ... وعند احتقانٍ والسعوط اذا انجلا

وفي مطرٍ والثلج فلتقضين به ... وما النقع او طعم الدواء ممثلا

وفي قطرةٍ في الاحليل يعلى منطقا ... واني به والخلف فيه تحصلا

وعند وصولٍ للدماغ وجوفه ... دواءٌ لدا النعمان فطرٌ تعقلا

ويبلوه في نزعٍ صباحا الى علا ... وفي نعته ذلك تبلونه حصلا

ويلج من اسنانٍ يسيرٌ له حلى ... حلى ونملي لزوما من شرع تنبلا

وفي نذره يوما تجي العلاء به ... اذا جاء ما كولا فليتمه حلا

ومن حاض في نفلٍ فافطر صومه ... فحاضت فاوجبنا القضا لتعدلا

ولو حاض نفلا يوم عيدٍ نرى القضا ... القضاء وفي نذرٍ منه قضينا اي ملا

وفي نذر هذا العام نملي قضاءه ... ونملي مع النذر اليمين معطلا

وقلنا بتقديم الوفاء بنذره ... بلا ان تحل الوقت والردّ نحلا

ويكره مضغ العلك رطبا وذوقه ... ومضغ طعام الطفل بابدٍ تنبلا

ولا نكرهوا رطب السواك نحمله ... ولا نكرهن بعد الزوال لنحملا

تسحّر بفضلٍ ثم ابتاع فطره ... بستٍّ من الشوال لم يكرهوا لها

فصل في الكفارة

وكفارةٌ اوجب قضاءً عاملا ... وقد دبّروها كالظهار على الولا

على جامعٍ احدى السبيلين عامدا ... نهارا لشهرٍ كان للنبي ممثلا

ولم يوجبوها عند نسيانه احمدٌ ... ولم نمل تكريرا بتكريره احملا

ونملي باسقاطٍ لها بحيضها ... ومن مرضٍ ايضا بيومه فانقلا

وتكفير أملينا بكره مسافر ... ونملي لها بمن تطاوعه صلا
وإن تأكل وتشرب بعد نحلها ... وقد شرطوا فيها دلك وما كلا
وما عمد فطر بعد أكله ناسيا ... بعلم ببقاء الصوم موجب الكلا
كذا عمده قبل الزوال وما نوى ... ومن بعد ما ينويه قبله فاهملا

فصل في قضاء رمضان

وخير في فرقة وجمع ولم يكن ... بداء لقاض بعد عام ليمهلا
ويسقط عن من ضحى وسفر فوتهم ... فإن هم يتموا أو يصحوا فحصلا
ونوجب إيصاء الطعام كفطرة ... بقدرهما عن كل يوم لدى الخلا
ولم نجز صوما عنه بعض وليه ... لما ورد المنهي للصدر ذي العلا
وفي نذر شهر أن يصح ببعضه ... فأوجب ذاك النذر النهي كملا
وخير إن زاد السقم فطر بصحة ... ثم لا عجز عن أن يصلي وتمثلا

وذو الحمل والإرضاع بقضيه إن يخف ... ولم نمل إطعاما به أعمل التخلا
وشيخ كبير لا يصوم لعجزه ... فقد ألزموه بالفداء ليعملا
ومن صار في يوم له الأهل نمله ... بإمساكه حتما ولم يقضه اجملا
ويقضي الذي يغمى عليه صيامه ... سوى يومه املا ولو شمل افعلا
وفي من تجن الشهر قالوا سقوطه ... وبعضه قضاء الذي خلا
ولو جن في قضاء لما مضى ... من الشهر جلبنا نحمله محملا

فصل في الاعتكاف

يسن اعتكاف وهو لبث بمسجد ... بنيته فلم نوجب لصوم موصلا
ومن يعتكف [illegible] صلوة جماعة ... أو الخمس فيه اقبل فذا شرط انجلا
وللنفل يوم وهو أكثره يعني ... وحداه مأخوذ بساعة احملا
وقل للنساء يعتكفن باذنهم ... بمسجد بيت فانقلن لدى الملا

ومن خرجة تلت بغير ضرورة ... فساد له الا الى اليوم فانصلا

ونجلي خروجا للجواز لجمعة ... ووطؤه والداعي له لن يحللا

ونبطل من وطئ ولو ناسيا له ... ومما سوى فرج بالانزال فاكملا

وندجان مع فكر ونظرة انزلا ... وكل فيه شرا اشرب ونشر ثم بدلا

ولا يكره ابتياع بغيبة سلعة ... وما قيل لكثارها فيه ذا اعتلا

ولا يتكلم فيه الا بخيره ... والصمت والشرط المبيح لتبطلا

وليلة اولى عنه يملي خروجها ... متى نذر اليومين لبثهما اعقلا

وتدخلها الايام يملي وانما ... ولا حليتنا بلا نذر الولا

واما نوى الايام محضا فصدقت ... وفي نذر شهر الصوم الذي صامه ولا خلا

وليلة قدر يستحب مرامها ... لها الدور في عام وشهر خلا

بالسبع والعشرين خص ولم يكن ... باوتار عشر في اواخر انجلا

كتاب الحج

ومستطيع ان يغتدي على الزاد كسبا ... وانفاق عود والذهاب تفضلا

بعيد عن اصلي حاجات وانفاق من له ... عيال الى عود بامن تحصلا

وما فرضه الا من العمر مرة ... ونيلوا له ضيقا واعلى بلا احملا

بعقل وحلم ثم حرية له ... ترى صحة شرطا فعن مقعد نخلا

وما كسبا او مشيا راق كاطبا ... ولا تدعو زوج او المحرم اعتلا

له العقل والاسلام والحلم بدنخلا ... تدخلا عن الفسق فلتنفق عليه تحملا

ولا يعد في حج المبنات عشر لهن ... لدى فقد زوج والمحارم فاعملا

ولو محرم يلغي تمنع زوجها ... من المنع عن فرض لحجة معملا

ومن هو قبل الوقت صار من اهله ... فلو صبي به كنا اعتبرنا ليفعلا

فصل في وقت الحج ومواقيت الاحرام

ويكره الاحرام حجٍّ — على اشهر الحج اصرف له علا
لاهن شوال وذو القعدة اعلمن — بعشرٍ لذي حج ابوان يكملا
مواقيت منها ذو الحليفة — لمن كان مختار المدينة منزلا
واهل عراق ذات عرق وجحفة — لشام من الآفاق صين من العلا
وقرن لنجد ثم منها يلملم — لذي يمن والسقف منهم ليمتثلا
وتقديم احرام تلوا افضل اعلمن — وتقضيه منها الى الموضع اشكلا
ونمنع آفاقيْ يريد مكة — تجاوزها من غير احرام ارسلا
وعند جواز يلزم الدم فاعلمن — وعمرة او حجا به لو توصلا
وما اثنين الزمنا لو جاز قارنا — ومن بعد احرام يعود لينقلا
بتلبية شرط لديه ومن بعد — فيحرم من الميقات عودا مجملا
ومن احرام يعود لعامه — قضاه املينا السقوط محصلا

وبعد شروع في طوافه ما هوت — ولو عاد من بعد الدخول لما اعتلا
فاحرم من فرض عليه لعامه — فقلنا بحط ما عليه لن يسألا
واملى التزام الحجتين فريدة — ففي خوض الاخرى الرفض ليتحللا
لو احصر قبل الخوض باثنين من دم — ويغني مع الحال ان الغير حللا
وللداخلين لوقت حل ومكة — لهم حرما حجا لحل لها اجعلا

فصل في الاحرام

ومن يرد الاحرام فليتوضان — وان يغتسل غسلا يكن فيه افضلا
جديدين فالبس وغسيلين جعلن — فاجعلن ازارا او ردا يهادا لتجملا
وتجريد ثوب ساتر العورتين عن — تطيب بطيب وجدته سهلا
وما عينه تبقى كراهته كلا — ومن بعد هذا ركعتين فكملا
ومن بعد اللهم اني وان نوى — كفاه فلبّى ذاك حتما لتجملا

ان شاء فليبدد فقد صار محرما اذا ما نواه ثم لبى مبجلا
وبالقصد لا تعلي فلا رفثا به وطيبا وفسقا والجدال الذ تجلا
وغسلا بالخطمي وبالسدر تجتبي ودهنا وستر الراس والحلق مثلا
ونمنعه من ستر وجه حلية ولا تك صيد البر فيه لتقتلا
واياك ان تومي له او عمامة ولبس قباء او قميص وبرطلا
ومن لم يجد نعلا فيلبس خفه بقطعهما خفا من الكعب اسفلا
ولا تلبسن ثوبا بورس مورسا وما زعفرا والبسهما ان يغسلا
ومنعه قد تحلى بثوب معصفر وغسلا وحماما اذا شئت فادخلا
ولا تكره الهميان وشد منطقا ولا ظل فسطاط تلوه ومحملا
وتلبية جهرا عقيب صلوته ليكثر وفي الوادي ولو راكبا علا
وان تلق ركبانا فلب وسحرة برفعك صوتا لا بمضر قد اعتلا

فصل في صفة افعال الحج

اذا مكة تدخل فبالمسجد ابتدان بكعبة تبدأ وكبر وهللا
ومن حجر فابدأ فقابل مكبرا برفع اليد ان قدرت فقبلا
ولست ترمل للمكي طواف قدومه بسبعة اشواط ولا اوجبا انفلا
ومن حجر فابدأ وراء حطيمه يمينا يلي الباب الثلاثة فارملا
ولا ترمل الباقي وفي كل مرة فذاك استلم واختم به اضطبع اولا
وغلبه عريانا وعكسا ومحدثا صحيحا بنقصان اعاد متى خلا
ولا فساة فاركعن مثنيا بقرب مقام حل وحيث تسهلا
وغلبه ختما لا بين ولم تصل اسابيع كلاه بوتر وزد لا
فعد واستلم ثم اصعدن على الصفا مقابل بيت ثم كبر مهللا
وصل عليه وادعون وارفعن يدا تكا على هينة منشيا الى المروة انزلا

وما بين ميلين اسعين بلغته ... ومن مروة نحو الصفا ايضا افعلا
وقد تم ذا اشوطا طوف بسبعة ... صفا مبدا فالختم بالمروة اجعلا
ولم نلتزم كنا فذلك واجب ... وفي مكة فامكث حراما مسبلا
وللبيت طوف ما بدا لك فاخطبن ... بسابع ايام فكن فيه معقلا
خروج منا ثم الصلوة بموقفه ... وفيه وقوفا ثم منه تعجلا
وسابعا يا من خطبنا وتاسعا ... وحادي عشر بين بهن لتفصلا
فتروية ليست بيوم لخطبة ... ولا اثنان من يومين بعد حصلا
فتروية فيها الصباح فصلين ... بمكة ثم اقصد منى متحللا
فيها اتم مسنونا الى فجر يلي ... فللعرفات اقصد مقيما منزلا
فعند زوال فاخطبن وعلمن ... وقوفين فيها الناس كي يتعقلا
ورمي جمار ثم حلقا وعلمهم ... كذاك طوافا للزيارة فيصلا

وصل بهم ظهرا وعصرا مثنيا ... اقامتهما لا الاذان موصلا
والجمع بالاملا ولذه جماعة ... وما سفرا بالجمع خصصه الملا
ومنفرد بالظهر احرم بعده ... نعن جمعه عصرا اصحابنا تاملا
فموقفا اعلى واتوا عرنا ابوا ... ابوا اذا ما نوا بها دما ان يكملا
ومن جبل فاقرب الى البيت مقبلا ... على مركب تثني على الله ذي العلا
وصل على المختار فادع تلبين ... ولم يفض حتى جزء من الليل من تلا
ومدركه بين الزوال وصبحة ... لنحر ولو مغمى عليه لينفعلا
ومن فاته هذا فقد فات حجه ... بسعي وطوف فامر ان يتحللا
ويقضي ولا على عليه دما له ... فعند غروب فليفض مع ملا
لمن دفعه منها تجاوز موقفا ... تقدمه يوجب عليه ما حلا
وان عاد فليسقط وبعد فراقه ... امامه فيه ارو السقوط لذا رو

ومن قزح فاقرب لمعز بادن ... بوقت عشاء من اذان الى الولا
وما فيهما الا الاقامة ثنيت ... ولسنا اعدناه اذا النفل فصلا
وفي من يعدي مغربا في طريقه ... دعوه فيه يلي جوازا وقد لا
وصل بتغليس لمزدلف فقف ... واوجه من بطن المحسر سرحلا
ومن بعد اسفار الصباح ائت منى ... وارم من جمرة فابدا بمن نحوه انجلا
من البطن للوادي بسبع من الحصى ... وسهم كبر ان توقف بل اعجلا
وتلبية يتركوا باول رميه ... فلا يرجع من فوق كذا ولا
وان يرم حتى الارض نيله كالحصا ... كالحصا وذابل في النخيل تجملا
فيذبح ان شا فاحلق بعد مليا ... فافضل من قصر ولو ربعه تلا
وحل له غير النسا حرامه ... وما نقلها في الصيد والطيب ذا انجلا
ولم نقل هذا الرمي كان محللا ... فايام نحر فاتين متوصلا

الى مكة طوف الزيارة سبعة كذا ... كذا رملا فارمل وسعيا كذا افعلا
اذا لم تكن تسعى وترمل مقدما ... فحلت نساء ثم قصدا منى احملا
وعند زوال الشمس ثاني نحره ... جمارا ثلاثا فارمين فاولا
بما ذا يلي خيفا بسبع وبعده ... كذلك فعلن وقفا بلا ان تعجلا
تحمدل وهلل ثم كبر وصلين ... على المصطفى فارفع يدا متذللا
وبعده سبعا فارمين بربوة ... ولا تقفن منها فرتبه فصلا
ولسل نزل ثنيا بشرط وثالثا كذا ... كذا افعل وان لم ينفروا فالذي تلا
وان لم ينفروا في الليل من قبل صبحه ... فمالي له سوغا ولو بعده فلا
وفي رابع الايام قبل زواله ... جواز لرمي بعد صبحه امثلا
ولا تتلين حتما مبيتهم منى ... ليالي رمي فاستحب اعمل الولا
وتقديم اثقال الى مكة ابى ... قبيل فراغ الرمي فلابطح انزلا

فللصدر اذ دخل مكة ثم طف له بسبعة اشواط بلا رمل خلا

على جاهل آفاق ندوا فكن واجبا فثمن من ماء النيل لها اعللا

ومن بعده الباب بين مقبلا وملتزما بالا لتزام تذللا

تشبث باستار وتهن مودعا تعود الى بيت رشيدا ومسهلا

وان تجد البيت تعلى له الدهن وطوف تدوم ان وقت قوبلا

ومن بعد نفر ان تعطن مكة يرى صدرا تعلى به ساقطا حلا

وقل لنساء ان توافق زوجها سوى كشف راس ثم سعي وتزملا

ورفع لصوت ثم حلق ولبسها مخيطا ولكن تكشف الوجه فاعقلا

ومرها بقصر وامتناع طوافها فقط حال حيض وهي غير الثقلا

وفي حيضها من بعد طوف زيارة لها صدرا اسقط عن التي تذ حلا

فصل في الحج عن الغير

وتحلل عن موص من المحصر كابا ولو ماله نزرا فمن حيث سهلا

وان مات مامور توفي طريقه فمن منزل لا من منزل بداء املا

كذا من حجاج لانفسهم اذا توفوا بايصاء لشرطه فاحلا

وما من يحج بالقران مخالف لذا السبح فالمعطى يرد فاعقلا

ولو امراه ان عين مبهما قبيل مضي فهو يعني له اجعلا

وفي هلك هذا المال من بعد فصله فليس بكل المال ذاك لتنقلا

من ثلث لباقي من البيت حجه ومن باقي ثلث تدبره واطلا

وبذا سقطوا فرض الحج صرورة نعما نوى لا فرض فاكل تجملا

ولا احرام من مغمى عليه فجائز وخضابه اذ نا وبلى به افعلا

مثوبة اعمال لغير جعلها ولو بعد نيات وفي انا اي جلا

فصل في احرام الامة والعبد

وتحريمه بالاذن بعث فحللت — جوازه املينا فلا الرد معقلا

وزينب حللناها بنقل تزوجت — هم نقل ان يؤذن به العبد حللا

او الزوج في نفل فحلل بعلها — فمن عامها حجت باذنه فاعقلا

جعلناه متضيا وان هي ما نوت — وعمرتها والحج قلنا فحللا

فصل في القران

ومن قرانا ثم فعل تمتع كما هو — فما هو فالافراد اولى لمن خلا

ولا فعل افراده فنعل تمتع — ومن بعده فعل القران اعلى حلا

فاحرم من الميقات حجا وعمرة — سل الله تيسيرا وسله تقبلا

وافعال حج فلترتب تعقلن — على عمرة افعالها اسل معقلا

فلا تلين للطوف والسعي وحدة — ومن بعد هذا فاذبحن ليعقلا

ذبيح قران يوم نحر عقيب ما — رميته فيها لم يجد صم مكملا

ثلاثة اختمها بيوم وقفة — فتروية للختم لمن لم يكن ذا انجلا

ومن فوتها املوا بها الدم واجبا — فلا صوم نسك فوت لا بعد ولا

ومن قبل احرام بحج عقيبها — بمتعته صمنا في الاشهر ذا انجلا

فسبعا من الايام صمهن راجعا — وفي مكة تخلو بعده فاعملا

وان من لم يدخل مكة ان يقف — فعمرته من فوضه فتعقلا

فالنحر له ذبحا واوجب قضاءها — واسقط له ذبح القران تمحلا (?)

فصل في التمتع

تمتع من الميقات احرم بعمرة — وطف فاسع واحلق بع اقصرن تحللا

وتلبية فاقطع باول طوفه — ولم يامروا بالقطع والبيت فوق انجلا (?)

فمن حرم احرم بحج تروية — وتقديمه بالفضل تخليه منزلا (?)

كمن حج فافعلن متمتعا — وطف بعد آتيا فيه اسعين كذا الولا (?)

اذا لم تكن قدمت من قبل بعده — ومن بعده ذبح التمتع فاعملا

ومن لم يجد فالصوم فيها كما مضى وقد كان سوق الهدي في ذاك افضلا

وتقليد شاة لا تسن كبدنة والاشعار مكروه بذاك ليملا

تقدم احراما على ان يقلدوا وبالسوق والتقليد احرمت لا ملا

فمكة ادخلها وطف واسع ولم تكن لتحلق حلا ان بالحج اهلا

وفي حلق يوم النحر من بعد ذبحه يصير من احراميه ذاك محللا

ويقرن آفاق ويأتي تمتعا وهذان للمكي ليسا لدى الملا

ومن هو في الميقات حل مثله لمن يعتمر عن سوق هديه قد خلا

فعاد الى اهل بعيد عمارة لتمتعه يلغو ولم يحله ارسلا

ومن شرطه ان لا يلم باهله صحيحا من الالمام بينهما اعتلا

ولو سايقا للهدي عاد لبيته فمن عامه تحج املاه عطلا

او اخر حلق الراس او طاف اكثرا الى آن في بطلان وليس تبتلا

وان طاف ما قلت لها قبل اشهر فتممها فيها فحج فقد حلا

وقل عكسه لو طاف اكثر هذه او اعتمر الكوفي فيها وتم بلا

الى بصرة قد جاء وهو يحجها كمن نوى مكيا لمتعة املا

ومكية طافت فاحرمت بحج فملى ارفض له لا لها الخلا

فصل في الجنايات على الاحرام

وتطييب عضو محرم موجب دما فموجب ما قل التصدق للملا

ومن يكثر فليوجب على ذا كل القضي وفي شم طيب لا يزال الدم معملا

واكله من طيب كثيرا به دم ومقدار ما قلت لما انعقدا ما ابتلا

وفي ستر راس ومخيط به دم ونصف انتهى لها فيهما اليوم كملا

وان لم يجد الا سراويل فلتفتق بفتق كلا اثناه وما للنعم سلا

ووضعه امليا على المنكب القبا اذا لم يكن كما يداه ليدخلا

وفي الدهن والخطمي دم لا تصدق ... وما خص دهن الراس واللحية اعتلا

ولا ما بدا من عضو خصصوا به ... الم يك في الدهن الوجوب ليحملا

وتاخيره نسكا وتقديمه دم ... ويا باه والتعيين للارض حللا

ومن حاله الاحلال يحلق محرما ... ففيه دم ليس التصدق فاحظلا

وربعا بكل لا ثلثا لتحلقن ... من النعل وشعر الابط اذى كلا

ولو كان حلق الغير علي تصدقا ... على حالق والذبح بالمحرم رسلا

وان هو لم يومر منعناه في الذي ... نغرمه من ان يعود لينقلا

وفي طيب او لبس وحلق لعذره ... تخير في ذبح وصوم لينعلا

ثلثة ايام وتثليث اصوع طعاما ... على ستة لمساكين فابذلا

وحالة الاطعام يجزيه اباحة ... فما كان تمليك من الشرط تحللا

وقلم جميع او يدين به دم ... لكف يد او رجله وحد الملا

وبالصلع حلينا ونصفه لا دم ... بتقليم اظفار ثلاثة اعقلا

وحلي دما في خمسة تتفرق ... فقل ان جنا فيها التصدق فانقلا

واملي دم لو مجلسين وثنيا ... اذا قص اظفار اليدين لينقلا

وقبل وقوف يفسد الحج طمثه ... ولو نسي احمل فاذبح انقى وكملا

ومن بعده ابل وملي جوازه ... وان يتعدد فليتعدد كذا اعلا

وما فرقوا الزوجين عند قضائهما ... اذا فارقا مصرا الى ان يكملا

ولسنا بتفريق اذا احرما ولا ... نرى الفرق في يحني ولا فرقة اعملا

وقبل طواف يفسد الطمث عمرة ... باربعة فاذبح كذا اقض واكملا

وما فرق الزوجين عند قضائهما ... اذا فارقا مصرا الى ان يكملا

ولسنا بتفريق اذا احرما ... ولا نرى الفرق في يحني فلا فرقة اعملا

وقبل طواف يفسد الطمث عمرة ... باربعة فاذبح كذا افعل وكملا

تكرار

ومن بعدها اوجب عليه دماً له ... ولم نله ابلاً ولا ان يعطلا

وفي الطوف جنباً في الاصح لها دم ... فلو محدثاً حال الطواف فابدلا

ولو جنباً فاذبح وفي الركن محدثاً ... وان جنباً فانحر بصبح واملا

ولو راكباً من غير عذر ترى دماً ... ومادمت عند البيت عود كل فضلا

ولو جنباً فالعود واجبه فاقبلن ... ولو محدثاً ندباً فذبحه حللا

ومهما يدع من طوف ركنه الثلاثه ... يؤد باحرام والا فلا اي ملا

وفي صدر لو اكثر الزم دماً ... وعليه بترك السعي والنسك حصلا

وزمياً لايام كيوم علا كلا ... كذا رميه في النحر الاثر فاتحلا

ومن حلقاً فيها الوقوف وانزلن ... بايام تشريق قضاها وقد خلا

وفي صدر لو قل خاك تصدقن ... اواحدي جمار حولا الدم من ملا

فصل في جزاء الصيد

وفي قتل صيد فلتقومه ناساً لها ... وباديه والملك نشلٌ من نذلا

ولو دل اعجلوا فدعليهما ... وذا القتل خصصنا اذا دل حللا

وقومه العدلان موضع قتله ... وفي موضع دان لو القتل في الفلا

واملى تخيير لعدلين لا له ... بان يشتري هدياً بها ذبحاً اعتلا

وقيمة هذا الصيد يبلغ ما كفى ... لاضحية شرط لديه تعقلا

ويشتري مطعوماً ويعطي لكل طعم ... وان صام عن كل من الكل فاعدلا

ومن نصف صاع ان يكن قل فضله ... فصم عنه في يوم وايلاء فابدلا

ولو حكما بالهدي املاه مثله ... بصورته لا القيمة الحكم معتلا

ولسنا نرى تخيير فاعلن ... وان تنلاه فلسنتم فاحملا

ولو كان قتل من حلالين اوردت ... واوجب لنقصان ضماناً ليكملا

بعضو وشعر من جرح وقيمة ... بريش وبيض او قوائم لاختلا

ومهما حلال يدخل الصيد آمنا فنجلوه بالارسال من لينعلا
وبعد ان محرم قد امروا به وارسال ما في البيت لم نعمل الخلا
ومرسل صيد من يديه مضمن لما انه في ملكه بعد فاعتلا
ومحرم ان يقتل المثله صيده وقد ضمنا قتلنا على القاتل الكلا
ولم نغله عن كل صيد تنقله اذا كنت في قتل تصدت تحللا
ونمليه قوم لا تكفن بنسله حلالا فاملينا به الصوم ابطلا
وقلنا بالزام الحلال على الجزا رمى الصيد في حل من الحرم اعتلا
وان سرقوا لحم الجزاء فلم نقل بقيمة هذا للفقير لدى الملا
وفي اكله بعد الجزاء ضمانه وقد املينا خلفا كالغير اكلا
وفي حداة من الغراب وفارة وكلب عقور كلهن لتقتلا
وفي قتل حيات وقتل عقارب وقتل ذباب عن جنايته خلا

وفي الفيل والخنزير والقرد ان نعد حكمنا بايجاب وفي الضبع نقلا
وفيه كبير ادا وبعوضا ونمله لمدركي كذاك براغيثا بلا شيء اقتلا
وفي سبع لسنا بنفي يمان يصل والا فلا هدي رابى ان يتصلا
وفي غير ماكول لنتف بقيمة وما فوق شاة قد جعلنا معطلا
وعن نمله من جسمه من تصدقن بما شيته تمر الجراد فمثلا
وفي ما نزا ظبي على الشاة تدريء لها ولدا كالشاة لا الظبي املا
واكل من صيد الحلال لجنين اذا كنت لم تصنع به الصنع اي ملا
وذبحه شاة ثم ابلا محرم كذا بتر والبط بانس مثلا
وتحريم ظبي بالف لناس قد تلوي ونحن بهم ذبح الحمام مسوكلا
ونطلق تحريما ذبحه محرم وافضل من صيد له الميت قد علا
ورعي حشيش الامن نحلو جوازه ولم يقطعوا منه سوى الاذخر الخلا

وبالقيمة التضمين نخليه مطلقا ونلي له نكحا والانكاح سهلا

ولم نر لحن بر المدينة فاعقلن وما بلغ من صيد واتباع ابطلا

ونلي بالاثام التمين لقارن بما كان بالافراد يفرد نحملا

فصل في الاحصار

ونلبه من سقم كمثل عدو ومحرم فشاة رأوا والقارنون ثني حلا

ولو احصر المامور بالحج شاته براها على المامور الامر عقلا

ولم نر ان يذبح بموضع حبسه ففي حرم والشرط ان يتحللا

ويوجب حلقا بعد ذبح تمما وذبحه قبل النحر جوز فاتلا

لمن محصر بالعمرة الصوم نجز لمن كان بالاعسار حتى يسهلا

ونقضي باملا الحج عمرة وعند فتى عمر بن ليعقلا

تدارك حج ثم هدي مراضيان ومدرك هدي نحره من تحللا

او الحج دون الهدي قلنا كانه ولا نثبت الاحصار في مكة الملا

سوى من هو الممنوع من طوف ركنه وقد كان ممنوع الوقوف نعقلا

فصل في العمرة

وعمرته لا نفرض فاحرمن وطف واسع واحلق واعلمه محملا

وفي العام عدوها سوى يوم موقف ونحو ونشريقها امل زدلا

فصل في الهدي

وللهدي ابل ثم شاة نحصلن كذا بقر منها النبي ليجعلا

ويكفي جذع الضأن لا ما يفوته من اذن له ربع او الثلث بالعلا

او اكثر من ثلث او النصف فاسمعن كما تلوا منع ونصف نعم ولا

ولا الشاة عجفاء وعرجاء لم تكن لتبلغ ارض النسك اذ كان خرعلا

كما بدا اوليته منه فاته وبالابل بدنا لم نخصص كلى علا

ولا بقر خصوا بنعد المقيدن لها حرما للذبح نخص معقلا

وندا شركوا استعا لشرط تقربا ... وقلنا اتحاد الوجه فيه تعطلا

ونأكل من هدي القران ومتعة ... وذا قبل يوم النحر لم نذبح اولا

وفصل يوم النحر ذبح تطوع ... ويوكل والباقي فقبله سنبلا

وما الاكل للباقي يجوز وعنبول ... لها حز ما للذبح ان سل من تلا

وتلبيه للمسكين من غيره كفى ... ولم يوجبوا تعريف هديه من سلا

وتقليد بدن قد يجوز لمتعة ... وهدي قران والتطوع مثلا

وللابل نحر ثم للشاة ذبحها ... وان كان تحسن بنفسك فضلا

ومنها جلالا والخطام تصدقن ... ولا تك اجر الجزر منها لتجعلا

ولا تركبن البدن الا مرسلا ... فذو لبن في الضرع فانضح ليبتلا

ولو عطبت من نحره فاطلبنها ... وان تنتفع بالحلب فاضمنه امثلا

ولو عطبت نفلا انحرك فاصبغن ... لها النعل فاضرب صفحتيه ليعقلا

ولا يأكلن منها الغني واجبا ... وما صار معيوبا تملكه مبدلا

كتاب البيوع

وبعتك موصولا بعينه ابطلوا ... فبالماضي ايجابا وان يتقبلا

ومن كل لفظ قد يدل عليهما ... وبيع تعاط فاقبلن لمن سلا

وقابله خير بمجلس بيعه ... فان شاء فليرد والا ليقبلا

ورد له من غير تفريق صفقة ... وجوز لو يرضى او الثمن فصلا

وايهما من مجلس قام قبل ان ... يقبل فالايجاب فيه تعطلا

ولا تجعلن فيها الخيار لمجلس ... والاعواض يكفيها الاشارة معقلا

ويشرط عرفان المبيع وقدرما ... لمثمن مع وصف ودينا اعقلا

وللنقد مطلقا التعين باطلا ... وبالبلد التعيين لو حال ارسلا

فعين نقودا اختلف وجوزن ... الى الاجل المعلوم والحال مثلا

وللمشتري التأجيل من بعد قبضه ... لمنع مبيع ذاك للحين حصلا

وبيع حبوب تختلف بجزافها ... وبالملء مجهولا له القدر فاقبلا

وفي صبرة يأخذ كل صاع بدرهم ... جوازه في برد خيارا فاملا

وفي تلّة والثوب ذرعا فشأنه ... ومن مائة من داره العشر مثلا

وقد فيها النمول لصحة ... ومهما يسمى الكل يبطلا

ففي نقص كيل فابطلن وصححه ... او افسخ فان زادت ترددن

وفي جملة الاثواب والارض نقصها ... تخير في ترك او اخذ مكملا

ولا رد ان تزدد وان يسم جملة ... واجزاءها فالنقص خير فاعدلا

وخير في فسخ او اخذ جميعها ... على وفق اجزا اذا زاد فانكلا

فصل في ما يدخل في المبيع تبعا والثمار

ويدخل في الدار المفاتيح والبنا ... كذا شجر في الارض لا الزرع مقبلا

وفيما اشترى نخلا واطلقه برى ... له النخل ارضا وادخلها اقبلا

ولو بعت من دار نصيبك شرطه ... لدى البيع علم العاقدين ليحصلا

ويطلق في البيع الجواز وقد اتى ... بعلم من يشري لم يشترطا الجلا

وقلنا يباع الدار معها طريقها ... وما بيع دار بالفناجان تك علا

ولم تك الا الاشجار مطلقا ... وتجب تسليما لها قطعا اي ملا

ونفى شراء للثمار وما بها ... بدو صلاح مطلقا فصح باعتلا

وفي الحال قطع او تراض بتركها ... ومن شرطه افسادبيع لدى الملا

وعند تناهي العظم جوز شرطه ... واخراج ارطال تسمى لتنقلا

ويبطل باقلا بقشر وحنطة ... بسنبلها قد صح فيه لذا اعملا

ويعطي اجر الكيل والنقد بايع ... والجر ون على المشتري افصلا

وفي كل ما فايضتما سلما معا ... وبالثمن ان تختلفوا فلتعطه اولا

منعناك لزوم المبيع وحبسه　　على المشتري ان لم تزنه اعتلا

وبالرد مثل الزيف يشتكي متلفا　　ورد جياد عند علمك معتلا

وما باعه في حجر مفلس بعينه　　بفضل على من دانه غرمونه عدلا

وثمن بتقسيط على الاصل والنما　　لدى قبضه مبتاعه الثمن انجلا

ففيما اشترى خلا بثمن معين　　فان ثمر قبل القبض من ذاك فضلا

وفي قيمة للعبد ان جاد قبله　　فغرم من يقتله ذا الانحلا

وان ولدت هند بلا قبض مشتر　　لها ثمنا تقسم عليها ومن تلا

فمن منهما بالعيب تنفي برده　　لحصته لا الامر بالكل مشملا

ومن بعد قبض ان تجده معيبا　　فتمنع ردا بازدياده فصلا

فصل في تصرفات الوكيل بالبيع

ومن كان بالبيع الوكيل يملكه　　ليملك ابراء ولا وهبة ولا

عن المشتري حطا وتاجيله ولا　　لا بدلا احتيالا للضمان محصلا

ولم يسقط الاثمان عن مشتريه　　ليلزمه ذا والاقالة سهلا

ويحمل للمنقود لا للوكيل　　ما شراه بوصف ما نوى فيه قد خلا

ولو باع شيئا ثم يقبض مشتر　　بلا ثمن نقد فصار موكلا

من ابتاع هذا بالاقل لبايع　　له قبل نقد فهو جوز بالبلا

ويبطل ذا التوكيل فيه وقال ذا　　للآمر بالبيع الذي ينفذ اعتلا

ويمنعه مما اشتري ما يبيعه　　بادون منه قبل نقد من اجتلا

وفي البيع بالدينار لشائن شري　　شيء يجب بعضه ادنى قيمة قبله حلا

ولو باع نسل العبد منه بزينب　　فقد هلكت من قبل قبض تعقلا

فانى لمن قد باعه برجوعه　　بقيمتها لا قيمة العبد معقلا

ولو مثل ذي شري فيعتق ما اشترى　　بلا قبضه يعتق ان ابيح ليحصلا

لبايعه في قيمة فارجعنها ... على المشتري ليس الشفاعة ابطلا

ونجل امرى عبد قد اقر برقه ... بان يشتري ثم اشتراه تحصلا

فغاب الذي قد باعه ثم قد بدا ... فبيعه حق ليس يلحي ان علا

وقد ابتنا فيه الرجوع لمشتر ... على العبد فالعبد الرجوع ليفعلا

فصل في الاستبراء وما يتبعه

ولا يرجو استبراها من يبيعها ... اذا كان موطوئا بل افضل فاحملا

وذا قبل قبض ان تقابل كل بل ... لا انبناه عن مولى متى زنت اعتلا

ومن يبتغ حيضا لها لا ايا سة ... اجزنا جماعا لا بحل ان اجلا

وعشر اياما باربع اشهر ... ونصف خذ ابا الثلاثة كملا

ومن عبد المديون ان كان مستغرق ... فما حيض يلغى لذي العبد املا

ومنها اشترى عبد مكاتب اخته ... فواه يشتري وان حاض لا لا

وقد يكتفى بالحيض من قبل قبضه ... له كسب من باتت بلا قبضه ارملا

وسيدها لو قال ان ذا كحملها ... فكذب فالدعوى لذا ابطلا

ولو قبل تسليم يطا من يبيعها ... وبالوطء لم تنقص له الثمن كملا

وقيمتها والعقر ليسا بمقسم ... ليحطط منه ما اصابه اولا

وان ينقص بالوطء فهو مقسم ... على قيمة والنقص فالنقص نحلا

وقد ادخلا الادنى في الاعلى تغمصا ... تغمصن من العقر النقصان فليعقلا

لكي يقسما في ليس وقيمة ... وان يسقطا ما قد اصابه مكملا

ومن باع شاة ثم جاءت بحبلها ... فاهلكه من باعها فتعقلا

فاخذها من يشتريها بقسطها ... بغير خيار لا يكون ليحصلا

فصل في عقد اهل الذمة

وصفقة ذمي على الخمر جوزت ... وخنزيرهم فيها بذاك تمثلا

وتوكيل ذمي لها جاز عنده … ومن حل في بيع الصيود ليحلا

وبيع مجوسي بخمر بينهم … ومخنوقة فيهم يجوزه حلا

ومن يشتري خمرا بلا قبض اسلما … اجزنا وخيرناه اذ ما تخللا

فصل في خيار الشرط

وشرط خيار بالثلث وان يزد … ولو كان تعلو ما فما فاسد انجلا

ولو ابدا او نحو بعد ثلثة … اذا اسقطوه فالفساد تبدلا

ومن قبل ما يمضي الثلثة انبا … بالاسقاط اعلينا الجواز تحصلا

وان كنت لم انقد الى اربع فلا … فلا شرا فساد ذاك ليلى وكلا

ولو ثلثة لا ايام فيه فانما … جواز املنا لكن متعقلا

وادخاله ظهرا او الليل كاف غدا … اذا ضمن غايات الخيار ليدخلا

وشرط خيار قد عملنا لغيره … وللكل غلية بلا شرط اعقلا

ونلي بسبق لا انفساخه عبرة … ونلي انفسلخا في المساوي فوكلا

ونو بان بيعا بالخيار بواحد … جواز املنا لو بان فصلا

ومن باع شيئا بالخيار فلم يزل … وما ثمن في ملكه لذ ادخلا

فيهلك عند المشتري بقيمة … وما ثمن عن مشتر معه زيلا

وقد خرج المبتاع عن ملك بائع … وما المشتري ياه يملك املا

وان عاب او يتوى لدى المشتري … به مثلا قيمة فلتحصلا

وقد قيل في هذا الخيار كزفجن … وجبه مخ كي يكون منفصلا

لمن يدعيه القول اقول لمن نفى … ولم تجز ان يا في الخيار تحصلا

وتم بموت ومضي … وان لم يجز ذو الخيار تعتلا

ومهما اشترى عبدا بشرط كتابة … ولم يك فالبيع بالجميع او انحلا

ومن له خالا الاجازة جاز … بها الخرص والنسخ نلي بو املا

ولو رضي زيد امرؤ خالد اذا اشترياه بالخيار ليمهلا

ولو رضي فرد لا مرد لآخر

فصل في خيار الرؤية

ومن يشتر ما لم يشاهده جائزا بلا وصفه ثم الخيار به ارسلا

وفي بيعه ليس الخيار بعامل وما كان للاعمى الخيار محصلا

اذا حصل العرفان من باب وجهة ووصف عقار في شراه فمهلا

ورؤية مأمور القبض كآمر ومثله من بالقبض وكل املا

ورؤية مبتاع لرؤية آمر وما كان ابصار الرسول ليمثلا

ورؤيته ما يجلب العلم بالذي يكون به المقصود اياه نحلا

ورؤية بعض للذي ما تفاوتت لذلك احاد بكله مثلا

ولو كان ما يبقي رديا فلم يزل وما يرى بعض من الصبر اعقلا

وجس لشاة اللحم والوجه للاما وضرع لما يقنى وذوق كل نحلا

وفي الحيوان الوجه مهما رايته بلا كفل يبقى بقايه حلا

وصحن الدار ان راه ومارأى بيوتا فاسقطناه والخلف فابلا

وما شر اثواب شرطناه اذ خلا لها البطن عما يقصدونه باخلا

ورؤية دهن في الزجاج لم يكن له مسقطا حتما واسقطه ولا

وفي صدف مما اشتريتم لاليا تخير لكم فيها وذا بيعا ابطلا

تصرف مبتاع تصرف لازم وعيب عند المشتري ذاك عطلا

وان يتعذر رد بعضه او يمت فلم يبق والحيوان ليس بمحملا

في ذاك الخيار محصلا

وتعمل بيعا للفضولي فاعملن بما لكه من ان يجيز ويبطلا

وكون محل من شروط اجازة ومن تلك كون العاقدين ليحصلا

اذا كان من دين له الثمن علق وان كان من عين فكونه مثلا

وكون فسخ فضولي قبل اجازة ولم يك في عقد النكاح ليبطلا

ولو احد من مالكيه بحينه · تخيّر في سهمه وهو ولا

ومن احد الثوبين شاهدا اشترى · فاشتراهما صفقة فالرد في الكل سهلا

ومهما اشترى شيئا راه قبله · تخيّر من يشري لو الوضع حولا

فصل في خيار العيب

وفي المشتري عيبا اذا ما وجدته · له ردا واخذ بذا الثمن الملا

وموجب نقص في التجارة عادة · فذا عيبه المذكور للرد سهلا

وذو صغر بالعقل لو كان ابقا · لدى بائع فالمشتري رد مبتلا

فرد ابتدا عيبه لا لو الفعل بالغا · بل العيب لو عند الذي باع حصلا

ونجر وذفر والزنا وبنته · عيوب بجوار قد تخص لدى الملا

ومن اجل داء فيهما وبعاده · وجنة مبتاع فلقرار علا

ومشتر ان يعثر على العيب سابقا · وعاب لدى المبتاع فالرد ابطلا

فياخذ نقصا لا يرد بلا رضا · وما جوزوا ردا مع النقص وصلا

تحلّف من يشري على عدم الرضا · بعيب بلا دعوى الرضا منه معجلا

وعيبا الثوب ان وجدته قاطعا · فردنّه لو يرضى وبالنقص فاعدلا

فان باعه مبتاعه بعد قطعه · فلم يك بالنقص الرجوع محصلا

ولت وصبغ فاطلاع بعيبه · به ارجع ولا باخذ من باع حولا

فان باع فليرجع وعند ان يقد · فللمشتري ما كان اعطاه اولا

وعند ان يقطع ففيه خياره · بان رده ثم استرد مكملا

او امسكه ثم استرد بنصفه · وما فيهما بالنقص يرجع فاعقلا

ويرجع لو بعد الممات وعتقه · ومن بعد ما استولدت وكبر اعملا

وبعد كتاب واباق وعتقه · على بذل مال يمتنع علا

وفي قتله واللبس والاكل لم يكن · رجوع بنقصان وقالا ليعملا

وفي كل بعض لا يجوز ورده ... وينفي بذا والرد طوعا وارسلا

ولو لم يجد العبدين الا بعيبه ... منعناه ردا بل اقبضهما اعقلا

ومن رجعة بالنقص لو بيع نصفه ... نصف بما يسراه على عيب صدقه اجملا

ورد فلمنع لذي وطي ثيب ... ولو باع ما يشرى على الآخر اعقلا

ورد لعيب بالقضاء لسالم ... على اول ردا فاملى معطلا

وقد برّ وامن كل عيب بشرطه ... ولا نفسدن بيعا والابرا اوصلا

ولسنا نجيز بافساد شرطه ... ويدخل عيبا قبل والنفي قد حلا

ولم يعمل رد الشياه معها حليبها ... ولا معه صاع التمر للفقد جملا

فصل في البيع الفاسد والباطل

ولو عوض في البيع لم يتملكه ... كخمر وميت او دماء فابطلا

ولم يجل ملكا فالمبيع امانة ... وان ينعقد بالاصل لا الوصف اهملا

وينسخه كل لو العين باقيا ... ولو بعد قبض للفساد تكملا

وان كان من شرط فنقض شارط ... يملى به ملكا اذا القبض حصلا

باذن لذي بيع وكون ضمانه ... بقيمته فيما يقوم فاعدلا

وبالمثل مثليا فان زاد قيمة ... فاهلك مبتاعا فاوجبها اعقلا

ليوم هلاك العين لا يوم قبضه ... وان باع مبتاع لم ينسخ الملا

وفي بيع خمر بالنقود بطالة ... وبالعين او عين بها يفسد افصلا

وفي بيع من كاتب نقل بطالة ... وان رضي اعلا او ذو الخلف فاقبلا

ويبطل من دبرت بالقيد جائز ... ولم نجعل بيعا للمدبر مرسلا

وميت لم يذبح وحر بعبده ... شمل فسادا لكن نحمل انفلا

وفي ضمه عبدا الى العبد نفسه ... بحصته فليعلم موصلا

وما استولدت ودبرت وكاتبت ... مع العبد جوزنا بعدم فيصلا

بضمة املينا الجواز به صلا

وإن يشترك كافر قرآنا ومسلما فلا نبع بل جبر على البيع فاعلا

وعند على جنس بدا بخلافه كياقوتة تبدو زجاجا فأبطلا

لو اختلفا في الوصف والفرق فاحش تشابه كالبلخي بالغير بدلا

ونبع بمرهونا ومستأجرا له فبيعهما الموقوف فارق ليقبلا

وإن عسر التسليم فالبيع فاسد كعبد آبق وكطير تولى ليغفلا

وقد فسدوا تمليك دين من الذي سوى من عليه الدين نقل فأولا

وفي الوصف لا تبع اليتيمة فروق وكالجلد والألبان في الضرع عطلا

وفي لبن النسوان لم يجز بيعه ويحلى بألبان الإماء ليحملا

وفي بيع حمل أو نتاج فساده وفي الصوف في ظهر وبتل تعولا

ويفسد ما ليس فيه تبعض بلا ضرر كالجذع في السقف وصلا

ويفسد من جمل كضربة قانص وثوب من الثوبين من غير أجملا

وما لامسوا أو نابذوه وحاصلي والقول احجارا بالفساد ليجعلا

وما زابنوا فيه الفساد لتطلق وإلى شراء النخل أخر بعقلا

وبيع لدود القز والبيض لم يجز وقد أثبتا فيه الجواز تنبلا

وبيع لدهن النجس لم انتفاعه فتمليه نوضوا سوى الأكل فاعلا

وقد يشتري بيع الذي غاب أصله وما بعضه الموجود قد ان تطفلا

ويفسد من شرط بنفع واحد ولا يقتضيه العقد ذي حصد

ونمى بشرط العتق يفسد وصحة نبا لتمن الإعتاق القيمة أولا

ومن شرط تدبير وشرط كتابة ومن شرطوا استيلادها فبفساد

وخدمة عبد نفع لبائع ولو يوما أو ما قل فاتركوه عطلا

وإن خاطه من باعه بشرطه لم الحذو والشريك حسنه فلا

ومن شرط وطي المشتري إنه فاسد وفي شرط نفي الوطي بجوز عقلا

وبيع بأسنانا وحمل ببيعه ومن كونه عينا بمدة اجّلا
ولو نقد دينا بجهله فاسد فبيع الى الحصد ودوس تعطلا
ووقت قطاف والجذاذ وقدم من اجل ايضا لا يكون مسهلا
وصوم نصارى ثم فطرهم كذا ونوقت نيروز اذا كن مجهلا
ولو اسقط التاجيل قبل حلوله جوازه اعليا وصحح نكتلا
ولا تنعلن سوما ولا ان تناجشا ولا ان تلقى الجلب ضرا وتغفلا
ويكره بيع الحاضر لمن بدا بمحل وبيع في النداء من بلا
وما حرمة التفريق الا من خصصوا الذي يحرم محرم فاحفظن كذا
ولسنا من يملي نشا داويعله بتربو ولا دخن بالطفل من بلا

فصل في الاقالة

اقالته صحت بماض وغابر ومستقبل ان واحد كان عطلا
تنالها في مجلس وهي فسخه لمن عقدا فاعمل لدى البيع سلا
وفي ثالث بيع وباقي جوازها بمثل الذي اعطيته فيه اولا
فشرط بلا تاجيل او جنسا مخالفا وما قلت او جلت لغا وهو اطلا
وتخصيصها من بعد قبضه بيعه وقبله فسخا للعقار مؤجلا
وثان اذا ساواه او قل فسخه وان يكثر يعلو وبدلته البيع حصلا
وفي ما الفسخ عمله بكل وكلهم وليس نقل في الحالات بيع تقي الولا
وهلك بيع فيه منع اقالة وبالقدر هلك لبعض الثمن انجلا

فصل في المرابحة والتولية

وتولية اثمن باول قد فزد ان تراح والوضيعة اسفلا
وشرط مشتبا بها الثمن اعقلن وعمل كتن بشرى في ربحه مثلا
واجرته فاضمم الى راس ماله لقصر وصبغ ثم طرز وفتلا

وسوق وسمسار وحمل طعامه ... وما أجرة الراعي يضم ليكملا

وجعل آباق ثم إنفاق نفسه ... وطي وتعليم نقل قام معقلا

وللمشتري التخيير خان مرابح ... بترك وأخذ بالذي أخذا أولا

وحط إذا ولى وتخليه بهما ... وتخيير تلا بالإطلاق قد جلا

وإن تمنع فسخ فالك قيل إن ... يرد فلم يبق الخيار تقبلا

وإن يشتر الثوبين كلا بخمسة ... بعقد ولو ثوبا يبيعه فردا

مرابحة بالخمس من غير كشفه ... ولو فيهما أسلمت بالعشر فاعقلا

ففي أحد الثوبين بالخمس بحثه ... لذا الشيخ مكروه عن الكشف قد خلا

شرا بخمس ثم باع بستة ... فبالخمس يشري بالأربع أجلا

ولو لم يتمل الربح بعده ... مرابحة وقال الربح انجلا

وفي ثيب بالوطء أو تعيب ... بستر لأبي المرابحة أو ملا

فصل في التصرف وفي الثمن قبل القبض

وما بيع منقول بلا قبضه تلا ... بإطلاقه أعلى العقار كذا أملا

ولو هلك المبتاع من قبل قبضه ... تلا بإبطال وقالوا بإرسلا

وإن تشتر الموزون وزنا فإن تبع ... فلا تبع فزنه معيدا والمكيل كملا

وإن تشتر المعدود عدا فمثله ... وفي المذروع بالذرع قل خلا

ومن قبل قبض قد يجوز تصرف ... بالأثمان إلا الصرف زيد وقبلا

ومطلقا أمليا اللحاق بعقد ... وتأجيلها الحلي سوى قرضه كلا

فصل في الربا

وعلى الربا بالقدر والجنس لم يقل ... بكونهما مطعوما والثمن اعملا

وما علة بالجنس والقوت ذخرة ... وجيد مثل الرديء ليحظلا

ولا تعلل بالطعم والوزن علة ... أو الكيل إخراج المضاهي سوى حلا

فإن عُدِما حلّ التفاضل والنسا ・ وإن وُجدا طرًّا فتحريمها اعتلا

ونَفْيٌ بجنس النساء بواحد ・ وفي سلم بالنقد في الوزن حللا

وذو الوزن والكيل بالنص عرفا ・ وما ليس منصوصا فبالعرف فصّلا

وأفتوا بأن البرّ غير شعيرة ・ ويشرط في الصرف التقابض مجملا

وكل طعام بالطعام نبيعه ・ نملي له التعيين لا القبض فاعلا

وتمر وبيض ثم جوز وحفنة ・ بتنتين نملها وفي الفلس ما تلا

وفي بيع تمر او زبيب جوازه ・ بالارطاب والاعناب ما ليس [illegible]

وما بيع برّ بالدقيق مجوّز ・ ولا بسويق قد ثلونه نوصلا

ويبيع دقيق مع سويقه مطلقا ・ لديه كذا خبز ببرّ ولا اقبلا

واقرض في خبز وحلي ونحله ・ بوزنه سبق مثلها اعتبر وكلا

وفي رطب برّ والزبيب تبيعه ・ بيابسه والرطب امثاله عطلا

وفي الزيت بالزيتون ثم جوازه ・ ولسنا نجوّز بلا ان يفضلا

ونمنع لحم الشاة بالشاة فلنجر ・ وافتى بفضل اللحم شرطا او رسلا

ونفي اختلافا في لحوم نبيعها ・ والباقيا فيها التفاضل فانقلا

ولم يتحقق بين متحد ومثله ・ اذا كان نادرا وبان الدين قد جلا

ونحن نبوء الربا بين مسلم ・ وكافر دار الحرب بينهما البعقلا

فصل في السلم

ومن لفظ بيع ند علنا وليكن ・ له القدر مضبوطا واوصافه جلا

وبالعد معدودا تقارب وزن ان ・ تكيله جوزنا بالعد ارسلا

وان يتفاوت لم نجز بوزنه ・ ولا مطلقا [illegible] الجواز نعطلا

وفيه خيار الشرط لم يك داخلا ・ اجزناه ان يسقط بمجلسه علا

ولم نحل الانعام فالضبط لم يكن ・ وكا سمك [illegible] طريا الذي الملا

وفي الجلد والاطراف والنقد عنهمُ ... منعه امليوه فلن متعقلا

وفي لحم بان منع وقد امليا طُن ... وليس بمنزوع العظام نعم ولا

وفي خزم منع وفي جزر كذا ... وبالقدر فيهم لا لكن ابى العلا

وما جاز في بر لقرية خالد ... ولا تمر ذا نخل وفي الغلس تلا

وفي خز منع وفي جوهر ابوا ... وفي لؤلؤ وزنا صغير لينعلا

وفي لبن اسلم بتعيين ملبن ... ومنقطع علي به المنع مرسلا

وان ينقطع بعد الحلول فاخذ علماؤه ... او فسخا فليس معطلا

وشرط في عقد بنص سبعة ... نجنس ونوع ثم اجله العلا

وقدر ووصف ثم تعيين ماله ... مكيلا وموزونا وعدا فكن ولا

لموضع ايفاء الثقيل وامليا ... بان لم يكن منا فعل المعقل العلا

كذا ان بالثقل حل حلفه ... وقد كان فيه الاجر والبيع ما خلا

وقبض كل راس المال في مجلس راو ... بالاطلاق شرطا ابن مهملا

واسلامه في الكل عشا ودينه ... اذا اختلفا نوعا وقسطاه اجملا

وبرا بزيت مع شعير فساده ... لدى الشيخ في كل وما القسط فصلا

ولو رد زيف لا بمجلس عقده ... منعنا انتقاضا نذر زيفه من نبلا

فلو قدر ما زيفته دون نصفه ... ففي ذا كتبديل ونصفا نعم ولا

وان كان فوق النصف فالنقض لازم ... وقلته يهاني المركز ارسلا

وبالمنع امليا اذا ما تقايلا ... تبدل راس المال بالغير فاعلا

وموضع ايفاء اذا اختلفا به ... فذو الحلف المطلوب لا الكل بالولا

وفي اجل خلفا اثبتا تحالفا ... وقلنا الذي قد قال لا اقل بالعلا

وفي سلم لو بينها تفاوت ... بلا قبض راس المال والفرقة اعتلا

ونيتي بعد ثبت الفضل معلما ... وافتى باثبات لعقدين فيصلا

ولو يدعي التأجيل في ذاك مسلم اليه … العقد وصدق ربه فارملا

وما استصنع اليما بما به عاملوا … وذا سلم كله لفاسده اجعلا

وصلح الكفيل بالذي فيه اسلموا … بأن من المطلوب ربه يعقلا

على راس مال العقد ثم انتقاله … ما على من هو المطلوب فيه تعقلا

فيفتى بان الصلح جاز وقد وفا … على اذن من كان الاصيل تحملا

تصون شركا عاد فخطامه اذ من هي … ارهن لي بفاسد شرط لا يكون ليبطلا

وما لم يعلق وهو بالشرط باطل … بصومعة اقبل بالنظم سهلا

فصل في الصرف

ولو ثمن بالمثل بيع فثمن … بتصرف ولا تعيين فيه تحملا

فان اخذا فضا لذاك ذيا … او ابدل اليما استحق ليفعلا

وعند اتحاد الجنس فاشرط تماثلا تساويا … فجاز في خلاف الجنس الوصف فاعلا

وقبل افتراق لعاقدين تقابض … له شرطا طلاقا لكي يتحصلا

وما اجل فيه وشرط خياره … فان اسقطا في مجلس فهو سهلا

ولو بعض مال رد فيه زيافة … فلم ينتقض الا بغير العقد فاجملا

وان يجمع البيع وصرف نسيئة … ففيه فساد شامل البيع فادعلا

وسيف محلى بيع فالنقد للحلى … ولو كان للاثنين قبل واجملا

ومن قبل قبض بالتفرق فاسد … وفي السيف ان يخلص بلا ضر ناد

وان يشترى قبل افتراق بقبضه … قد اختار تضمينا له المشتري اعقلا

يفارق من يشري بلا قبض قيمة … فافتى بنقض الصرف فيه معطلا

ونبدله منها بلا قبضها الى … للابدال قبل القبض فيه تحصلا

وللحط لحن يحمل الثمن قد لغا … ويحليه معكوسا وهذين سهلا

ويكم زاد بادخل حط وابطلا … وصلحك عن عيب وقبض محللا

ولو حصة للقلع لا دبارة بما هو غبن فاحش صحّ نادعا

تجوز على عشر دراهم ونقده على حصة للعيب من ثمن الجلا

وعشر على شخص دراهم فاذا رأى من الشخص دينارا بعشر ارسلا

وقد قبض الدينار ويجعل عشره بعشرة املينا الجواز ليفعلا

وصح بذلك الدين فما اشتريته في الدين ان تحدث تقابل خذه

وفي الخلط لا فصلا لكل الذي لم يكن ليختار تضمينا او الشرك حصلا

ودرهم غير اهلكوه وضمنوا فاجله قلنا بنحو بن افعلا

ولو حلية بيعت بالقبض فارقا لها بعض ما اثمنت فالشرك في الحلا

وفي البعض املينا استحق جوازه فخيره بين الاخذ والرد مثلا

وفي ثمرة قد يستحق بعضها له اخذ ما يبقى بحصته اجعلا

ويجعل دينارا وضعفه درهما بعكسه املينا الجواز تعقلا

وعشر بضم الفرد من جنس درهم بعشر ودينار فنمليه سهلا

وفردا صحاحا ضم مع غلة نبي بعكسه قد نملى الجواز ليجعلا

ولا فاعتبر في النقد اغلب فالبيع اذا فاقه غش فالاخفاء املا

وفي تركه هدم ويوجب قيمة لها يومه لا يوم آخر اعملا

وبيع بفلس ذي نفاق مجوز لنقد فعين ذا لكساد ليحصلا

وفي حالة استقراضها فلسادها تردّ له الاعيان لن تتبدلا

وفي هلكها مثل ويوجب قيمة لها يوم قبض لكساد وبكلا

وفيما اشترى شيئا بها فكسادها بطالة ذاك البيع عند املا

ولم يلزم ردّا للجديد بقيمة ولا رد تلك الكاسدات بالعلا

وفي درهم نصف فلس من الشري اجزنا وادني يباع به اوصلا

ومن يشتري شيئا بفلس بدرهم فلوس فيعني باقتراله حلا

وان يعطه الصراف قال فاعطني ... بنصف فلوس ثم بالنصف معجلا

سوى حبة نصفا فذلك فاسد ... وقد جوزاها في الفلوس وسهلا

ولفظة اعطاء اذا لم تكررت ... فقد صح بيع في الفلوس ليفعلا

كتاب الرهن

وعقده بالايجاب ثم قبوله ... واتمامه قبض وحل وحوز بلا

وفي قبض رهن يحوز مفرغ ... تحرج مميز التصحيح فيه ليجعلا

وما دام لم يقبض لخير راهن ... بتسليم رهن في الرجوع فقل كلا

ولم ينتقض ولو خص رهانه ... بدين ومضمون بنفس له اعتلا

ونجعل حكم الرهن حبسا لدينه ... بانا بانا يد تستحق عليه كلا

تعلقه بالعين حتى بيعه ... ونأخذ من عين له الدين قل علا

وتخلية مضمونا فان يسو دينه ... بقيمته استوفى ولو ظاهرا كلا

وقد جعلوا ما زاد منها امانة ... وان نقصت يسقط وبالفضل فاعدلا

وحكم المرهون تعدى الى النما ... ولم نحو الاثمار بل كسبه ولا

فان هلكت ضاعت وللاصل فالنما ... فانما يقل بتقويم الاصل ليعقلا

بقيمة يوم القبض للاصل والنما ... بيوم فكاك ما للاصل منحلا

وتجلوا ازديادا في ديون بمثله ... وفي الرهن جوزنا الزيادة فاعملا

ونمنع بالرهن انتفاعا لراهن ... وان كان عن ضرر يبين حجلا

وان يتو المرهون فاخط دينه ... نقلنا يعود عاد ذا الحق مسلا

وفي هلك رهن بعد ابرا راهن ... من الدين اهدر لا التفت تلا

وان يبتع آخرون بدينه ... وفي هلكه قلنا لم دينه اجعلا

وفي قوله امسكه حتى اديته ... جعلناه مرهونا وبابه اعطلا

ومن يأت بالدين يطلب راهنا ... فتحبسه يطلا وما البيع سهلا

أمين لها فاحفظ بزوج وخادم ونسل له لو في عيال تحصلا

فانك ان تحفظه بالغير او تكن له مودعا تضمن على القول عولا

وان تقسما رهنا يكون تقاسما فابدع هذا عند ذا الغرم فاودعا

وما بركوب او بسكنى وخدمة لمرتهن فيه انتفاع تعقلا

ولا بعد الا بتسليط راهن وعارية من اجارة مثلا

وفعلهما بعد تعد فموجب جميعا من المرهون بالقيمة اجعلا

وان يستعر ذو الرهن منه استعارة فذلك ضمان ثم بالعود حصلا

واجرة بيت الحفظ والحفظ لازم لمرتهن والجعل للعبد لا الذي

وينفق ذو رهن عليه واجرة لراع يؤدي والخراج كذا افعلا

فصل فيما يجوز رهنه والارتهان به وما لا يجوز

ولم تر في رهن المشاع جوازه ويتبعه ان يطرا شيوع محصلا

ولم تر ثمرا دون نخل جائزا ونخلا وزرعا دون ارض ومكملا

وفي درك ثم الامانة منعه وفي بدل الموعود يليه حصلا

وفي ثمن للصرف قلنا جوازه وفي سلم او راس ماله فاملا

في هلكه في مجلس ان تمما ومستوفيا للدين تمليه فاجعلا

وان فارقا قبل الهلاك فابطلا وفي هلكه في مسلم فيه عطلا

وما جاز رهن بالمبيع فهلكه هلاك عن التضمين للرهن نخلا

ولم تر في رهن المدبر سوغه وام وليد والمكاتب مبتلا

ورهنا لكيلي ووزني افعلن كذا رهنه النقدين جاز وسهلا

فان رهنت بالجنس منها هلاكها فيهلكها بمثل ولا تعتبر جودة افعلا

وفي رهن مال الطفل يبلي منعه بدين ابيه ثم قلنا ليفعلا

وما وزنه عشر بعشر رهنته وقيمته ادنى به كان قوبلا

وقد ضمناه قيمة من خلافه ... لكي يجعلا رهناً مكانه مسجلا

ومهما تساوى القيمة الوزن فاقض ... بدين قبله او به اجعلا

ولو رهن العبدين بالالف ان توى ... ففي حصة للفضل فالقبض نخلا

وعند بيان السهم للكل قبض ما ... اقضى سهمه منه اجاز وسهلا

ورهنك عيناً عند شخصين جائز ... ومضمونه في الكل بالحصة اجعلا

ولو احد يقضي له الدين يقبض ... جميعاً له لا نصفه اخر الملا

ولو رهنا عيناً بدين عليهما ... لدى رجل فجاز ذاك تعقلا

وان ثبت ذا رهناً لديه وعند ذا ... فكذب ذو رهن وآخر فاعتلا

فيبقى بان الرهن رد عليه ان ... يترك لدى عدل ومن يدعي حلا

وان اثبتا رهناً وقد مات راهن ... فلم يك للدينين رهنا مجملا

فصل في الرهن يوضع على يد العدل وفي التصرف فيه والنيابة منه

ووضعهما رهنا لدى العدل جائز ... واخذه من يد منهما لن تحصلا

وتوكيله بالبيع من هنا له ... أو العدل وغير إذا حل بد علا

وبالعزل لا تبطله وموت لراهن ... ويرهن في العقد ان شرط اعقلا

فيبطل ان مات الوكيل فرهنها ... بان يرضيا فيبيع رهن ليفعلا

فباع الوصي الرهن ان مات راهن ... فان لم يكن ينصب له كي تحصلا

وتلي ببيع الرهن من هو ابن ... اداء الدين واذن تحصلا

وراهن ان يعتقه ينفذ عتاقه ... ولم يلقه لو باليسار بل ارسلا

وطالبه بالدين حل وان بلى ... له اجل فالرهن قيمة اجعلا

وان كان ذا الاعسار يسعى بقيمة ... ويرجع على المولى والا مال المثلا

ومهما يكن من اجنبي هلاكه ... فرهنا تجعل له الخصم املا

جناية مرهون على راهن لغت ... ومرتهن وماله المثل املا

ولو راهن الجاني ومن بين له ... على الرهن على من جنى نعلا

وفي قتله نفساً بخطأ رقبته ... له ضعف دين قد فداه تعقلا

بقيمة ذي الرهن الذي الرهن عنده ... فقيمته رجع بالنصف له ادّعا

وان يك مرهوناً بالف وقيمة ... له الالف ثم القتل بالعبد حصّلا

وذا مائة يسوى فجوّز تركه ... بدين كما بالالف فكّ ليعقلا

كتاب الحجر

وتلفي عقوداً للصبي وعرفه ... بأبى رأي كالعبيد بما عقلا

وتلفي لهم قصد الشرا وبيعهم ... لمصلحة جوّز والا فعطّلا

ومن باع محجوراً انتم بلوغه ... نجوّزه قلنا الجواز تحصّلا

وما صحّ اقرار المجانين والصبا ... وتطليقهم ايضاً والاعتاق مثّلا

وقد ضمنا ما اتلفاه لعصمة ... وتطليق عبد مثل حرّ تحمّلا

واقراره بعد العتاق طلابه ... وفي قود والحد في الحال حصّلا

ولا حجر في اسراف مال سفاهة ... وقد امليا خلفاً وفي الفسق ابدلا

وان يتصرف فجاز واُمليا ... به الامر موقوفاً على الحاكم اجعلا

وتنفذ له الاعتاق والسعي جبرن ... وعقد سفيه للنكاح معوّلا

وتسمية المحجور مهراً مجوّز ... وما فضله عن مهر مثل محصّلا

وانفق على اولاده وزوجه ... وذي الرحم منه والزكاة له افعلا

وللحج ان يقصد فلا تمنعنّه ... من الحج لو فرضاً وعمرة اوّلا

ومن نفقة ينفق عليه بنفحة ... وان يوص في خير من الثلث فابذلا

وغير رشيد في البلوغ مسلّم ... لخمس مع العشرين ماله امهلا

ولو بلغ قبل الحجر تلفى جوازه ... وافتى بابطال الذي قد تكمّلا

وبالحلم والاحبال تبلغ غلمة ... والانزال فالتسعان لهن لتمهلا

ومن حبل والحيض والحلم للنسا … وعشر بتسع للجميع خذ املا

وصدق في دعوى البلوغ مراهق … وانفاق من يعلن لمن دين اجهلا

واحجر من دين بل اذا حبسه … قضاء لجنس الدين في النقد فاعقلا

وبيع احد النقدين بالآخر عقلهن … وقل امليا روم الغريم ليحصل الحق

فلا يتصرف في البيع في امتناعه … على حصص فاقسم له المال واعدلا

وان يعترف في الحجر نعمله بعد … بحجر بما قضى دينهم النفوذ من بدلا

ويحبس ان يطلب يسل بما له … بما كان من عقد ومن مال انبلا

ويحبس بما فاحبس بينة … الى ان بدا الافلاس منه فخلا

بان يمضي الشهران او ثلثه … وبينة والرأي للحاكم اقبلا

ومن بعد للدائنين لزومه … ولا منع من صرف وان يرحلا

بتقسيم فضل لتساب بسهم … وجاه الى وقت اليسار وامهلا

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبد معمما … تصرف في كل التجارات اشملا

وفي الاذن امضيا الدليل كلفظه ليسكتوا … ولسنا بتاقيت وتعيينه حلا

ومهما اشترى ثوبا للبس وطعمة … لأكل فليس الاذن منه محصلا

وفي عقده غبن يسير مجوز … وفاحش غبن عنه جاز مسهلا

وفيما اشتراه بالخيار فبايع … له ثمنا اعطاه رد فادع لا

وفيما اشترى عبد بالف فقيمه … له ثمنا زادت فالتوابع لا

ولو كان مديونا عقيب اتهابه … له ثمنا يعني به لن تعطلا

وآجر كذا استاجر وابضع وضارب … كذا ارهن واسترهن وزارع ووكلا

وليس لمأذون اجازة نفسه … واقراره بالغصب في الدين مرسلا

واقرار مديون لاصل وفرع … وان سلا للزوج لغو واعلا

وتزويج مملوكه او تزوج ... وقرض ووهب والكتابة عطلا

ويغني بتزويج الاماء له ... وللشريك عنانا والمضارب معقلا

وتهدي يسيرا من طعام ومن يكن ... له مطعما يطعمه ضيفا اذا انجلا

وبيع كسبه في دينه ثم عتقه ... جلونا له بيعا بدينه فاجملا

وان يفده المولى فلا بيع فاقسمن ... على حصص للدائنيه مفصلا

واعتاقه المولى يجوز فضامن ... لهم قيمة والفضل بعد ذا انجلا

وقلنا هم اولى بموهوبه لكم ... وبالنسل عن مولاه كي يتعقلا

ولو بيع من يلزمه الف معجل ... والف بتاجيل الى الغير كملا

امرناه ان اخر مؤجله الى المحل ... محل ولا تعجل فاقض المعجلا

واعتاق مولى عبد ما دونه الدين ... غريق يجوز فامثلا

وقوله هذا ابني له وهو ممكن ... اذا كان مجهولا تعطل لمثلا

وفي قتله مولى ضمان جناية ... وقيل امليا تقويما للاتلاف فيصلا

وبيعه من مولى بقيمة مثله ... او الكثر والمولى يسل واسفلا

وما لمن ان سلمت قبل قبضه ... بحبسه لاستيفائه اصل معقلا

وبيعه من ماذونه وابتياعه ... بغبن يسير فاسد فادعونّ

وفي رفعه غبنا ونسخ خيرا ... ويسقط في محله العلم لد تملا

وفي خبر بالحجر كون عدالة ... او اثنين مشروطا وما الفرد سلا

ومن موت مولى يحجر ذا كخبه ... ويحجر ردته لو دار حرب توصلا

وما استولد المولى وقد كان ابتا ... فلسنا به نخلي على الاذن حصلا

وتدبير مولاه ليس بحجر ... وقيمتهما للدائنيه لدى الملا

واقرار ماذون عقيب الحجارة ... بما كسبت ايديه صح لمثلا

وعند اعتراف بافتضاض باصبع ... يقول بتضمين عليه معجلا

وفي عجز من كانت نجوماً بحلّه ووافق لم يقضى به قبله اشكلا

كتاب الاقرار

اذا باخس عاقل بالغ بحر فيلزم معلوماً وبيّن مجملا

اى يلزمه اداء المقر به اذا كان معلوما ويلزم عليه بيانه اذا كان مجهولا

وان يمتنع يحبس وشرط حيانه لاقراره بالشيء وحق ابطلا

وان يعترف بالشيء نبّه بالذي له قيمة عرفاً وان عوّض بدلا

والاقرار من دار بسهم فسهمها وما احتاج هذا بالبيان ليفصلا

وبالغصب قد يعني بقيمة اوسط والزمه ما شاء والمال فصلا

وبرزهم ادنى فعلى بكذبه ومال عظيم بالنصاب ليحملا

ولو قال اموال عظام فثلث ولو له نصب الجمع بين من ملا

وعشر بكثير الدراهم لم يكن نصا ولا يحكم بلفظه فيصلا

كذا درهما فرد وفوق كذا كذا لعشرية والواو عشرين قد حلا

وثلثه قد زاد مائة حلت وتربيعه الفا كذا لتعقلا

وبالشرك في عبد بنصف سهمه واعلى به كشفا اذا الشرك اجملا

اقر بغصب من بني بكر والعلا فذا ادعيا واستحلفاه لينكلا

فان طلبا ان تقسم العبد فيهما بصلح براه ما طلا وهو سهلا

وقال لزيد بل وديعة خالد فانه يعطي من تبين اولا

لزيد طلا للفضيل على ذا فلتغى ملغى وتا في للاول حصلا

وان يعترف بالف ودرهم فقد كان اقرار الدرهم مسجلا

والف وثوب فليفسر ان يقل ثلثة اثواب فلا ثواب ذا اجملا

ولا كشف في كل براه بجلوة اقر بما ابهمته بالذي تلا

وحرف على عرف كذا قبلي اسمعن وعندي وفي بيتي وديعة اجعلا

وفيما ادعى القاتل بحبسه ثم نزها او لا تدها عرفا اجملا

كذا قول اجلني بها او قضيتها | ويشرط كالباقي بقول الهنا عن ملا

ومن كذب التاجيل فانكر دينه | يحلفه لا انكر به لكي يعجلا

وان يتعدد شاهداه وقيد | فذا ملزم المالين الا التي علا

وترد بلم عن قيان فاله | علي عشرا او على الف فادحلا

ويتلو كفي على على عشرانه | ومن مثله في ظرف ليس محضلا

والف الالبينا الثنا فعوله على | له الف بل الفان مثقلا

وان يعترف بالالف غصبا ثانيا | يقول معي تسع رايناه كملا

وبالثوب في المنديل والثوب في | وبالتمر في قوصرة دين الدملا

وبالشاة في بيت فقل وبعده | وفي خاتم فص وحلقة ادخلا

وبالثوب في غير فتمليه وحد | والزم هذا الثوب والعشر محملا

وبالخمس في خمس الضرب خمسة | رايناه الا خمسا وذين لنقلا

ومن درهم قولا وما بين درهم | الى العشر فهو التسع لا العشر امملا

ولو قال بين هذا الى ذا الحائطا | فاقرر ما بين الحائطين حصلا

وبالسيف اقرار بالنصل وجفنه | حمائله ايضا ففي العرف ادخلا

وبالحجل العيدان والثوب يمن | واقرر بالحمل الجمل جاء مستهلا

وللحمل اقرار الخبير بكشفه | له سببا املا فمطلقا اعملا

فصل في الاستثناء وما في معناه

وقد صح ثنيا البعض من كل ما اتى | بحيث اتصال لا لكلمة فلن يبطلا

وثنياك في عرف لذلك تحملن | البر لغة وعلى ان شاء ذو العلا

وكثرته في آخر الكل مبطل | بفاعاد ما استثنى الى الزوج فسدلا

وما اخرج الدينار من جنس درهم | وتنزل موزونا وما كيل بدلا

وثنياك مثل الثوب والشاة لم تكن | بحلو من جنس لدى الامام حصلا

ونسأل في كُرَّي شعيرٍ وحنطةٍ لتابعهما خُلْفٌ والاوّل سُهِّلا

لدى الشيخ ابطال الجميع كلّه وبالحصة الاولى رجا مستهلا

ولم ينظر خروج الثانيه وفي نصف العبد الذي فيه فصّلا

فمهما يعيّن فليسلّم تسلّما والّا فلاخذ وان يصل امهلا

ومن يشتري للخمر لغوٌ وان يصل وقد امليا تنحو اعتبارٌ موصّلا

ومن عن البناء او قرض خالدٍ وذاك زيوفٌ او بهرجٌ اعقلا

وقوله الا انه الزيف حقه جيادٌ والتصديق وصل البطلا

وبالغصب ثم اتيان ما به عيوبٌ فقول المقرّ تفصّلا

ويلزمه من قوله قد دفعته اليّ فلم اقبض ولو واصلا احلا

وفي قوله هذا لك ابتعت منك قد تقبّلنا له البرهان ان كان وصّلا

فصل

ومهما ادعى دينًا وذاك وديعةً وتصديق ذي ارثٍ لكلٍّ تحمّلا

فتقسيم موروثٍ على ابنين بان بان يرجح من يوم على الدائن اعقلا

وفي تركه عبدٌ الالف قيمةً وهذا ادعى دينًا جميعه اسجلا

وذاك ادعى الاعتاق فالدين سابقٌ فيسعى ولم يعتق بلا شيء املا

واسكنته داري فلان اخذتها واودعته ثوبي فاخذي حصّلا

وقال مجيبٌ بل بها لي فتوله وقد امليا قول المجيب مفضّلا

كذاك عوارٍ والاجارات خلفها وان يتواضع عاقدان محمّلا

بنى على عقد التلجئة له وقد اطلقا ثم الخلاف تحصّلا

بان ذاك بدءٌ او بناءٌ فجائزٌ وان لم يكن فيه الوفاق ليدعلا

وبيعه بالالفين والالف فصلهم فالفان لا الف يعوّض مسبلا

وقال صبيٌّ في ادّعاء انا ابنه واقرّ له ام الوليد لنوصلا

فصدّقه ثم ادّعى مثله يدٌ بأنهما لي قوله فالزما

ومهما أقرّت بالنكاح لخالد فماتت فتصديق لها منه حصّلا

فذا باطل عند الإمام وجوّزا وقد قيل في الخلف انعكاس تقبّلا

ومن في يديه المال قال لحاتم أخيك زوجتي قد توفّت تعقّلا

فقيل لها بيني وبينك قد نفى لها الزوج يقسم ما أخوها مفضّلا

ولو قال مضاربت لفلان مالها مالها وربح وكذّبت المضارب معجلا

بل انهما اصل فعلنا مضارب له القول نحنا ولن يتنكلا

ولو قال هذا المال لي ولخالد أخي بارث قد رزقناه تموّلا

فقال بتكذيب بل ابنه دونه حكمنا بتقسيم فما هو أفضلا

ولو بائع حربيّ تزيّن مسلما بأخذه مالا قبل اسلام اعقلا

او اتلاف خمر بعد او من جلّ بما الحربي يجب تعقّلا

وقطع يد من عبده قبل عتقه فكذّب في اسناده القوم زيّلا

وان بابني في دار بيت معيّن على أخي فرد من بكر معقلا

ومعلوم هذا البيت عشر وزرع وقد كان هذا الدار بالمائة أكملا

فقد قسما والبيت ليس بحصة فأعطي له سهمان من العشر بل حالهم

وقد أعطيا سهمين ذا من نصيبه من العشر تسع قد يكون مكملا

ونصف تلك من غير لبث ثلثه الالف قد ادّعى فصلا

والكبرى كل وفي الألف اصغر والاوسط في الفين قد صدقوا اعتلا

فالكبرى هم الف والاصغر ثلثها يرى خمسة الاسداس وسطا واسملا

فصل في اقرار المريض

وذو مرض قدّم له دين صحة وما دان معلوما له السبب اعتلا

وأغلبن فيه لتساوي بالذي له هو واجب بالعرف فالفضل فابذلا

ويبطل اقرار بانه أعار لوارثٍ ... باطلاقه محظلا وان صدقوا بلا

واقراره للاجنبيين طلقوا ... وان كان كل المال يشمل فاحملا

ولا اقرار بالمجهول يولد مثله ... له اطلقوا التصديق بطرى لملا

وللاجنبي ثم ادعى ابنه ... فيلحق ولا اقرار للعرس مرسلا

وان تزوجها مطلقا اعترفه ... ووهبه ثلثا والوصيه عطلا

وان يعترف بالدين بعد طلاقه ... ثلثا من الاقرار والارث اسفلا

ووارثه مع اجنبي تكاذبا ... بشركته في الاجنبي فسهلا

وبالالف مقطوعا ذا المال كله ... وقد كذبوا بثلث واعطائهم تلا

وان يعترف من زوجة نالها ... فصدقها والزوج كذب تهللا

ويجعل له نسلا تولد بعده ... الى الزمن سن الشهور وركلا

واقراره بالوالدين وزوجه ... ومولى وولد بتصديقه اقبلا

وبالعم اقرار واخويه لغا ... وقد ورثوا الا اذا وارث خلا

وبالولد الاقرار منها لقابل ... وتصديقها زوج في الاثبات مثلا

وبالاخ بعد الموت للاب لم تكن ... لنسبته لكن يشارك فاعقلا

ولو واحد الابنين بابن يقر له ... اخ لاب والاخر الرد حصلا

فنصف نصيب قد تلوه لدفعه ... فلا الثلث واخت له فليرد اولا

بثلثه لاخيه وابن مع ابنه ... من ابنين والبنتين للاخ مثلا

لخمسي نصيب للمقرين قد تلوه ... فربع نصيب منهما ليس حولا

كتاب الاجارة

بمنفعة معلومة كان عقدها ... بان وقتا حينا ولو طال فاعملا

وتسمية الاشارة فاعقلن ... لها العوض المالي تعلوها احملا

فلا تحتمل النفع بالعين اصلن ... فلا انفت ان الاجر بالعقد حولا

بل الملك باستيفاء نفع وملكه … بشرطه تعجيلا وان يتعجلا

وتملى بامر ان تصدق بفضل ما … تؤاجر ما استأجرت لو متحولا

ولم تحل سكناها بسكنى نحوها … وتملى انفساخا في الممات ليحصلا

اذا كان هذا العقد جاء لنفسه … كما كان من فوت المنافع باطلا

وتملى لها فسخا لعذر كعيبه … وتسقطها بالفوت ان اهمل اختلا

وتلك الى آتي الزمان نضيفها … ففيها خيار الشرط نفي ان اجلا

ومستأجر دارا الى سنة مسكن … ويصنع فيها ما يشاء تعقلا

سوى عمل الحداد والطحن سالما … وصنعة قصار فنيها تزلزلا

ومن نفس قبض اجرتها وان يكن … بها بعد لم يسكن وبالغصب نحلا

او ارضا لزرع فليعين ولو يبن … او انك ما قد شئت تزرع مسجلا

ويدخل فيها الشرب والنهج تابعا … او ارضا لغرس او بنا لتعملا

ولو مدة تمضي تسلم فارغا … فان نقصت بالقلع يغرم مكملا

له قيمة مقلوعة فهو ملكه … وان كان لم تنقص بقلع وباختلا

فقل له ان يرضى به او تراضيا … له غرسه والارض للصاحب اجعلا

ويترك مزروع اذا المدة انقضت … باجر مثل ذاك عليه مرسلا

او الثوب لبسا او مطيا والذي … تفاوت في استعماله الناس فاسجلا

فان اطلقت يلبس ويركبه من يشا … فان يركب ويركب فذا العين اعقلا

وان خص شخصا ان اركب غيره … فمن هلكه التضمين فليتعقلا

وان يسم نوعا ثم قدرا لحمله … فابدله مثلا او اخف ليحملا

وتبديل قدر بالاضر كانك … من القطن قد سوى بهما ان تسهلا

ولو عطبت خيل بردف ضمانها … بنصف ولا تعبا بخف او ثقلا

وان زدت ما سمى فقدر حلية … وفي الضرب والكبح الضمان يمثلا

لو اكترى في بعض الطريق اجارة ... ينوجها من قبله فهو اشملا

وبالشهر دعواها الى ذا فوجّ ... الى النصف لم يركب فيفسخ باتلا

ولو برهنا فيه قضينا بعزه ... الى مقصد العبر بالخمس كملا

ومهما تعداه فما لك ضامن ... وما خير وافيه وفي فضله كلا

ولو عاد الزمنا الضمان وفيح ... بالا يكافي غرم الكل الفضل فاعلا

لو استاجر الفسطاط من كان دافعا ... الى غيره يغني بتضمينه حلا

بلى ان للجمال وذي الليل ردها ... لمرحلة واليوم بالقسط من سلا

ويطلب قصار ونحوه فارغا ... اذا كان من شرط التحاقل

ويفرغ خباز بيت لامن ... يسلم والطباخ بالعرف مثلا

وتسليم الباب ليوا قامة ... وقالا بتسريج بلون مكملا

ومن كان في الاعيان يأثر فعله ... بلونا لها حبس الاجر فانقلا

وما جوز استعمال غير لصنعه ... اذا كان مشروطا الا ليفعلا

ولا يضمن العين الاجير مخصصا ... بتسليمه نفسا له اجر رسلا

ومشترك قد يستحق بصنعه ... امين فلم يضمن واعلن كملا

وقلنا بتضمين التي تلفت به ... سوى غرق والانسان من ملا

وما جوز استعمال غير لصنعه ... اذا كان مشروطا الا ليفعلا

ولا يضمن العين الاجير مخصصا ... بتسليمه نفسا له اجر رسلا

ومشترك قد يستحق بصنعه ... امين فلم يضمن واعلن

وقلنا بتضمين التي تلفت به ... سوى غرق الانسان من مره

ولو كسر الحمال في بعض منهج ... او انكسر اعتبنا الضمان محصلا

يقوم لا بالحمل لا اجر اوله ... بموضعه اجر فلا ذا تاملا

ولا يضمن الفصاد لم يتجاوزا ... بها المواضع المعتاد والبزغ مثلا

ومن بان ان يسكن ولو ساعة تجز — فيبقى خيار الجديد ان اولا

ولو سنة من غير قسط فبان — ولو عقدت وقت الهلال به اجعلا

والا فايام وقال الاول — بالايام والثاني الهلالي موصلا

لو استؤجرت ابل الى الحج — ومن ركبا فالعقد بالغيبة اخطلا

وعن معتاد فاجود لوارى — وللزاد معلوما فبالنقص اكملا

ومن كان يستوفي القصاص لخالد — باجر فاملاه بذبح ممثلا

وايجار دار لاتخاذ كنيسة — وبيع لخمر في السواد بها اعقلا

وبيع عصير لاتخاذ مدامة — وحملها بالاجر صحح امثلا

وترديده اجرا بترديد صنعة — لثوب بنوع او زمان ليعقلا

وللابل حملا وقدر مسافة — فقل صح مثناه والبيت مثلا

كان خطت روميا فاجر درهم — والا فذا قلنا بالاملا فاجملا

ومستاجر ان يوصل الخط رده — جوابا لموت عائدا اجر مرسلا

وقد اسقطا اجر الذهاب فجوبه — وما اجر رد بالوجوب لدى الملا

واجر لحمال الطعام اكى كذا — برده بعد الحمل قلنا تعطلا

ومستاجر للعبد لا يرتحل به — ولم يك اجر المثل ان ركب اصلا

ومن يغتصب عبدا فاجر نفسه — فيتلف له اجرا برى ليسبلا

فصل فيما يجوز الاجارة وما يفسد فيها

وبالشرط افساد فاجرة مثله — فما فيه اميلا التجاوز حصلا

وذا في مشاع لا يجوز وانما — تخص بمن شاركته فيه فاجملا

وفي الحي ابتنا الاجارة ان تمت — اذا استاجر او اجر الفرد معقلا

ولو كنت اجرت الطريق فسادها — مسالكها الذبة اذا ما الحدثات او اجملا

واجرت دارا كل شهر بدرهم — ففي واحد لم يشملوا صاح اوصلا

وإن خطت هذا اليوم فالأجر مكملا | ولا فذا فاليوم صح واشملا

وإن يوم حددا فأجر كهكذا | ولا فذا أمليا فالأول فادع

ولو قلت هذا اليوم خطه بدرهم | فذا فاسد حتما وقال الأول اعدلا

لو اختلفا في الأمر بالنوع خاطه | أليس لدى النوبي المقال ليسئلا

وما له في نفيها الحلف قد يرى | حريفا بن سحان وعرفا تقبلا

وحمال ان تحمل طعاما باجرة | له شركة فيه فنقد ابطلا

ولو آجرت أم صغيرا وانه | لدى العم بروية وأملاه عطلا

وإن كنت قد صارفت بالأجر عليه | من عليه أجرك لم يشرط به تعجلا

ومدة هذا العقد لم ينقض اسمعن | فيفتى منع وهو بالخلف سهلا

وإيجار ظئر بالطعام وكسوة | له العلو الخدام مثل من تلا

ولم يمنعا زوجا من الوطي ان يرد | فإن حبلت فالفسخ جاء تسهلا

~~لو اختلفا في الأمر بالنوع خاطه | ليس لدى النوبي المقال ليسئلا~~

~~وما له في نفيها الحلف قد يرى | حريفا بن سحان وعرفا تقبلا~~

~~وحمال ان تحمل طعاما باجرة | له شركة فيه فنقد ابطلا~~

~~ولو آجرت أم صغيرا وانه | لدى العم بروية وأملاه عطلا~~

~~وإن كنت قد صارفت بالأجر عليه | من عليه أجرك لم يشرط به تعجلا~~

~~ومدة هذا العقد لم ينقض اسمعن | فيفتى منع وهو بالخلف سهلا~~

~~وإيجار ظئر بالطعام وكسوة | له العلو الخدام مثل من تلا~~

~~ولم يمنعوا زوجا من الوطي ان يرد | فإن حبلت فالفسخ جاء تسهلا~~

ومنها بإصلاح الغذاء لطفلها | وإن رضعت شاة فأجر عطلا

وإيجار من كاتبها النفس لم يرد | بالعجز يبقى عقده وهو عطلا

وأجرة حمام يجوز اتخاذها | وأجرة حجام لقد صح بابتلا

واجرة عسب التيس جائز والغناء والنوح والطاعات [illegible] احملا

كاجر امام ثم احرى مؤذن وحج وفقه ثم تعليم من تلا

واجرة تعليم بما ام فاقبلن ولم يجمعوها مع اذان ليحصلا

كتاب الشفعة

وذا الخليط في المبيع فحقه كثير ونفع ثم بلقربه نحلا

فللجار ثم ما بداين تلاصقت وبالراس ثم تلك السهام مع اولا

ومن بعد بيع قد خلا عن خيار من مع بيع صحيح جا ما بمثلا

وياتي باسقاط الخيار وجوبها واسقاط فسخ الفاسدات كذا

وقررها الاشهاد والملك اخذه بتسليمها طوعا وبالحكم فانجلا

ولا اخذ في غير العقار لشفعة ولم تك في فلك وما ينقل انجلا

وتثبت فيما لا يقسم شفعة وظلتها لا تدخل البيع فادع لا

ويوجبها ملك العقار متى يكن له عوض مال الا فكن متعقلا

وخانها استيجاره واختلاعها او الدار منها العتق للعبد حصلا

او الصلح عن قتل بعمد والتي عليها نكاح الزوج ثم ابطلا

وما قابلت مالا وملكا بمتعه ففي ذاكم تثبت بالاطلاق [illegible]

كما صالحوا عنها بصلح ومنكر وبالعرف تثبت او على الدار [illegible]

وفي الارث والايصاء لم تك شفعة وقد طردوا في الوهب الا ليبذلا

وللجار لم تثبت تقسيم ما بها اشتراك ورد المشتري فليمثلا

بشرط خيار في شراء ورؤية وعيب بحكم بعد ان يسلم اولا

فان رده بالعيب بعد تقابض بغير قضاء او اقيل لينقلا

ولا اخذ في دار لجار بشفعة اذا كان يستثني ذراعا موصلا

وفيما اشتريه بما بعد معين فباقيه فالاخذ في الاول احملا

هل بعته فان كان منكر امره باحضار الشهود ليفصلا
وفي عجز من يشتريه فحلفن بما ابتاع او ما يستحقه فيصلا
فعند نكول فاقضين بشفعة والزم قبل الحكم بالثمن اعجلا
ومن بعد ما يقضى لزوما وما تكن بيومين انظر والثلثة ذا اعتلا
وان يكن المبتاع في يد بائع فلم يسمع القاضي شهودا ليعتلا
الى ان اتى من يشتريها فسخه بحضرته ثم القضا بها افعلا
وعهدته على بائع له نماء على من يشتري الا من سلا
ورد بعيب وخيار برؤية وان شرط الشاري البراءة معقلا
ومن يشتري للغير ثم خصمه ولكن بتسليم المبيع اليه لا
وان مشتر ان بامر وكيل الشفيع لشفعته تاخير التسليم من له وكلا
بقول بتاخير القضاء لحضره فيحلف للحال الذي ينتهي به ملا

وان ثمنا بالثوب بدلت فلتكن بما عقداه لا بثوب تبدلا
ومن حيلة يبلى سقوط لشفعة واعلاه مكروها وان اقبلا

فصل في طلب الشفعة والخصومة

ويبطلها بعد السماع سكوته وينلى دليل الترك ملغى فاوصلا
وفي علمه بالبيع انتو ليشهدا على طلب في مجلس لا تنحلا
فبايعه لو في يديه مبيعه او المشتري وما اشتراه لتجملا
ولم يك بالتاخير بعده ساقطا وحليه من ترك الخصومة اولا
وقدره بالشهر قلنا بشفعة ايا ايها القاضي من ابتلى فاسئلا
لدعوى شرا ثم رومه شفعة فان يابا المشفوع منه مخولا
وان نكلناه احضار شاهد ففي العجز من يبتاع الزمه باتلا
بانه لم يعلم فان نكل واثبت شفيع ببرهان فيا قاضيا سلا

وان بيع او يوهب فقد غاب فادعى ... على حاضر يجعلهما بها اغفلا

فصل فيما يبطل الشفعة وما لا يبطل

ولو ترك الاشهاد مع قدرة له ... او اصطلحا منها بدون مبذلا

على عوض او باع ما به شفعة ... بالاطلاق من قبل القضا بها اولا

او استاجر المبتاع من مشتريه او ... يساومه هذا او يزارع معقلا

بعلم شرى او مات قبل القضا بها ... فها شفيع فابطال لتلك تحصلا

ولم يجب بالتوريث ثم مات ... وان مات من يشري فلن تتعطلا

ولم يكن وكيل البيع فيه وضامن ... له دركا اهلا لتلك لدى [illegible]

خلاف وكيل المشترين ولو يبعه ... ذو مرض من وارثه ليعقلا

باكثر من دار او المثل قيمة ... فشفعته والبيع عنده ابطلا

ولو باع دارا بالاقل ولم يكن ... له غيرها ما انفي شفعة خلا

ولو باعها من اجنبي بمثلها ... فشفعة ذي ريب الديه تعطلا

ولو باقل لم يكن شفعة له وارث ... باخذ وان يخبر ببيعه من علا

واعطائه الثابيع فسلمت ... فقد بان خلا غبني او الالف سفلا

او الالف موزونا وما كيل قدره ... بالكثر او الالف فليس معطلا

ولو بان دينارا ولكن قيمة ... له الالف املينا بان تعطلا

ولو غير مثلي له الالف قيمة ... فيبطل او ادنى فلم يك ابطلا

ولو قال نصف الدار اخذ شفعة ... فلم يفت بالتسليم وهو تبدلا

وفي الطفل تسليما من الاب والوصي ... ذا لو وصي املى بابطال فقلنا تبعلا

وان بيع دار باليسير فجائز ... من الاب تسليم وامليا مبطلا

وفيما اشتراها الاب للطفل ... اجز له اخذا فلن متعقلا

وفي احد الدارين مصر بيعتا ... وصفقته فرد منعنا تعقلا

وفيما اشترى من بايعين لواحد   نصيباً ان ياخذ لشفعته معملا

ولو باع من شخصين دار الجاره   له اخذها سهم لفرد محصلا

فصل

وبنية من يشتري واخذه مسجداً   به قطع حق البائع الفسخ مبطلا

وفي اول بالقيمة الاخذ عنه   وان بني او يغرس فنقضها اجعلا

بقيمة غرس او بناء بضمها   الى ثمن وكلف المشتري الخلا

ويحكم اتخاذاً للشفيع بقيمة   مع الثمن المعطى او الترك فانقلا

وان يبن او يغرس شفيع وبعد   استحقت بما اعطى الرجوع فقط علا

وخير شفيعاً بين اخذ بكله   او الترك ان ينقص بيعه زوال

وفي نقض من تخريبه خير شفيعه   بحصته بالسهم او تركه اشكلا

ولا ياخذن نقضاً وياخذ الارض   ثمار النخل كان مع الارض مرسلا

فلو جذها المبتاع فعن حادث   لديه فعنه حصة الثمر حللا

وان يهدم علو وقد بيع سفلة   فلم يجعل العالي شفيعاً وقيل لا

وان هدما من قبل اخذه شفعة   يراها الذي يسفل نفاك المسهلا

فصل في الاختلاف

ولو قال من يشري شريت بناءه   وارضا له بالصفقتين منفصلا

وقال شفيع بل شريت بصفقة   فرجح قول للشفيع وفضلا

فان برهنا فيه ومالا خارجه   فرجح من يشريه لا ذاك قد محلا

وفي ثمن خلفا فقول لمشتري   ونبرهان من يشري يقدم معقلا

واما ادعى من يشتري ثمناله   وبائعه ادنى وما القبض حصلا

فمعتبر في اخذها قول بائع   فاما ان يشري فما ذالذي علا

وان يحط عن شفيع لحطه له   لبعض اثمان ولو كله فلا

وان زاد من يشريه يسقط وان ترك وان شرى بعرض فقوّم او عقار كذا افعلا

وما بيع بالمثلي خذها بمثله كبيع بموزون وما كيل فاعقلا

وبالصبر املينا بيع المؤجلا او اخذ بما حلت فلا اجل املا

وقيمة خنزير ومثل لخمرهم لهم شفعة تحلى بهذين فيصلا

ولو كان ذو اخذ لدار مسلما ومن يشتري ذميا ابنا القيمة ارسلا

كتاب الشركة

وما شركة الا على اثنين نوعها فشركة ملك وعقود تحصلا

وشركة ملك من وراثة سلعة ووهب وخلط واختلاط ليحصلا

وفي بيع كل من شريكين حظه من الغير او ذي الشركة لا اذن ينبلا

سوى الخلط قصدا واختلاط بماله بماله وفي سهم ذي شرك بلا اذن ابطلا

وشرك عقود مثل شرك تفاوض فعقد تخليه بما فيه وكلا

فشرك عنان ثم تجلو صنايعا وافتوا به بالخلف صنعا ومعملا

وشرك وجوه قد تجلى تجلوة فلم تر تعيين العنان محصلا

وقد شرطوا فيه تفاوض تساويا بمال لدين مع تصرف اعقلا

وان يختلف دينا تجزها كراهة ولا تجز من فاوضت الكشف ممثلا

وفي عقد ما فاوضت فيه تضمن وكالة كل منهما وتكفلا

فيدخل في الشرك الذي ابتاع واحد خلا ما اشترى للاهل كسوا ومأكلا

واتيهما شاء الذي باع رامه ويضمن كل منهما ما تبدلا

عن المال ان يصلح لشرك فعقده لو ان ملغى بني الشرك فاعلا

وان يتكفل اجنبيا باذنه بمال كذا لزم الشريك تكفلا

وان واحد يغصب بيعا تخصه وما ابتاع معيوبا فرد به اعقلا

فانكر يعني ان تحلف وحده وما تحلف ذي شرك عاعلمه حلا

ولو امّه يشري باذن لنفسه | من المال لا غرم لآخذ اسلا
وان يتملّك ما به الشرك يمكن | يخص كعنان وهو من عن مثّلا
تعيّن لنا شرك لكل بغاجه | عدا ان اجوا بها ملائمة فيلا
وذو ربحة منها يفاوض توقّفت | وفي فعله ملغي وما به بدّلا
وعقد يجوز انقد من خصّصوا | بنقدين او تبرين من ذين عوملا
وقل بالفلوس النافقات تزالها | مشاركة او ما تضارب فاجملا
ومن دون خلط وانحو بحال | لتقدير اعلى الجا ليفعلا
وفي الوزن الكيلي والعد ذالك | تقارب جانب عن خلط تحلّلا
ومن بعد ما خالطت عن بشركة | للاملاك لا شرك العقود به محلا
ونصفا بنصف العروض فبيعها | اذا ما تساوى القيمتان ليحصلا
وشرك عنان بالوكالة عقده | ولم يتضمّن عقد ذلك تكفّلا

وفضل الربح بين متساو بماله | وبالعكس من شرطا جلوناه فانقلا
وفي المال ان كان التساوي فشرطهم | تفاضلهم في اسم الوضيعة ابطلا
وبالبعض دون البعض صح وعز بي | باثمانه فاطلبه لا غير معقلا
ويرجع ان ادّى من مال نفسه | بحصّته بالوكالة مثلا
وان باع فاشيا قبل شريكه | فبطلانه في الحصّتين ليدعلا
وقد صح في كل اذا كان قوله | لتعميم اعمال بما رأيك فاعملا
ولو هلك المالان او مال واحد | قبيل اشتراء الشيء كان معطّلا
وبالمال ان يشتر وآخر قد توى | يكن شركة فيه فبالحصة اعدلا
وشرط لكل من نحو دراهم سمّيت | لنرد من الاثنين للشرك عطّلا
وقل لهما ابضع واودع وضارب | بنوعين اذ كل امين ووكّلا
وان شاركا صنعا بان يتقبّلا | ويقتسما كسبا فقد جاز واعملا

وشركة عقد في الصنائع جوّزت … ولو عمل ساوى بربح تفضلا

وان يتقبل واحد منهما فقر … من الكل صنعا وهو باخذ مثله

وان اخذ من صانعين عن آفة … بان اخذ يشملها العرف حللا

وشرك وجوه بالوكالة فاجله … على قدر ما يشري به الربح فاعدلا

ولم تك في صيد وحطب وسقيهم … واجرة مثل للمعاون حصلا

ويبني لمن به نصف قيمة … وما بلغت الخلى اجل واسفلا

وصاحب بغل ذي بودي لمن … براويه اجل او على مثلا

وفي شركة فيها الفساد فربحه … على قدر مال الشريكين فاجعلا

ومهما توفي من شريكين واحد … ولو موته حكمي به الشرك عطلا

وما جاز ان ادى زكوة شريكه … ولكنه ان كان بالاذن سهلا

وان كان مأذونا فادى بعينها … تادى فغيه الغرم عند ارسلا

19

كتاب المضاربة

مضاربة فاعقد في الربح شركة … ومن ذا الجانب ثم ذاك ليعملا

بصناعته او عامل في ضمانه … وقد جعلوا في شرط ربح لربه

فان يتصرف بالوكيل تحولا … ومن قبضه مالا يكون امينه

فان يفسدن فهي الاجير بنيله … فمن ربح مال قد يكون شريكه

وما ماله الا الذي الشرط حصلا … وفي خلفه في امر صار غاصبا

او الكمال فاقبضه لتعمل سهلا … وعن مضى هذا بنوع في الربح عن

وفيها يشيع الربح شرط تعقلا … وان قال من دين عليك فلم يجز

لفرد من الاثنين بالشرط مثلا … تفسد من شرط الدراهم سميت

وتجزي مثل المضارب بدلا … فاعطه تمام لي وذا امانة

تجاوز شروط فاملاه مرسلا … تحكم ان ربح بها ثم تاثرى

ورهنك واستسن وابضع واودعن — واجر كذا استاجر وسافر ووكلا

وضارب بهذا المال في اذن ربه — ويشبه هذا اعمل برايك من ملا

واياك من قرض وفعل تصدق — وذهب بالتنصيص لم يتبطل انجلا

وخص بتشخيص اي شغل ببلدة — فلم يعد او وقت فكيوم ابطلا

وما جاز تزويج له العبد والاما — ولا يشترين من يعتق على ربه اغفلا

فان يشتر بعضا ولا من عليه لو ربح — بربح فان يفعل فقد ضمنوا ارسلا

ولو بيته باذن نسيهم معتق — على العبد ان يسعى عتيقه بالولا

وفي نقلها المنهي عنه اذا ابى — جوازا لهذا لم يزو محصلا

وفيما ادعى نهيا وقال مضارب — بل اطلق صدق ناكر القول افضلا

ولو باع من ذي المال ما اشتري به — اجزناه اذهل كانه بدلا

وفي نفعه ماله اليه تصرفا — حكمنا بابقاء العقود اولا

ودفعه مالا للمضارب ثانيا — ضمان بربح لا بان يعملا

ومن دفعه نحلية قلنا لما مضى — وخير في تضمين من شاء مثلا

وان قال ما يرزق الله بيننا — نيصف فاذن للمضارب حصلا

فضاربه بالثلث فالربح نصفه — لذي المال ثم الثلث اعطيه اولا

وقلنا لثان ان وفي النصف قايلا — فضاربه بالنصف عن كسبه خلا

وبالثلثين الغرم يأتي من اول — لثانيه سدس الربح تكملا

ولو قاله بالكاف فالثلثي بثلثه — وبينهما ثلثاه يقسم فاعقلا

وفي الربح بين المال لله حق — يجيز اقتسام مثل كسبه ولي حلا

ومستاجر حقا يضارب فكبر — له اجره والربح للرب معقلا

واعطاه سر قبالة اجر مدة السوري — ولم تنفسخ فيها الاجارة مهملا

فصل في نفقته على نفسه من مال المضاربة وفي بطلانها

ولا ينفقن من مال ذاك مضارب ... بحضر او مصر بناها امر سلا

وفي سفر انفق لائق بمالها ... قليلا ولو يوما وفي فاسد فلا

ولو ماله معه او اشتري به ... او الاذن في خلط فبالحصة اجعلا

وان يبق فضل من طعام وكسوة ... فعند تقدم ضمه اذ تكملا

ولن مات رب المال يبطل وان يكن ... بحق له ردة منها لحاق فعطلا

وان مات من ضاربته فهو باطل ... ومارده منه بموته مثلا

ولم ينعزل بالعزل الا بعلمه ... وان يجانس راس ماله بدلا

وعند افتراق كلفنه تقاضيا ... وفي المال دين معه ربح محصلا

وان لم يكن في المال ربح نقله ... اباه يرد رب ماله ذاك وكلا

وفي ما هلكا الى الربح فاصرفن ... فان زاد لم يضمن عليه مكملا

وان قسما ربحا قبيل انفساخها ... فضاع لها مال يرد ليكملا

وان زاد شيء منه يقسما به ... وفي الفسخ ثم العقد فالهلك زحلا

كتاب الوكالة

وما صح توكيل اذا لم يكن به ... موكله يفعل التصرف خوّلا

وما صحة فيها اذا لم يكن بها ... ليقصدن في العقد الوكيل ويعقلا

وصح لحر ثم عبد اذنته ... اذا بلغا شبههما فليوكلا

وفي صبية نجلي ومحجورا عبد ... اذا كان هذان الامور تعقلا

وما حقها الا تعلق بالذي ... يكون بهذا العقد هذين وكلا

وجوز في عقد يخوض بنفسه ... وفي كل حق بالخصومة سهلا

وبالايفاء واستيفاء كل حقوقه ... سوى قود والحد من نحلا

فما جوز استيفاء حد ومثله ... قصاص اذا غاب الموكل من ملا

وتوكيل من يتهما جانبا يرى ... وقد قيل فيه الخلف لو غاب فاشكلا

وان كنت قد وكلته بخصومة فشرط لزوم من رضا الخصم ارسلا

ويجوز لو كان لمريض ومن يكن مخدرة او من يريد ترحلا

وفي مجلس القاضي اعتبر لوكيله على ذاك اليمين ويطلق نعم ولا

ومن كان قد وكلته بخصومة فبالقبض ابناه والخلف فاقبلا

ومن كان بقبض الديون وكيله فللخصم اسلفا اصلن وانزوين

وفي قبض عين لا يكون مخاصما وتوكيل من يلقاه لن يتعطلا

ومهما ادعى اني وكيل لغايب بقبض له دينا فصدقه اعقلا

فامثل ان سلم اليه فان اتى مصدقه ينجي والا فلا اعلا

وفي ذاك فليرجع على من وكيله اذا كان لم يهلك وفي هلكه فلا

وفي دفعه دينا اليه بضمانه له او بلا تصديقه من لعله

اقر بدين للوكالة منكرا فللحلف لم يشرع له العابد علا

ومهما ادعاها بالقضا او دفعه فبالدفع لم يؤمر وان صدق اعقلا

وعيني حقوق العقد فيما يضيفه اليه يتعلق بالموكل حصلا

كصلح عن اقرار وبيعه والشرى فسلم تسليما وبالعيب يجدلا

وان ثمنا يطلبه من يشتري له موكله فالمنع كالدفع امهلا

فيسقط ان يدفع اليه اطلا به وان لم تضف تحصل بموكل فكلا

كنكح وخلع ثم صلح عن دم وصلح عن انكار وعتق لبيتكلا

ورهن واقراض وفعل تكاتب وشرك وابداع ووهب تعقلا

فصل في الوكالة بالشرا

لمن يشتري فاذكر مع الجنس مبلغا او النوع او فوض الى الرأي بالبلا

ومهما يعين ما اشترى بوكيله اذا ابتاع لم يشتر لنفسه فاعقلا

ولو ثمنا سمى واعطى خلافه او ابتاع لا بالنقد وفيه وكلا

تولّى ابتياعه ثانٍ بغيبة اوّلٍ ... فكان شراه للوكيل محصّلا

وان لم يعيّن فالشرا بان له ... ومن نقده او ما يضاف تنزّلا

وفي قوله ابتع لي طعامًا بنحو ما ... دقيق وبرّ عندهم كمّلا

وفي عيب ان يعني وليس مسلَّما ... يردّ وفي التسليم بالاذن فاعقلا

وفي سلم والصرف من وكّل اعتبر ... فان يفترق من قبل قبضه ابطلا

واما وكيل ينقدن بماله ... له ثمّ بالقبض يرجع به اعقلا

وحبسه لاستيفائه ثمنًا له ... لذلك امثل الجواب لتعقلا

وقبل ان يهلك فذا من موكّل ... وبعده امثل الضمان عليه لا

ضمانًا كمغصوب وثنّى بانه ... ضمان كرهن ثم مبيع تنقّلا

وفي عشر ارطال اللحوم بدرهم ... يوكّلهم فابتاع ضعفا به اشكلا

من اللحم فالمبتاع عشر بنصفه ... ام تمّوه لا الضعف بالكل امثلا

ووكّل من يشري اباه فقد شرى ... ذوات عمى فالعقد للآمر اعملا

ولو يشري هذين غير مبيّن ... له ثمنًا افراده صحّ مثّلا

وثمّ عليه بالالف هذين سويّا ... فان تمّ مبتاعًا بنصف بل افضلا

فانه لم يلزم شراه لآمرٍ ... وان بقي مما يشتري به الآخر اشكلا

وبالالف ان يضمم الى ذا غيره ... بالفين ساواه لمامور احملا

ولو يشري عبدًا بالف فقال خذ ... لك ابتعته فالردّ عنك فضّلا

ولو يشري شيئًا بعينه فاشترى ... بمثل الى نفذنا عليه كذا اجعلا

فصل في الوكالة بالبيع وغيره

وعقد وكيل من اصول وفرعه ... وزوجته بالمثل ملغى فابطلا

وبيع وكيل بالعروض وناقص ... لديه بما لا وبالاجل اي ملا

ومثله في خلف وكيل اجارة ... وارض بكيل ووزني ان يسلا

اذا استؤجرت منه بغبن معين ... وخصا بأثمان وتخرجها اعتلا

وعن المبتاع لو كان ضامنا ... وكيل لبيع فالضمان تعطلا

وغبن يسير في ابتياع سوى الذي ... يرى تحت تقويم المقوم سهلا

وفي بيعه عبدا اذا باع نصفه ... فما البيع موقوفا على باق امثلا

~~ولو يشتري عبدا بلكن وكيله ... اذا ابتاع نصفا ذاك موقوفا اجملا~~

وان يشتري ما يبتغي قبل خصمه ... فما ابتاع املينا الآمر صلا

وبالبيع في سوق فباع ببيته ... وفي خلفه بالحبس قلنا ليفعلا

وصحح موقوفا مصحح بيعه ... اذا كان مأمورا بفاسد ارسلا

وشرط خيار في الثلث وكيله ... يجيز اذا ما الآمر بالشهر فاقبلا

وفي شرطه ازدياد قيمة ... بمدته ثم الاجازة حصلا

او الصمت حتى تنقضي نحو خيار ... ويلزمه بالصمت والنفي ارسلا

فتكميل اعتاق له عنده لغا ... اذا قال اعتق نصف عبدي محملا

ولو قال اعتقه فنصف عتقه ... في النصف اعتاق ولم يبل كملا

وتزويج دعد بالوكالة جائز ... بفاحش غبن في الصداق تقبلا

واما بعين حرة فوكيله ... يزوج بعد الشبي صح لبدعلا

وصلح على ادنى من الدية اسمعن ... عن القتل عمدا منه جاز لبرم علا

وعن موضح مهما فعلته مخطئا ... وجادته بالالف فالبر حصلا

فقل له نصف العشر والباقي رده ... وقال الوكيل المسمى مكملا

فصل في الوكيلين والعزل وبطلان الوكالة

ولا يتصرف من وكيلين واحد ... بما فيه تمليك وعقد ليبدلا

وفي الخصم املينا انفرادا وعجا ... باذنه توكيل وبالرأي فاعملا

بلى عنده لنا بحضرة اول ... اجزناه ممضي والاجازة مثلا

ولا ينثني عزل الوكيل بنهيه ... تعلق حق الغير كن متعقلا

وعلق لبطلان التصرف علمه ... من الشرط بذا كان عن ولا

وبالعدل لا العدلين بلغ نهيه ... كذا اثنان او دل من ارسل اعقلا

ومن مات من هذين او جن مطبقا ... فتوكيله في الشرع كان معطلا

يرى قدره شهرا ويروى باكثر ... من اليوم ثم الليل الحق اقد مجملا

ومن ردة ثم اللحاق بدارهم ... موكله لا بالقضا لن عطلا

وان لحق المامور يبطل صرفه ... فان عاد بالاسلام لم يتقلد

ولو عاد من كان الموكل لم يعد ... وافتي بان عادت ولكن يتقبلا

وان عجز الماذون او عجز الذي ... يكاتب فالتوكيل يبطل مرسلا

او افترقا عن شركة كان بينهم ... او اختار ذو الامر التصرف ابطلا

فان رد قاض بالزيادة مبيعه ... على الذي منتعد بيعا وردلا

كتاب الكفالة

ويرضى في تسيرها ضم ذمة الى ذمة ... في اللزوم لا الدين فاجملا

وما صحة فيها اذا لم يكن بها ... من اضحى كفيلا بالتبرع اهلا

وما عقدها الا بقول ضمنته ... ولفظ زعيم او قبيل تمثلا

وتشغله بالنفس فاجعل ضمانها ... باحضار مكفول به فليعقلا

تكفل بنفس ثم ما به عبرت ... كروح ووجه ثم جزء اشملا

ومن قال هذا على الى ... وتعليقه التسليم بالوقت سهلا

فيحضر ان يطلب وان يحضره ... وتسليمه في معقد الحكم حصلا

ومهما يعين محكما فليسلمن ... بسوق ومن يجهل فلا روم معملا

وفي غير ما يسمى من المصر سلمت ... فتسليمها تحلى وبد نفيا اقبلا

ويبرأ من موت الكفيل وموت من ... كفلت به لا من تكفل له اعقلا

وفي قوله ان لم اواف به غدا ... فثم الفها في تضمنه انجلا

كفلت بها ان لم اوافك غدا فمال على الالف بالقول مرسلا

او ان بنفس لعضل وبالذي عليه كفيل فهو ثانيا ابطلا

وبالنفس جبر بالقصاص ضمانه وحد لقذف كالحد وهو لغا ابى

وعند الامام حبسه بعد تهمة اذا اشهد عدل وشهدان ابى

وفي نفس حد لا تصح كفالة ولا بقصاص فاحفظن متعقلا

فصل في الكفالة بالمال

وان تتكفل انت بالمال جوزت ولو كان مجهولا كذا ان تقبلا

تقول لما يدرك في البيع اوبما لزيد على عمرو تكفلت مجملا

وخير مكفول له في مرامه فايهما يطلب بذل الدين فاجملا

بمن شرط ابراء الاصيل حوالة ومن شرطه روم المحيل تكفلا

وتعليقها بالشرط كان ملائما كشرط وجوب الحق ذاك تعقلا

او امكان الاستيفاء او لتعذر كقولك ما بايعته متكفلا

وان قدم المكفول عنه وان نحى عن البلد المذكور جاز تسهلا

فاما مطلق التعليق بالشرط جاهلا كان هب ريح او اذا الغيث انزلا

وان جلا تحملها صحت اجلون وما علق الا برا منها ابرو

وان تتكفل ما عليه فان تقم شهود بالف ضمنها تقبلا

ولا في قول الكفيل ترجح على ما به اقراره جاء باطلا

اذا اعترف المكفول عنه باكثر فيلزمه دون الكفيل كذا اجعلا

وفي امر مطلوب كفيلا بها عنه رجوعا ولا يبلى بلا امره احملا

وفي قوله فاقض المطهر خمسة بلا قول عني يرجع الامر معقلا

وقل للكفيل لا يطالب اصيله بلا ان يؤدي الدين عنه ليعقلا

نعم للكفيل ان يلازمه متى يلازمه رب الدين حتى يحصلا

ويبرأ باستيفاء آخذ كفيله ... وإبراء مديون وما العكس حصّلا

ومهما يؤخر عن أصيل حقوقه ... فذا عن كفيل لا انعكاس مبدّلا

وإن قال مكفول له لكفيله ... برئت إليّ يرجع او ابرأته فلا

وبعث رجوعا في برئت كأول ... وألحق بالثاني أماله فيصلا

وميت ان يبري فرادة وارث ... فيقضي بأن يرتد والخلف حصّلا

تكفّل عن مولاه عبد باذنه ... فيعتق فأدّى ما امرنا به لعدلا

ومهما ادعى زيد كفالة خالد ... عن الفضل مأمورا بألف فقبّلا

وبرهن اثباتا فأدّاه خفية ... حكمنا باثبات الرجوع لما علا

ومهما يعجّل ما يؤجل وارث ... لموت كفيل ما أتاه معجّلا

وصحتها في مجلس العقد ان يكن ... تقبّل مكفول له فليسهّلا

وإن يتكفل عن مريض بامره ... له وارث جاز ولو طالب خلا

ويبطل باطلاق الكفالة جائلا ... وعن مفلس قد مات فالغي وأبطلا

وتلك من المأذون عن سيد له ... باذنه مديونا لقد كان ابطلا

ففي السقم ان يعتق فقد مات سيد ... فللغرماء السعي بالذي حصّلا

وعن مشتر مهما تكفل خالد ... بأثمان له المبيع تشملا

وصحّ بمضمون بنفسه كالذي ... كمبيع بعض على سوم ان تكفلا

وفاسد بيع ثم غصب ولم يكن ... برهن وإيداع بدين ليكفلا

وما كان في ايدي أجير خلائق ... تكفّله عن ذاك ملغى ليبطلا

وبالحمل ان يكفل على عين مركب ... مكاري فما صحت وصح لو اجملا

ولو كان مديونان كل تكافلا ... فما كان من أدّى على ذا ليعدلا

بلى إن زاد ما أدّى على النصف فليعد ... وإن لم يكن ينوي ويلفظ بالملا

وعن ثالث شخصان مهما تكفلا ... وكل من المثنى عن الصاحب اعتلا

نبي جع كل الأداء بنصف ما يؤدي ... يؤديه من مال على الصاحب ارسلا

كتاب الحوالة

نص بدين لا بعين حوالة ... بشرط رضا المحتال فيها تحملا

وبعد رضا من قد احيل عليه لا ... رضا من يسمّى بالمحيل كما انجلا

وان تم قلنا للمحيل براءة ... فإن يتوِ المحتال يبطله حكم لا

ونثلو باثبات رجوعه بالتوى ... ولو علم الإفلاس فلن يتحملا

وذاك بجحد واليمين ولم يكن ... لبيّنة او تفليسات ذلّلا

وماذاك من تفليسه في حياته ... ويكفي ماتا فليتعقلا

ولسنا بتفضيل من المحتال ان ... يحيل على الصاحب دين تعقلا

ولو رام محتال عليه محيله ... وقال المحيل فيه متبجلا

أحلت بدين لي عليك فإنه ... لدى مجلس الحكام لن يتقبلا

ولو رام محتالا وقال ادا ... أحلت بدين لي عليك كذا أي ملا

ويكره فيه يستفاد استفادة ... به المطر يقول الامن خطر الفلا

كتاب الصلح

وصلحا بانكار وصمت تجيزه ... كما كان بالاقرار بانه مشتهلا

فبالمال عن مال عن اقرار بيّنا ... وبالنفع مال الاجارة اجعلا

ولو بعض ما صالحت عنه تحققه ... نحصته فاردد وفي الكل اسملا

ولو بدلا او بعضه يستحقه ... لمن مدّعي فارجع بقدر تبطلا

ولو كان بعد الصمت او انكار انه ... معاوضة في المدعي كان نحصلا

وفيمن له دعوى عليه حصوله ... لقطع نزاع وافتدى من ابتلا

نعم صلحه عن دار ليس نعمة ... ولكن صلحا لو عليه تحصلا

ولو ما عليه الصلح فيه استحقه ... ليرجع الى الدعوى بنسبة اعتلا

ولو صلحهم عن ما التحق بردّ ما … يعوّض فارجع خاصمن بو اعدلا
وما ليس معلوماً فعنه تجيز … ولكن على المجهول ما جاء يبطلا
فلو بعض دارٍ يستحق وصلحهم … عن البعض مجهولاً فعن ردّه خلا
على بعض دارٍ يدّعيها معيّن … بالابراء عن دعوى البواقي تحصّلا
واما ادّعى شاة فصلحهما أتى … على صوفها جاز امنعن وقولا
وتعليق صلح لا يكن مجوّزا … ولا ان نصف الصلح ذهناً ابطلا
وذا حاكم فينا اذا ما أتى غدٍ … او ان اسلم الذمي ينقضه مهملا
وصلحك عن دعواه مالاً ونفعه … ومما جنى عمداً او بالخطأ اعدلا
وصلحه عن عمدٍ على ذين ان يكن … بإبراء صحّ اله العبد كملا
وقيمته تعني اليه مضيفها … وضمّ اليه النقد للمؤدّي مكملا
وصلح وعفو عن شجاج لغا اذا … ادى اذا مات عنه فيتبعه بالوفا

وفي امر غصبه عبداً اذا مات عنده … مصالحة المولى على الكل اكملا
وصلحك عن دعوى نكاح ورقّه … كخلع واعتاق على المال حصّلا
وان كان دعواها النكاح فصلحها … يجوز وما جاز في الحل عطّلا
وفي غلة عبدين اتاها ثنا بها … لذا ذاك شهراً ثم ذا ذاك اهملا
وفي غلة بغلين او عمليهما … وفي بغلة سوّى عن الجبر فدخلا
وقد منعا هذا بغلة بغلة … وقد جوّزا في الباقي جبراً بتعقّلا
ولو زاد في عيب الطعام مؤجّلا … سوى جنسه بالنقد عنده ابطلا
وصلح على سكنى ولبس وركبة … وخدمة عبد والزراعة اجّلا
لدى هلك ربّ العين يبطل ومدّعٍ … ومع بعطله في ثوب وبغل واشملا
وموت محل النفع من قبل ضامن … وقيمته بالاخذ منه تحصّلا
يخيّر في رقّ الرقيق لخدمة … وفي نقضه صلحاً واياه ابطلا

وصلح اجير خص ومودع ان عقيب ادعاء الهلاك والرد سهلا

فصل في المصالحة عن الديون في التوكل والتبرع

وصلحك عن دين ببعضه جائز ولم يك تعويضا بل اسقاطا اعقلا
كصلحك عن الف جياد بنصفه زيوفا وعما حل بالمثل اجلا
وعن درهم هذا الدينار اجلت والف كذا بالنصف حل تعطلا
وعن مائة سود بخمسين زيفا دراهم بيض قد يكون معطلا
وادعى نصفا على انك مبرئ عن الفضل ابراء برى فاك مرسلا
وصلح وكيل عن ديون ببعضها وعما لم يلزمه ان لم تكفلا
وان يتبرع عنه صلحا فان يكن تكفله بالمال فيه تحصلا
وصلحا على الف وسلم صحيحة والفي وهذا الالف كان ممثلا
فلو اطلقت الف توقف صلحه على اذن من صالحت عنه لدى الملا

فصل في الدين المشترك والتخارج

وصلح على ثوب بنصف من احد فآخر مديونه يطلب اشكلا
وان شاء فليأخذ من الثوب نصفه وعند ضمان ربع دين له فلا
وان احد يأخذ شقيص نصيبه فان آخر يشرك فذان ليعدلا
ومهما اشترى شيئا بسهم سلفة بتضمين ربع الدين اخر فاجعلا
ويمنع من ذاك الرجوع بحصته قصاصا مع المديون عن ثوبه كلا
وفي سلم من سهم صلح واحد على راس مال تحتبه معقلا
واخراج فرد وارثون لهم بعين بالعين عروض تعقلا
وعن ذهب بالفضة والعكس جوزت وان كان ما يعطى اجل واسفلا
ونقدين مع غير باخذ بهما فلا فاذا لم يكن معطى من السهم افضلا
وان كان في الارث الديون فاخرجوا منها عن ان الديون لهم فلا

وان شرطوا ان يبرئ الغرما ومن ... من نصيب لهذا المخصص جاز مسهلا

كتاب الهبة

ألا فاشرطوا في الوهب قبضا لملكه ... ويعقد بالإيجاب منا تقبلا

وقبضا بلا اذن لنفس المجلس ... وبعد افتراق لو بالاذن حصلا

ولو عند من اعطيته او اعرته ... وذي الغصب والايداع بالوهب حصلا

والفاظه وهبت ونحلت كذا العطا ... واطعمته هذا الطعام تمثلا

واعمرته زيدا او جعلت لخالد ... وحملت على هذا بنيته اعقلا

وذلك في مشاع ليس ينقسم جائز ... والا فلا معلى بلا ان يفصلا

وفي سمسم دهنا اذا ما وهبته ... وان كان بالاخراج سلم عطلا

ولو وهب الشخصان دارا لواحد ... يجوز وفي العكس البطالة امثلا

وثلثا لدار ان وهبت لخالد ... وللفضل ثلثيها فاملا معولا

ولو والد مال ابنه كان واهبا ... على شرط تعويض يساويه سهلا

وطفلة بنتا اعطي تملك بعقدها ... ومن قبضه لو من اجانب حصلا

ولم يشترط ان يمنح ولي بنيه ... قبول وكيل ثم قبض له الملا

ويقبض عن ذاك الولي فان يكن ... بحجر امر او اجانب خولا

تقبضها عن ذاك شيئا وان يكن ... يباشره بالنفس عقلا فقد علا

ولابن فبنتا ان وهبت فانه ... تنصفه يجلو وكالارث قد بلا

فصل في الرجوع في الهبة

وملي رجوعا في الاجانب فاكرهن ... بحكم وطوع العاقدين كذا ملا

فلم يحضرا بما وهب ابنه ... او امه فاقبلا او اصوله فاعملا

فلا غرم في هلكها بعد حكمه ... وما نعه دمع خزقه يا ابا العلا

والغوا رجوعا في العطا بقيته ... اذا زيدن مرضا وفيها الذي انجلا

فيها جعلنا القول في الراهب — وليس لموهوب له القول فضلا

في الزيادة المتصلة واختلافهما

ولا عود في اخذ بها لم يكن عوضا له — كذا ابن لائم المقابل مثلا

اي لا تعود الواهب في هبته اذا قال الموهوب له خذ هذا العين عوضا عن هبتك او بدلا عن هبتك او مقابلها

ومهما يعوض اجنبي فلم يعد — وما خص في الزوجين ان يعطله

ونصف لموهوب اذا ما استحق ذا — فبا النصف وكل في الهبة اعدلا

ولو عوض عنها استحق نصيفه — منعناه الا ان يرده مثقلا

وان يتلف الموهوب ويستحق ذا — وضمن معطى لا رجوع لدى العلا

ولو قال ثم استحق لاصاب المجز

وان يشترط امثاله كالوهب اولا — فلم يك مثل البيع يجعل مرسلا

ان اشترط العوض في الهبة جعلناها كالهبة في الابتداء

ولم يجب التعويض فيها يقبله — وان كان مرجوا بعرف لدى اجملا

وفيها يضحى بالعطاء ونذره — تصدق موهوب بن يل ونكلا

وفيه رجوع لو لعبد اخ له — كما انه عبد وهبت لبيك لا

ولو كان من كاتبت رد لعجزه — يجبر رجوعا كالعتاق وردلا

وان وهب المديون من رب دينه — فيسقط دين لم يرجع بعد مجملا

المولى عبد الماذون المديون او المديون لسبب الاعلى المال

وتنبيك جملا من جوار وهبتها — بابطالها فابدو محصلا

استثناء مفعول تنبيك جمع جارية

فصل في العمرى والصدقة

وقد يتبع العمرى حيوة لعمر — ومن بعدها اربابه لو انجلا

ورقباك فاسمل كان مثبت قبله — تداري له الوهب وفا الكل ابطلا

ولو قال ما املك وملكي وماله — لزيد فذاك الوهب جاء محصلا

لان اللام للتمليك فيحمل على الهبة — ولو قال وما لي لكان اقرارا

وما كان منسوبا الى الخالد — وما في معروف فاله عرفا اجعلا

اي لو قال ما ينسب لي او ما يعرف لي لفلان يكون اقرارا

ويشرط قبض في التصدق فاعن — وذا في مشاع كالعطية عطلا

لان التصدق تبرع لا يتم بدون القبض

وبالقبض لا يرجع وموهوب عائل — وفي ما تصدقتم على من تمولا

تصدق على مثنى غنيين انه — اتمه على ملتزم ماله يعطل

وثلثه ما في على نذر ماله وما — وملك وما قلنا باسماله علا

وان تبن خانا او سقاية ساعيٍ ... ومقبرة فيه اللزوم مسجلا

وبالقول عنه وقال لزومه ... بما هو موضوع له فيه اعملا

ولم يك في عين الكراع بلدا ... لنقل مفيد بالبقاء لدى عجلا

فوقف عقار يلحق حربه ... وما الوقف في المنقول جوزه ولا

وقالا باتباع كالات حربه ... وثور وعبد زارع معه سهلا

وامسى وقول الوقف في متعارف ... فقف خيلا او كتبا وفاسا ومن جلا

وما جاز عليك بنفسه ... مشاعا وبدا بالعمارة مرسلا

وفي وقف اولاد من اثمه بعضهم ... لذي بيت مال قد كان ابطلا

ومهما يقف دارا على ابنه واقف ... يكن عامر اللذان ذاك تعقلا

وان يمتنع يعمر باجر حاكم ... ومن بعد ردت ليه مسبلا

ونقضا الوقف فاصرف في عمارته ... وان كان تستغني الى الحاجة اجعلا

بل العطاء جنس الذكى عالمه ... وفي الملك اعطاه الجميع لمن تلا

ويحبس من لا اتفاق قرته ... الى كسبه فالانفلي مسبلا

كتاب الوقف

وما الوقف الا بالجلي لزومه ... مونه تعليقا به او يسجلا

فبالقول عنه عن الملك خارجا ... وقال بتسليم الولي ذين فاقبلا

ويجوز له في شياع وقفته ... وما يقبل التقسيم منه فابطلا

وفي شرط نفع او تولى لنفسه ... ليحمله ماضي جلاه معطلا

وتابيده في الذكر لم يك شرطه ... وكان لاهل الفقر بعدهم انتقالا

ولم يخل مسقوطا الى الملك منه ... وقفت وقد تروى الى الله تعالى

ومن قوله خرجا المسجد ... فنن طريقا فهو شرط لنجلا

وفي مسجد بلا عود ملكه ... وخالف ان تخرب حوله تعجلا

فان يتعذر ذرعين فبيعه ... لتعمر لا تقسم عليهم ليستغلا

فصل في اجارة الوقف وابانه

وشرط الوقف فاتبع في اجارة ... وقدرها عاما واطلق لو اهملا

وخذ لضياع ان يثلث عامه ... وللغير عاما قد رتب وتقبلا

ولا تؤجرن الا باجرة مثله ... ولا تنقض ان زادت برغبة

وليس لموقوف عليه اجارة ... بلا ان يتولى او ينوب ليعقلا

ولم ينفسخ من موته عاقدا ولا ... بايجار ولا رهنا يكون مستهلا

وتنعه مضمون كذاك عقاره ... وبالوقف فاشهد باشتهار ليسألا

كتاب الغصب

وردن مغصوبا لموضع غصبه ... فان يتو مثليا فمثله تحملا

ولا تقوم الغصب قيمة ادين ... فان ينتقص فالنقص منه فكملا

وقال عين اليوم الذي كان تالفا ... ولا الثان منه اليه لذى اعتلا

اذا انصرم المثلي فالغرم واجب ... ليوم قضاء فاعقلن لتعملا

وقيل له يوم انقطاع بنقله ... ويستقبل يوم الغصب كي يتعقلا

ومهما ادعى هلكا فيا حاكم احبسن ... الى علمه هلكا فمنه تبدلا

وفي قيمة رجحان قول لغاصب ... وبينة المولى وان يبد افضلا

ومن قول ذي مال وبينة له ... وقوع ضمان الغصب فيه وينكلا

فلا تجعلن فيه الخيار لمالك ... ومن قول ذي الغصب الخيار تقبلا

بامضاء تضمين او اخذ متاعه ... ورده ما يعتاض منه مبدلا

ولو بان هناك لموته عند ذا فخذ ... يرجح رب المال لا غاصبا احملا

ويضمن نقصان العقار بصنعه ... وامثاله ان يهلك فيه وقف اقبلا

وغلة مغصوب تصدقه فاعملن ... كنارنج مغصوب وما اودع الولا

وان غيرت عين بصنعة غاصب ... بما اسمه مع عظم المنافع زيلا

فانفك فليعمل بتمليكها له ... ولا ينتفع حتى يؤدي مبدلا

ولسنا بتحليل كذبح وطبخها ... وشي وطحن او كزرع وتغزلا

وما خير ذا المالك بين ضمانه ... او اخذه تلك العين لا نقصه اشكلا

ولو غاصب النقدين صاغ ... على ملكهم باق وقالا تحولا

وفي ذبح شاة الغير او قطع عضوها ... فضمنه تسليما او امر ليكملا

وفي خرق ثوب فاحش كان ضامنا ... وان هو لم يفحش فران يكملا

وان يبن او يغرس بارض لغاصب ... يمر بقلع ثم تسليمه قد خلا

وان نقصت ارض بقلعه فاضمن ... بناء وغرسا يقلعان مخولا

وقيمة ما انلفت من خمر ذمة ... ومثلها الذمي ضمنه باخلا

ولو بعد اتلاف تربى مسلما ... يخلي بلا غرم وخالف فيصلا

وتخرق الخمر ان شققت راقة ... فيلو باهدار وتضمينه حلا

وفي اللهو تضمين المباح لمن يلي ... وقد يلو دفع الضمان ليقبلا

ومغصوب ان يابق فرد لمالك ... فلم يرجع المولى بجعله قد حلا

وقلنا اشتريه فاعتقه فقد ... اجازه عتق وهو املاه عطلا

ولا غرم في الاطراف ان تلف غاصب ... اذا امسك المغصوب مالك اصلا

وغاصب جلد الميت لو كان دابغا ... فاهلك لم يضمن نعم ليمثلا

وتسويد ثوب موجب النقص عنده ... وقيل اختلاف الزمان تبدلا

وفي ثوب صبغ ثوبا ولت سويقه ... يتمن له اخذ ورد فوتيلا

وتضمينه مثل السويق وقيمة ... لابيض من ثوب وقد شملا الخلا

وان اطعم المغصوب ربه ... بلا علمه تبرئه عنه لتعملا

ولا تعد ما استوفي وعطل غرمه ... تقبل رخي الوقف والايتام في المستغلا

وما زاد من صوف المغصوب يغتل — كرابحه والتسليم لا يغرم ادعا لا

وما نقصت منها الولادة ضمنت — وجبر من ابنا بالنسل حصلا

ومغصوبة زنت فماتت بزناها — فيضمنها الا النص حمل تبدلا

كتاب الوديعة

ايا مودعا شيئا بنفسك فاحفظن — كذا احفظوا من في عيالك ذي العلا

ويعتبر السكنى بذلك وحدها — وقيل هنا الانفاق ضم ليكملا

وفي حفظها بالغير يضمن مودع — سوى غرق والحرق جاز دخلا

ونهيك عن تسليم تلك الى الذي — ذكرتهم لابد منهم تعطلا

ونهي امرء بالحفظ في بيتها له — ببيت يساويه وما الدار مثلا

وفي خلطه بالجنس قالوا ضمانه — ولا شرك ان تخلطه كالغير فادع

وان يختلط فاشرك ومن جنح مودع — فيجب عليه ضمان لاختيار قد ابدلا

وان رد ما انفقت عنها فقد نوت — فتضمينها ان كونه لا القدر معملا

وفي الجحد بعد الروم طلبا وان يزل — ولا برا بعد يديه فليلزم الضمان منزلا

وان يعترف بعد الجحود فلا يزل — ولسنا به لو غاب والجحد حصلا

وان يتصرف الوديع بعد ربحها — يطيب لها ان يتصدق معجلا

ويقبل بها ظعنا له ذاك امنا — ولا نهي عند الشيخ والمال ثقلا

وان اودعا شيئا فيقتسمانه — فا وضعوهن عند ذاك البدع لا

وان اودعا فالدفع سهما لواحد — بلا اخر فالثاني ضمانا ليحملا

ولو كان مما لا يقسم جانب — له وضعه بالاذن جا ان محصلا

وفي العبد والصبيان من ضمانهم — على الفور للملك خص بها ارسلا

وفي دفعها عبد الى العبد غرمه — على اول العبدين بالعتق حصلا

وبلي تجنب معجل دومها — ووافق في البادي وفي الثاني اجلا

كتاب العارية

وفسّرها تحليلاً ببذل منافع … بلا عوض يبقى بها العين فاقبلا

مع الوزن والكيلي قرض وإنّه … ليجعله في حكم الأمانة مرسلا

فلا تضمن إن ما بشرط غرامة … وما هلكت يحفظ رآه ممثّلا

والفاظها امنح وحمل بنيّة … وأخدمته هذا الرقيق كذا اجعلا

وداري لك السكنى تضمّنها بعمري … بعمري وليس موجرها ليفعلا

وما ليس في استعماله متفاوتا … ففيه جواز أن تعير لتعملا

ويحجر من المستعار وقيّده … بقدر وجنس أو مكان ليحصلا

وفي الهلك من بعد الفكاك رهينة … ومن قبل ارتهان عن الغرم قد جلا

ولا يضمن راهن لغيره … على قدر ما استوفى من الدين أوّلا

وأرض أعيرت للغراس أو البنا … ففيها رجوع بالخلوّ والاختلا

وإن وقّتت يكن رجوعه قبله … وإيّاه ضمّنا له نقص ما اختلا

وقيمة غرس أو بناء وملّكا … ولو يستعير الأرض يزرعها فلا

ولو يستعانا للزراعة لم يكن … رجوع معير قبل حصد مرسّلا

وكيف تعار الأرض طريقه … بأطعمني قد أعرتني امسلا

ومن يستعر شيئا ويوجر ويغصب … ومن يرتهن فالأجر للردّ حمّلا

وفي ردّها مع عبده وأجيره … ومع عبد من يودع وذي الأجر سهّلا

وترك بما عاب اللازم … وأجر الإيداع والغصب مثّلا

كتاب اللقيط

ويلقى بندب إن يعرّض لغاية … وحتم ضياعا عاينن لذي الملا

وها أنه حرّ ومن بيت ماله … له قوت إن يوجد عن المال خلا

ومن يلتقط يأخذه ليس لغيره … تبرّعه أن ينفق عليه تنفّلا

وبالاذن للقاضي بشرط رجوعه
وتصديقه فيه اللقيط ليعدلا

ويثبت ممن يدعيه انتسابه
وحر او ذا الاسلام رجحه قد علا

وفي السبق او ذكر العلامة عبرة
ولو كان دعواهم معا لهم اجعلا

ولا تعتبن قولا يقوله قائف
وبينة لم يشرطوا لي تحصلا

وان يلف في بعض من المدن والقرى
والفى وليا فادعى الذمي نسبه نجلا

وان وجد الذمي في قرية لهم
وفي بيعة او في كنيسة ضللا

وان وجد وافيا او اتى بهم
فارض بلفيه والاسلام كاملا

ونسبته للعبد يأبى تحررا
ودعواك فيه الرق ليس معولا

وان كان معه المال شد فماله
وتزويج من يلتقط لتبطا تعطلا

وليس له في مال ذاك تصرف
وان وهبوا اشياء له فتقبلا

وتسليمه من يلتقط في صناعة
وما صح اجار الملتقط له اقبلا

وفي قتله يبقى الامام قصاصه
وقد صححوا في لا اله في الزنا انجلا

كتاب اللقطة

وقد يستحب اللقط او يوجب الظن
وما تركها المندوب نقلى وقيل لا

ولم يبل اشهادا لشرط امانة
ولم يستثن منه ولو فاسقا ملا

وعرف لظن لا باس به خذن
وتعريفه حولا بالاطلاق قد حلا

ومن بعد تعريف تصدق ان يشا
فان شئت يا ذا المال تمضي مسبلا

والا تضمن ذاك ملتقطا له
وان شئت مسكينا وقائما اقبلا

وان يلتقط عبد ويتلفه قبل ان
يعرف فيفدى او يباع ليحملا

ولو بعد تعريف فللحال فاطلبن
وما اخروا وادعى الى العتق احملا

وجاز لذي فقر تملك نفعه
ولم يقرضا بالاطلاق حوله

اما في الانعام ترفع عظمها
وافتوك في ابل وذي الجاف افصلا

وان كان نفي الانفاق اذن لحاكم … والا انما اعطى تبرعا اجعلا
ويوجبها القاضي وان بان نازع … والا فلم يوجر فالبيع بدلا
ومهما راى الانفاق اصلح نائلا … بوامر دينا عليه ليحصلا
ولا يقطعها حتى اتخاذ دونه … ولا اجنبي يحكى كل العلامة مهملا
وفي حرم والحل فالتشريق ثم … فابد التعريف فيه تحملا

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فاعتبر … بما بال منه حصنا وما بال اولا
فان كان لم يسبق فانه مشكل … وقد قيل فرقا بالاكثر فيصلا
وان بلغ الطفل احتلاما فان يكن … بحالاته فرق فلم يبق مشكلا
وان كان لم يبد العلامات فيه او … تعارض سائط فقد كان مشكلا
ويخرج بالاحوال لكن باحوط … فقدم على صف النساء كذا افعلا

نعم لو صلى اعاد ومعهم … اعاد الذي في جنبيه قام الا
ومن يقتنع في الصلوة ليجتنب … لباس حرير والتحلي وان خلا
بغير من يحرم عليه ولا يكن … بلا محرم معه مسافرا اعتلا
ويختنه انثى شراها بماله … والا فبيت المال يشري ليحصلا
ولم يجعل الخنثى كالانثى فيهم … اقل ولا يعطي بنصفين اهملا
لمن سبعة يعطي ثلثا وخمسة … من اثنين مع عشر قد اعطاه مكملا
وتيممه من موت وكفن كامرأة … في حال الحرام مخيطا فحللا

كتاب المفقود

ومن غاب لا يدري له مسكن ولا … حياة ولا موت فمفقود اجعلا
وينصب من يحفظ المال حاكم … ويعطو الجتاع الناس تحملا
ومن ماله ينفق تريب وكان … وزوجا وخاف الهلاك فبدلا

ويهما مضى حين له الثلث لم يعش لم يمض إليه فحكم الموت فيه تحصلا

وذا ما به قد قدرت وتسعون مذهب كذى حلية عما تولد فاقبلا

وأربع أعوام بأرض بنوا أسير وعشر فيما أملوا لموته موصلا

ولم ينقطع عنه لسان بقطعه خبر لم ينطلق وليا أن يسألا

وفي ماله يحيى وفي مال غيره يعد من الأموات عن إرث نحلا

كتاب الإباق

ويندب رد أن تدريت ورده آبق مسافة قصر أربعين له اجعلا

وفي أقرب منها الحساب اعتبر له ولا تنقصن جعلا على الشرط أولا

وما عتيق المحروف أجرة مثله بلا سفر أو خارج المصر جعلا

أيجعل دينارا لمن رد جعله أو اثنين مع عشرين درهم فيصلا

وإن كان لم تبلغه قيمة رأي سوى دينهم جعلا وبحطه فكملا

ولم يحمل الإشهاد للأجل أمانة وإن غاب لا نسوة ولا ضر حصلا

ويورثه المولى بلا فضل تمت فيقضي بأن الجعل كان معطلا

ومستولد أم المدبر فاجعلن لقن وما كان المكاتب مثلا

كتاب إحياء الموات

ومن يحيى أرضا وهي ليست لمسلم تملكها أحذاق انتفاعا لدى الملا

وأولى اعتبارا بانعدام ارتفاقه وإذن إمام شرط ملكه أصلا

وأرض موات أن تجوز وأملك ثلاثة أعوام بها الغير أهملا

ونذر حريم أربعون لناضح كأن يعطن قال الأربعين كملا

وخمساي للعين من كل جانب ولا تحزن فيها وما الغروف أجملا

وللغرس خمس من ذراع حريمه وليس لأنهار حريم ليهملا

ونصفا لعرض النهر من كل جانب تراه حريما ومنه ...

وما يمنع عن حد الفرات ودجلة ... اليه نكا الارض الموات لو اعملا

فصل في الشرب

وقسمة ماء بين من قد تشاركوا ... وان يدّعي شرب بلا ارض نقلا

وارثك شربا ثم ايصاء نفعه ... يجوز لا بالعين والبيع عطلا

ونهر عظيم لا يخص بواحد ... واودية في السقي والشفة اعتلا

ولو نهر او العين في ملك واحد ... له منع غير من دخول سهلا

فان لم يجد ماء سواه لشربه ... يمكنه من هذا او اخرج منهلا

وفي عطش لو خفت فاتلف ريه ... وان كان في حرز فقاتله اعزلا

وفي كري انهار عظام مقيئا ... له بيت مال المسلمين مسبّلا

وما اشتركوا فيه فكريه منهم ... ومن يمتنع منهم فجبرا ليفعلا

وكري لنهر فيه نزل عليهم ... فمن بعده وارضه برئ خاطلا

وان كان مجراه بارض لغيره ... فليس لرب الارض منعه فانكلا

ولو خاصموا في شربها كان بينهم ... بقدر اراضيهم ففي القسمة اعدلا

وليس لاعلى سكر ماء بلا رضى ... لباق ليستوفي النصيب مكملا

ولا شغل نهر او لنصب رحى ... ولا اخذ جسر عن رضى القوم خلا

ولا سوقهم شربا الى الارض لم يكن ... لها الشرب الا بالتراضي كذا اجلا

كتاب المزارعة

وما عندها يملي وقد باخذانه ... ومن غير اتباع المساقاة ذو العلا

وفيها صلاح الارض شرط الصحة ... واهلية للعاقدين تقبلا

وتخلية ما بين ارض وعامل ... وشرطهما في خارج الارض اسجلا

فمن شرط قفزان تسمى لعامل ... ومن شرط رب البذر رفعه عطلا

وان شرط التبن ما كان نابتا ... على ماذيانات والسواقي تعطلا

وتلزمها فاحمله بثلثه والبذر والكرا ... له الأرض مع خط لآخر مثلا
وتبيينه بذرًا فإن كان أرضها ... مع البذر من شخص وللآخر حصلا
لها الصنع مع ثور أو الأرض وحدها ... أو الصنع والباقي من آخر سهلا
أو الأرض مع ثور من الشخص لم يجز ... ويروى جواز الصنع فيه محصلا
فما خارج إلا على الشرط حاصلا ... وإلا فمن يحمل عن البذر قد خلا
وذلك أن تنسك لصاحب بذره ... وأجرة مثل للشريك محصلا
وأفتى بأن زادت على ما شرطته ... وقالا بإبطال الزيادة فافعلا
ولو شرطا تبنا لربه بعد ما ... اشتراط الحب للزرع بنصفين سهلا
وإن سكتا عنه يكون لربه ... وبينهما قد قيل ذاك فعقلا
وإن يمتنع من صنعه رب زرعها ... فالجبر قد يأتي عليه مثقلا
وآخر فأجبره إذا من يمتنع ... ولو واحد قد مات بطل البـ ملا

ولو قبل إدراكها المدة انقضت ... فأجرة مثل للمزارع حصلا
وفي تلك إنفاق على قدر حصتهم ... إلى أن أتى وقت الحصاد فكملا
وحصد ودوس ثم ذر ورفعه ... على حصص العاقدين تحصلا
وأفسد أن يشترط على عامل له ... وتنقية مأخوذا بلا أن يعطلا

كتاب المساقاة

وفي تلك تصحيح كما لهما اقبلن ... بما شاء توقيتا والاسماء حاملا
وتعمل في الأشجار نخص نحوها ... بنخل وكرم والرطاب فمثلا
بخلاً لها الإثمار إما دفعته ... إليه يعمل قد بين قسمه لا
وأخر مثل بالفساد وعطلن ... لذا لم ترى ملا وبالعقد أهملا

كتاب النكاح

وحال اعتدال تدنس وإن تق ... فحتم وإن خفت التعدي زكا

وتحلو له فضلا على النفل عفلة ... وتعقده الايجاب ان يتقبلا

بلفظ مضى او بماض وغابر ... وفي النكح والتزويج انحصر انجلا

وبهبة وبيع والتصدق فانجلى ... تملكا بانحصر الكلها الا غلا

وليس بعارية ومباحا وجوزوا ... له الس والاشهاد تشرطوا احظلا

بحرين او حر وشين تدرب ... بحلم واسلام وعقل تكملا

ولو كان محدودا بقذف وفاسقا ... بجيني محمول واعمى محملا

وبنت كتابا كالخطاب لنا جعلن ... بما فيه تشهد عليه نا نفلا

وذمية بالشاهدين من اهلها ... تزوجت حليا الجواز فابطلا

ومن غير اشهاد رايتا جوازه نكاحه ... لدى عقد ذمتين ان تاهلا

فصل في المحرمات

الا انما الجدات تحرم مطلقا ... كمثل نكاح الام والبنت اسفلا

وتحل في بنت ولو هي بالزنا ... كذا ابنة اولاد بان تسلسلا

واخته اطلاقا ومطلق خالة ... وعماته الشة بنت لنمثلا

وبنت اخ تحكي كذا ابنة اخته ... وان تتعالى في غاية البعد اسفلا

وام لزوج ان عقدت مصححا ... وبنت لمدخول بها فلتمثلا

ولم يشترط في تلك حجر ومثلها ... حليلة ابناء علوا متسلسلا

ومما زنى تحكي المصاهرة انجلن ... وبالمس ايضا وبالنظر احملا

الى الفرج لو يبدي ويبدي ان بطا ... صغيرة احمال اشتهائها اعتلا

وتحرم بالرضاع كتحريم نسبه ... سوى ام اخوان واخت ابنه اشكلا

الا لا تجمع بين اختين بالحكم ... ولا اما لكا بالوطي بما ملكت تلا

فيما اذا عقت كل نكاحا وبرهنت ... على سبقها والزوج يجهل فافصلا

وتقسم نصف المهر بينهما وكايبنا ... يرى سببا ايجابا واوجب مكملا

وفيما ادعاها وادعت سبق اختها … وقد برهنا عقد ولم يتوقف اي فلا

ولا خالة مع زوجها ثم عمة … وبنت اخ والاخت معها تعطلا

وقلنا يحل ان تجمع زينب … بزوج ابيها فاحفظن متعقلا

وخمس من النسوان للحر لم يجز … وللعبد فوق اثنين انتوك عطلا

واختا لمن تعتد من باين نزح … فحرمها كرجعي بعدتها احللا

وعند اعتاق ام وليدة الف … ازالت نكاح الاخت او وطيها ابى لا

وان يتزوج اربعا في اعتدادها … نقلنا بتجويز النكاح ليفعلا

وكافرة نملي ومع طول حرة … ورابعة او امة فانكح ارسلا

ولا تنكحن عبدا وانثى انجيما … على الحرة المملوكة طلق بكلا

ونكح اماء في اعتداد لحرة … ابيت حراما عند شيخ لبملا

ومن يملكها فلا ينكحنها ولا … امرأة مملوكها لن تحللا

ولو اهل اوثان واهل تمجس … وصابية ليست كتابية فلا

وجاز ناكها المعقد باطلا … ولسنا بابطال فما الوطي حللا

وفي المتعة البطلان ثم موقتا … ازلناه الا التوقيت كن مبطلا

وفي شغار اجاز فالمهر مثلا … وفي خيار الشرط العقد ابطلا

وان يتزوج مرأتين بعقده … وما الفرض من هاتين للتزوج حللا

وما المهر الا للحلال وحليا … لها حصة فاقسم ثوابا مثلا

فصل في الاولياء والوكالة في النكاح

وفي من قوال النساء جواز ما … فقل زوجي يا هند نفسك الذهلا

ولو وكلت شخصا بها او توكلت … فلم يجز بذي واوقف اولا

ونستاذن الابكار فليكف صمتها … وفي الثيب المعراب ان تتاهلا

وبالوثب والتعنيس والحيض ان تزل … ففي شكل ابكار البنات لتدخلا

لتكرار زنًى يخفى لديه لنعملن ... وفي الرد صيّر نطقها القول أفضلا

(اذا زال بكارتها بالزنا الخفي تكون في حكم البكر عنده حتى يكون سكوتها رضى وعندهما والشافعي تكون في حكم الثيب)

ولو شهد ابناه لإنكاح طفله ... له كبرت بنت برد وقد جلا

(عند انكار الزوج نكاح طفلته)

ومن بالغ حر تعقّل مسلمًا ... تولّى نكاحًا فاسقًا فاقبل واعملا

(اي تتولى الولي البالغ العاقل المسلم انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو فاسقا وعند احمد والشافعي لا)

وترتيبهم مثل العصوبة فاجعلن ... لبنت وابن الوصي لن تكفلا

كمثل أب والجد يحجب أقرب ... بعيدًا ولكن الخيار تحصّلا

(اي يحجب الولي الاقرب الابعد من الولاية)

بغير أب والجد مملى كمثله ... وينفى باسقاط خيار مرسلا

(والخيار لهما لا تزويج الاب والجد)

وان زوّج القاضي ففيه لزومه ... ويروى كما افتى الخيار تقبلا

(ان زوج القاضي الصغير او الصغيرة لا خيار لهما بعد البلوغ في رواية عن ابي حنيفة ويروى عن محمد ان لهما الخيار)

وتزويجهم هذان بالغبن فاحشا ... ومن غير كفو قد يجوز أملا

وكنا نعيد بن الولاية في اب

ولم ينفذوها للصغير في اب ... لمن جن من بعد البلوغ تعقلا

ويجبر طفلا فلا بكرًا الملا

وللأم تزويج ومن بعدها أخت ... وذي رحم منه فأمّله ابطلا

تولّى موالاة فقاض وجدّه ... من اخوته اولى بالاطلاق فاحملا

(اي الولاية بعد ذوي الارحام لمولى الموالاة ثم للقاضي)

وأفتى لمن جنّت بأمها على ابنها ... وعند اجتماع قدّمن الأب مجملا

(اي زوج محمد والشافعي ولاية الاب المجنونة على ابنها وعندهما ولاية الابن اولى)

وننفي بتجويز لتزويج والد ... لطفلة مملوكًا له ملكه اعقلا

(اي يجوز ابو يوسف تزويج الاب عبد طفله من امته وعندهما لا)

ولسنا بابطال لعقد قريبهم ... اذا ما تولّته البعيد ليحصلا

(اذا انكح الصغير او الصغيرة وليهما الابعد عند غيبة الاقرب جاز)

لمنقطع من غيبة نحن قد نرى ... له العقد قدّمنا على فاض اعملا

(اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه)

بأن فات باستطلاع رأيه كفوها ... فسرناه لا بالجهل والقصر ملا

(قال صاحب الهداية الانقطاع بان يفوت الكفو الخاطب باستطلاع رأيه هذا اقرب الى الفقه)

ألا فاعتبر في الدين كفوًا فلم يكن ... أولو الفسق اكفاء الصلاح تمثلا

(اي تعتبر الكفاءة اي المساواة من الزوج والزوجة في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة)

وأفتى بأن لفسق لم يك مسقطا ... كفاءة الا ما استخف به اشكلا

(اي لا يسقط الكفاءة الا اذا استخف الرجل بفسقه بان يكون ضحكة للناس)

وفي المال في ملك المهر معجّل ... وانفاقه ينفى بحصة معقلا

(اي فاعتبر الكفاءة في المال اذا ملك المهر المعجل والنفقة)

وفي ملكه هذين ينفي بأنه ... يساوي التي فاقت غنى تحمّلا

(وعندهما من ملكهما لا يساوي الفائقة في الغنى)

وأثبته في الصنع يروي موافقا ... ويعكس الا فاحشا فتعقلا

(اي اثبت الامام محمد الكفاءة في الصنعة)

وفي نسب قالوا لذلك عبرة ... وما اعتبروا دينا والاسلام ذا الحلا

وللاب اسلاما وحرية له ... يرى مثل ما كانا للاثنين معقلا

وذو شرف من دون الدين مع الذي ... يكون له الاباء فيه ممثلا

ومن غير كفو ان تزوج فللولي ... تفريقها والبعض يحكيه مبطلا

وان رضيت هند بنقصان مهرها ... ففيه اعتراض وهو يحكيه عطلا

وان اكرها فيه فزال لفعل له ... اعتراض ولو ترضى وافتاه جلا

وفي طرفي عقد النكاح توليا ... اجز ناو ليا او وكيلا لتفعلا

توكل وليا او اصيلا بعقده ... او اصّل ولي العقد كي يتناهلا

اقر ولي او وكيل كسيد ... لعبد بتزويج بدعوى لبالغ لا

ومن جانب عقد الفضولي فليقف ... وقوفا ولم يبطل بحمله فانحلا

ومن جانبين العقد يبقى بحيث ... وعقد فضوليين جاء مسهلا

فصل في المهر

وصح نكاح لا يسمون مهره ... وما ربع دينار يراه مقللا

وعلى باتمام لها العشر ناقصا ... ولسنا بمهر المثل معتبرين كملا

ومهما يسمى الكثر فوجوبه ... بموت لنقل او دخوله حصلا

وان طلقت قبل الدخول فنصفه ... واما عفت يترك لها الزوج فليحلا

ولم يوصلوا عفوا له النصف من ... ومن عفو زوج صار ذا كملا

وبالعقد مهر المثل فليعلمن به ... لاهمال مهر او لنفي اجز كلا

وقبل دخول ان تطلق فمتعة ... خمار ودرع ثم ملحفة مثلا

على نصف مهر المثل لنقل لم يزد ... وفي المهر ما حطت من الزوج سهلا

وما بعد زدناه او فرضته ... فيسقطه بالتنصيف بقبل ولا

ومال ومن صولا بقبض معينا ... فنصفه لا تلك من ذلك زحلا

ولو امهرت عبدا فبالقبض طلقت ... لمن قبل رد النصف عتق فاشكلا

بحكم لقاضٍ او تراضٍ فانّنا ... له العتق الغينا او اعتق اعقلا

اذا اعتق الزوج ذلك العبد قبل رد الزوجة نصف قيمته بحكم القاضي او بتراضيهما الغينا عتق الزوج

ففي الكل ننفذ ناه لا بنصف عبدها ... باتباع كل منهما العتق فامثلا

اذا اعتق الزوج ذلك العبد قبل رد نصفه بعد اعتاقها نفذ الكل وعندهما بعد اعتاق الزوج والزوجة نصفه صح

ولو قبل وطءٍ يهلك الرهن عندها ... جعلنا بنصف لا بكل ليعقلا

لو رهن الزوج عند الزوجة ما يساوي صداقها ثم طلقها قبل الدخول ثم هلك الرهن هلك بنصف صداقها وعند زفر يهلك بكل ويرد المراة نصف صداقها

وان يرهن في مهر مثلٍ فطلقت (قبل الدخول) ... فيبطله الرهن للمتعة اجعلا

ولو قبضت مهرا فاعطت فطلقت ... قبيل بلا وطءٍ بنصف ليملكه

اي وهبت المراة كل المهر بعد القبض فطلقت قبل الدخول يرجع الزوج عليها بنصف ما قبضته

ولو قبضت نصفا فاعطته كله ... فطلقن قبل الدخل نعقلا

ففي نصف مقبوض رجوعه باطلٌ ... وقد اثبتا فيه الرجوع ليعقلا

اي لا يرجع بنصف ما قبضت وعندهما يرجع الكل

ولو كان ذا دينا واعطته زوجها ... بلا قبض او عينا فاعطت فسهّلا

منعناه من فعل الرجوع بنصفه ... على الزوجة ايضا بتحسينهم تاملا

وخمرا وخنزيرا اذا امهرتهما ... فمثلٌ وصاحبي نحل التحملا

وان يتسم هذا العبد وهو محرّرٌ ... او الخل وهو الخمر فالمهر مثلا

اي قال تزوجتك على هذا العبد فظهر انه حر او قال تزوجتك على هذا الخل فظهر انه خمر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة

ويو

ويوصله خلا بمقدار خمرها ... وقيمة هذا الحر عبدا ممثلا

اي حكم ابو يوسف ... بوجوب الخل على الزوج بمقدار الخمر وبوجوب قيمة الحر لو كان عبدا

ووافق في الاولى لنعمان اولا ... وفي ثانيا للثان وفاقه حصّلا

ولو انه العبدين والعبد واحد ... فله المهر ان يبلغ صداقا ممثلا

وقيمة هذا الحر يوصل بعبده ... وبالعبد مهر المثل ان تك كملا

ولو جعل الامهار خمرا وميتة ... فلو كان خلا او ذكية اعقلا

اذا تزوج امراة على هذه الخمر او الميتة فكانت الخمر خلا والميتة ذكية

لها مهر مثل والمشار اليه قل بلا خلف كانت بذاك ليعقلا

وقد جعل الشاة المذكاة مهرها ... وفي الخمر مهر المثل اعطاه مكملا

اي جعل محمد مهرها الشاة المذكاة في قوله تزوجتك على هذه الميتة ومهر المثل في قوله تزوجتك على هذه الخمر

ولو جعلت عشر من الثوب مهرها ... وذا تسعة فالمهر ذاك ليجعلا

ولو تزوج على هذه الثياب العشرة وكانت الثياب تسعة فمهرها تلك التسعة عند ابي حنيفة

وافتى بان المهر للزوج هذه ... فان نقصت عن مهر مثل فاكملا

وجبرا جلينا جبرانه تقبل قيمة ... اذا امهر الثوب الذي وصف اوصلا

ويفتى به فيما يؤجل وازوين ... باعدام اجبار عليه تقبلا

وامهار عبد مبهم او بهيمة ... نرى وسطا او قيمة صح فانجلا

ولو تزوج على عبد مبهم او بهيمة مبهمة صحت التسمية والواجب الوسط منهما او قيمته وفي الدراية ... العيون

فلا يمهرن شيئا ولا الوسط ... وفي الثوب مهر المثل صار تكملا

وان يتزوجها على دار اعطيت ... على ردها الفا اليه تكملا

ان تزوج امراة على ان يكون مهرها دارا معينة بشرط ان ترد المراة الفا مقابل الدار

فما قابل المهر المثيل صداقها ... ومبيوعها الف فلا شفعة اولا

اي ما قابل من قيمة الدار المثل صداق المراة وما قابل منها بالالف مبيع ولا تثبت الشفعة فيما قابل الالف من الدار عنده

وان يتزوجها بالف على الثوى ... فمهر الالفان وفاه تعقلا

ان تزوج رجل امراة بشرط ان يكون مهرها الفا ان اقام في شهرها الذي نكحها فيه فيكون مهرها الفا ان اقام في ذلك الشهر

واما نوى في المصر فالمهر هكذا ... وقالا فلا اول الشرط فادع

وان تزوج على الف بشرط ان تقيم في شهرها وان اخرجها من شهرها يكون المهر الفين فالشرط الاول صحيح عنده

فلسنا بمهر المثل نعني وصححا ... الاول لم يف لشرط الحيان تحصلا

وعند زفر والشافعي تفسد التسمية بالشرط ويجب مهر المثل وعند مالك تفسد النكاح وعند احمد يثبت للمراة خيار الفسخ ان لم يتم الزوج

وان يتزوج ان يطلق ضرة ... بادنى فمهلا لنا اذا لم يف اعقلا

وان تزوج باقل من مهر المثل على ان يطلق ضرتها ان طلقها فالمسمى مهرها وان لم يطلق فلها مهر مثلها

ولو امهرت الفا او الفين ويحكى ... على ذاك وهذا بتلوا ذا التامل اهلا

ولو قال تزوجتك على الف او الفين ... ان كان مهر المثل

لها نسبة بمهر المثل الا انقص من ... ولا نقص مهر المثل في ذاك يا اعتلا

وتعليم قرآن لاجل صداقها ... وخدمته حرا فمثليه عطلا

ولو تزوج امراة على ان يخدمها بنفسه او يعلمها علما او قرآنا تفسد التسمية ويجب مهر المثل وعند الشافعي تصح التسمية ... مهرها التعليم والخدمة سنة

بل المهر في الفصلين مهر مثلها ... وقيمتها للمهر في تلك حصلا

في التعليم والخدمة عند ابي حنيفة وابي يوسف

وفي جعله الاعتاق مهر الزوجة ... ليجعلها امهارا بلا ان يمثلا

لو اعتق امته على ان يتزوجها بان يكون مهرها اعتاقها لكون العتق مهرها عند ابي يوسف ... يجب مهر المثل

وان تمتنع بعد العتاق فقيمة ... كلا الزاما فتسعى لتحصلا

اي ابت الامة عن تزوج المولى ... وعند زفر لا تسعى ... لاداء قيمتها

وان والد يضمن عن ابن صداقها ... فان تابوه ثم تاخذه مكملا

اجز للمن يبغى رجوعا بسهمه ... وما فقر لم يلزموه به اعملا

اي اجز اخذ المراة صداقها من تركة الاب الضامن والبقية من الورثة ان يرجع في نصيب الابن

وتختار في روم من ضمن الولي ... ويعتبر السن من الظامى اعقلا

ولو ان مدخولا بها قد ابانها ... تزوجها في عدة ثم فصلا

ولو طلق امراة مدخولا بها طلاقا بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها

فافتى بنصف المهر ثم اختيارها عد ... فالستانفت عدا ولا المهر كملا

اي حكم محمد بوجوب نصف المهر في الطلاق الثاني واتمام العدة الاولى وعندهما تجب مستانفة العدة والمهر الكامل

ولو عذرة بالدفع زالت وقبله ... تطلق فالتنصيف للمهر اي كملا

ولو ازال الزوج بكارتها بالضرب ثم طلقها قبل الدخول يجب نصف المهر عندهما وعند محمد يجب المهر الكامل

تزوج في عقد ثلثا فان يطا ... من الكل فردا فالطلاق تحصلا

اذا تزوج ثلث نسوة في عقد واحد ودخل باحدهن ثم قال طلقت احداهن ثلثا والاخرى واحدة ومات قبل البيان

لواحدة منها الثلث وطلقة ... لاخرى وصلت ومات الزوج منهن مجملا البيان

يُنقَضُ بِدُخولٍ بِها بِصَداقِها ... ويُكمَلُ للبِنتَينِ بالمَهرِ كُمِّلا

مَعَ الرُّبعِ لا بالمَهرِ مَعْ ثُلْثِهِ عَقْلُنْ ... وقال به قومٌ وخالَفَ مُعقِلا

وثالِثُ فَرْدٍ واثنَتينِ ونِسوَةٍ ... ثُلْثٌ بِنِصفٍ يُوفى مُجمَلا

بلا وطئةٍ يُقسَمُ لَهُ المالُ أربعًا ... وعِشرينَ ثُمَّ الفَردُ بالسَّبعِ أُهِّلا

وباقيهِ بالتَّنصيفِ والتِّسعُ للثَّلاثِ ... ثُمَّ الثَّماني لاثنَتينِ تَكَمَّلا

ومَن يَتَزَوَّجْ بالعُقودِ ولم يَطَأْ ... لِبِنتَينِ مَعْ أُمٍّ وماتَ وجُهِّلا

فميراثُها والمَهرُ نِصفٌ بَينَها وبَينَهُما ... فالأُمُّ بالإثلاثِ فاجْعَلا

ونُوجِبُ مَهرًا لِلخُلُوِّ مُصَحَّحٍ ... بلا مانِعٍ لَم يَسقُطِ العامَ كُمِّلا

كَحَيضٍ وإحرامٍ بِحَجٍّ وعُمرَةٍ ... وصَومٍ افتِراضٍ والسَّقامِ تَحَمَّلا

ولا مَنعَ في جُبٍّ لِذا بِهِ ولَمْ يَجِبْ ... سِوى مَهرِ مِثلٍ بالدُّخولِ تَحَصَّلا

بِفاسِدِ عَقدٍ لِلنِّكاحِ ولَم يَكُنْ ... يُجاوِزُ مُسَمّى مِنَ المَهرِ لَدْ فُلا

وفيه اعتِدادٌ وانتِسابٌ قَدِ ادَّعى ... لَهُ مُدَّةٌ مِن حِينِ وَطْئِهِ يُقبَلا

بِقَومِ أبيها عَيِّنوا مَهرَ مِثلِها ... إذا استَوَتا سِنًّا وإن تَعقِلا

وحُسنًا ومالًا عَصرًا أو بَلَدًا ... ودِينًا وتَحليها البَكارَةَ مِن أوَّلِ

وإن تَمتَنِعْ عَمّا تُسلِّمُ نَفسَها ... وعَن نَقلِها لِلمَهرِ عُجِّلَ سَهَّلا

وتُفتي بِتَجويزِ امتِناعٍ لِهذِهِ ... إذا كانَ كُلُّ المَهرِ مِنهُ مُؤَجَّلا

وإن تَمتَنِعْ بَعدَ الدُّخولِ بِطَوعِها ... لِمَهرٍ فَوِفاقٌ فَحَقٌّ لِيُمهِلا

وإن تُوُفِّيها فالنَّقلُ جائِزٌ بِرِضاها ... وقَد قيلَ لا إلّا الى رِضاها افعَلا

وإن تُوُفِّيها المَهرَينِ إثْنانِ جائِزٌ ... وإلّا فلا والبَعضُ ذاكَ تَقَبَّلا

ومِقدارُ ما يُسَمّى إذا اختَلَفا بِهِ ... فَمَن قالَ بالإشهادِ فيهِ تَفَضَّلا

فإن أشهَدا طُرًّا فَفِضًّا وإن خَلَتْ ... بَراءةٌ بِلا استِنكارٍ قَولُهُ أفضَلا

وقَد حَلَفا مِن غَيرِ فَسخِ نِكاحِهِ ... فَتَحكيمُ مَهرِ المِثلِ بَعدَهُ فَيُفصَلا

[illegible]

فان وافق الاقرار مهر مثيلها ... فبالعرف فاحكم وانتقاصه مثلا

اقرار الزوج ... فباقرار الزوج بحكم القاضي ای انتقاص مهر المثل عما اقر به الزوج

فان وافق الدعوی او ازید مهرها ... فبحكم بالدعوی فكن متعقلا

ای ان وافق مهر المثل ما ادعته الزوجة او كان ازيد مما ادعته الزوجة يحكم القاضي بما ادعته الزوجة

او ازید من عرف او ادنی من الذی ... ادعته فمهر المثل قالوه مسجلا

او كان مهر المثل ازید مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المراة فالواجب مهر المثل

وان يتخاصم وارثان فقد رای ... لوارثها ان يشهد المهر مقولا

اذا اختصم ورثة الزوج والزوجة في مقدار المهر حمل المهر على القول لورثة الزوجة ان يشهد لها مهر المثل

وقد يتحالفوا لوارث زوجها ... ويقبل باستثناء ما استنكر اعتلا

ای لحج الوجه والوجه في اختصام ورثتهما في مقدار المهر قول ورثة الزوج

ولو في مسماها فنفی تحالفا ... ولا حكم بالمهر المثيل ابن املا

ای لو اختصم ورثتهما في تسمية المهر لا تحالف ... ولا حكم بمهر المثل

فصل في نكاح الرقيق

ولو امة والعبد ينكح لم يجز ... بلا اذن مولى والمكاتب مثلا

ای لو نكح امة وعبد ومدبر وام ولد ومكاتب لا يجوز نكاحهم بدون اذن المولى

واجبار عبد فليجز كالاماء ... سوی من تكاتبها ومن كوتبت اعملا

ای يجوز اجبار عبد على النكاح كالامة ولا يجوز اجبار المكاتبة والمكاتب على النكاح

وفي اذنه للعبد قد صار مهرها ... على العبد دينا باع فيه مدللا

اذا اذن المولى للعبد في تزوج ... يكون المهر دينا في رقبته ... اذا طلب امراته مهرها

ومن دبروا يسعى كما بتوا انقلن ... وفاسد فيه كما صح اسجلا

[illegible]

وليس على المولى المزوج كونه ... مبوئها بيتا فاطلق علا كلا

ای لا يجب على المولى ... وعند الثلاثة لا يثبت خيار العتق اذا كان زوجها حرا

وفيها خيار العتق على بيوتها ... ولو زوجها حر العبد تاهلا

اذا تزوجت امة باذن المولى ثم عتقت ثبت لها خيار العتق حرا كان زوجها او عبدا

ومن تكاتب من جوار فانها ... راينا لها هذا الخيار محصلا

ای ثبت خيار العتق للمكاتبة عندنا خلافا لزفر

وفي قتلها مولی سقوط لمهرها ... بلا وطئها بان عليها فكل بلا

ولو قتل المولی امته المنكوحة للاجنبي قبل الدخول يسقط المهر ... وعندهما ومالك لا يسقط

ومن قبل اذن ان تزوج فاعتقت ... بتنفيذ ابن النيل له لن يبطلا

اذا تزوجت الامة بغير اذن المولی ثم اعتقت ينفذ نكاحها عندنا ولا ينفذ عند زفر والثلاثة

ومهما يزوجها ... ابن يحرم ... عليها او الانثی يا ابناه سهلا

اذا زوجت بغير اذن المولی ... فاجاز النكاح جاز

ومن غير اذن ان تزوج عبده ... فبت تطليقا فالاذن محصلا

اذا تزوج العبد بغير اذن المولی ثم طلق زوجته ... ثم اذن المولی ان يتزوج تلك المراة

فجدده فيها فقد يجيزه ... ولم يرقی ذاك الكراهة حصلا

ثم جدد العبد النكاح ... باذن المولی ... بعد كراهة ... مكروه

ابنته لم ينكح مكاتبه نری ... له صحة لو مات لا يجز ذا الجلا

اذا زوج الاب بنته مكاتبه ثم مات ... ولو عجز المكاتب ... النكاح ...

وان يغر عبد فيه املی محررا ... له ولد افقه بحر ممثلا

فصل في العيوب

[illegible]

وفي رتق وفي جذام وجنة … وفي برص والقرن لا رد اشكلا

(لو المرأة وجذامها وجنتها وبرصها وقرنها لا يرد عندنا وعند الثلاثة يرد نكاحها بهذه العيوب الخمسة)

ومن برص او من جذام وجنة … فلا ح بها عيب الرجال ليفقلا

(اي تخير المراة في رد النكاح اذا كان بالزوج هذه العيوب الثلثة)

ومن كان عنينا فبالحول اجلن … وتاجيل من كان الخصي فمثلا

(اذا كان الرجل عنينا ولم يقدر النكاح او خصيا يؤجل بالاتفاق وان عرض العنة بعد الدخول لا يؤجل)

وان لم يصل فارق ولا نعت انه … له الفسخ بل ذاك الى بانة فاجعلا

(ان لم يدخل الزوج في السنة تفرقه الحاكم … لا طلاق)

وما فرقها الا بتفريق حاكم … ومن قولها التفريق قالا تحصلا

وفي عنة الزوج الخيار لسيد … ويفتى بتخيير الجواري محصلا

(اذا كان تزوج العنين امة خيار طلب التفريق للمولى …)

ولسنا نرد المهر من اجل عيبه … اليسير وفي الفاحش ردوا به اعقلا

فصل نكاح اهل الشرك

وقد جوزوا للكافرين نكاحهم … ومن غير اشهاد اجزنا التاهلا

وقلنا بابقاء النكاح لو اسلما … وفيهم نكاح للمحارم فادخلا

وما فيه تفريق بلا ان ترافعا … وما العود كالاسلام يرفع معقلا

وما عدة الكفار عند حليفة … ولا نقض للذمي بالنفي اشكلا

ولو اسلما او رافعا مثل حكمنا … حكمنا لحربيين في النفي ان خلا

ولو امهر الخنزير والخمر عينا … فقد اسلما فالمهر فان نقلا

وفي الدين يعني المثل فيه وقيمة … بهما وهو عن نعمان وافتى به ارسلا

وان اسلمت تعرض الاسلام عارضا … فيسلم ان يسلم والا فيفصلا

وعليه تفريق طلاقا وعنهما … طلاق على وجه الابانة فاجعلا

او اسلم هذا وهي ممن تمجست … فمن غير تطليق اذا ابت افصلا

وكان لها مهر بشرط دخوله … والا فمن مهر يكون معطلا

ولو احد الزوجين يرتد فارقا … وصح من [illegible] الطلقة اعقلا

وردته ان كان قبل دخوله … فنصف ولو بعد الدخول فكملا

وان كان من قبل الدخول ابتداؤها … فلا فيه انفاق ولا مهر حصلا

فلو اسلما بعد ارتداد هما معا   حكمنا بابقاء النكاح ابا الملا

لو اسلم الزوج والزوجة بعد ان ارتدا معا اى بلا ترتيب بقي نكاحهما عندنا وقال زفر يفسخ النكاح كما لو ارتد احدهما

وحال ارتداد يحرم نجل بنرقة   وتفريقهم حال الاباء لتفصلا

اى اذا ارتد احد الزوجين

وهجرتها منهم الينا فلا بان   مضت عدة حال الدخول بها اجملا

وتباعدة تملي لدى هجرها الحجي   كسبي وذات الحمل بالوضع حللا

ومنها ان تسلم او اسلم تحته   مجوسية بانت من الحيض اي ملا

اذا اسلمت الزوجة في دار الحرب او اسلم الزوج فيها وتحته مجوسية بانت بمضي ثلاث حيض

ولم نعمل بالسبي التفرق بل بان   تباين للدارين حتى تفصلا

وتقع الفرقة بين الزوجين عندنا بتباين الدارين بان كان احد الزوجين في دار الاسلام والاخر في دار الحرب

وذو وح كتابي اذا صار مسلما   فيبقى نكاح فيهما عقد اولا

اذا اسلم زوج الكتابية لا تفرق بينهما لان يصح ابتداء فالبقاء اسهل

ولا ينكح المرتد فالقتل واجب   ومرتدة فاحبس وما القتل مثلا

ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ويقتل المرتد ان لم يعد الى الاسلام وتحبس المرتدة حتى تتوب ولا تقتل وعند الشافعي تقتل اذا ابت

ويتبع خير الوالدين بنوهما   وكان المجوسي من كتابي ارذلا

اى يتبع الطفل خير الابوين دينا واذا كان احدهما مجوسيا والاخر كتابيا فالولد كتابي لان الكتابي خير من المجوسي

ولو تحته خمس او اختان كانتا   اوام وبنت ثم اسلم عطلا

ولو كان تحت الكافر خمس نسوة او اختان او ام وبنت ثم اسلم الزوج بطل النكاح

وذو زوجتين اجنبيا وهو املى مخيرا   باربع والاخت في البنت مرسلا

اذا تزوج الخمس متعاقبا فالاخير باطل

وزوج لنصرانية كان مسلما   تمجسنا يفرق كما هاد نا خلا

اذا اسلم زوج امراة نصرانية ثم تمجس الزوج والزوجة يقع الفرقة بينهما عندنا

فصل في القسم

وفي القسم بين الحرتين لنعدلن   بتسوية لا ان تقيم لدى الملا

بتسبع ايام لبكر حليلة   والا ثلاثا فاثنتا لتفعلا

ونحرة قسم الرقيقة ثلثه   ولا نرعه في الضعن فلتقرع لتحملا

فلم تلحنا وترك قسمها   لصاحبة ثم الرجوع فسهلا

اى لا توجد القرعة في السافر وعند الشافعي واحمد القرعة

كتاب الرضاع

ونطلق في وقت الرضاعة حرمة   حرمة فاخمس رضعات منها الشرط

قليل الرضاع وكثيره متعلق الحرمة عندنا وعند الشافعي لابد من خمس رضعات

ثلاثون شهرا اذا كان عاش املى   ولسنا بتثليث له العام مثلا

مدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلاثون شهرا وعند صاحبيه سنتان

ولو رضع الصبيان من ثدي شاة   فهم اخوة والشاة لن تتمثلا

ولو رضعا من لبن الشاة لا يثبت الرضاع

وما كان تخلوطا بماء وبالدواء   والبان عجماء فلا نعتبر خلا

وإن يختلط من ماء ثنتين فقد رأى | لهذين تحريمًا وقلنا بأفضلا

إذا اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى يثبت الحرمة منهما عند محمد وزفر وعندهما يعتبر أغلبهما

وما فاق مطعومًا كمطبوخ اسمعن | فما فيه تحريم لدى الشيخ أملا

واللبن الذي غلب على المطعوم لا يحرم عند أبي حنيفة

وبالنقل من ميت تثبت حرمة الرضاع | بالبكر لم تحرم وما المرء مثلا

ومن ميته نفتي بإثبات حرمة

ومهما لبون طلقت ثم تمضت | لها عدة ثم التزوج حصلا

إذا طلقت امرأة ذات لبن وانقضت عدتها فتزوجها رجل آخر فحبلت منه ثم أرضعت ولدًا فهو من الزوج الأول

فتلك حبلت من بعد ثم أرضعت | فمن أول يأتي وللاثنين حصلا

ومرأته الكبرى لصغراه أرضعت | فقد حرمتا الصغرى وكبرى من سلا

إذا أرضعت امرأته الكبرى امرأته الصغيرة تحرم كلتاهما إن كانت الصغيرة في مدة الرضاع

وإن هو لم يدخل بكبرى فلم يكن | لها المهر فالتنصيف للطفل سبلا

إذا لم يدخل الزوج بامرأته الكبيرة لا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر

وكبرى عليها قد يرد رجوعه | وعمد فساد فذ شرطًا له العلا

ويرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة الذي أداه لها على الكبيرة إن تعمدت بإرضاعها الفساد

وإن رضعا من أجنبي تعاقبا | تحرم مع الأمر تليها لينقلا

إذا كان لرجل امرأتان رضيعتان أرضعتهما امرأة أجنبية تحرم على زوجهما كلتاهما عندنا وعند الشافعي تحرم الثانية

ولو قال إني قد رضعت بها له | يصدق إقرار الخطاء لدى الملا

لو قال الزوج لامرأته إني رضعت منها أو قال هي أختي أو بنتي أو أمي من الرضاع ثم قال أخطأت يصدق عندنا وعند الثلاثة

ولن يثبت الرضاع إلا بشهادة | وفيه شروطًا بأن يتكملا

لأحوال الزوج والزوجة بشهادة فرد

فما أربعًا منهن تخلى ولا اثنتي | رأوها ولا أم الرضاعة من بلا

مقبولا إذا أولادهما أي لم يثبتوا حرمة الرضاع بشهادة ثنتي من النساء

كتاب الطلاق

وأحسنه التطليق في الطهر واحدًا | وترك بلا وطء لعدة أكملا

تبدع مثنى أو ثلاثًا بدفعة | وإيقاعها في واحد الطهر حصلا

إذا طلق طلقتين أو ثلاث طلقات بفم ومرة واحدة أو أوقع الطلقتين أو ثلاث طلقات متفرقة في طهر واحد كان طلاقًا بدعيًا

ولم يحصر واستنونها في تفرد | فلا إيقاع في الأطهار فدس بل كلا

ولم يحصر طلاق السنة في واحدة فلو طلق ثلاث تطليقات متفرقات في ثلاثة أطهار يكون طلاقًا سنيًا وعند مالك يكون بدعيًا

وفي العدد المسنون كان فرقه | لمن ليس موطوءة ومن وطء أسبلا

ومن وطئت خصت بوقت له بأن | تطلق في طهر خلى الوطء عجلا

إذا أراد أن يطلق المدخول بها فالطلاق السني من حيث العدد والوقت أن يطلقها واحدة في طهر خال عن الجماع

ومن ليس مدخولا بها حال حيضها | أجزنا له التطليق فاسمع لتنجلا

أي يجوز طلاق غير المدخول بها حالة الحيض عندنا وعند زفر ومالك في إحدى الروايتين مكروه

ومن لم تحض صغرى وكبرى نطلقن | لها سنة التطليق فرد التحملا

وإن كانت امرأة لا تحيض لصغرها أو كبرها طلقها للسنة واحدة وإن طلقها ثلاثًا يكون بدعيًا

وبعد وقاع قد أجزنا لحامل | فمن بعد كل من شهور تحصلا

أي يجوز الطلاق السني لمن لم تحض لصغر أو كبر بعد الجماع ولا يكون بدعيًا وكذا الحامل بالإجماع وكذا طلاقها تفرق كل شهر

وأفتى لها المسنون فردًا وثلثًا | وفي الطلقتين الشهر قال لا تخللا

لعدم العدة المعينة للاحتياج إلى التطليق وعندهما الشهر بينهما كالعدة

وحائضة فطلقت فهي بدعة اذا كان موطوءًا فحتمًا لتعدلا

اذا طلق امرأته في حيض وهي بدعة ويجب الرجعة في تلك الحيضة

في طهرها الثاني الطلاق مجوز ولم يك في ذاك الكراهة حصلا

في طهر المرأة التي طلقت حالة الحيض ثم رجعت فيها الطلاق الثاني جائز غير مكروه وعند ابي حنيفة وعندهما مكروه

وان تحلل المطلقتين بجمعهم بطهر وشهر لا كراهة فادعلا

اذا طلق امرأته في طهر ثم جامعها ثم طلقها في ذلك الطهر او طلق امرأته الآيسة في شهر ثم جامعها ثم طلقها في ذلك الشهر لا يكون مكروها

وتثليثه المسنون في اشهر التي وليس على الاطهار وزع فيصلا

اذا مست امرأته بشهوة ثم قال لها انت طالق ثلاثا للسنة تقع في الحال عنده متواليات وعندهما تقع الثلث على الاطهار

فصل في إيقاع الطلاق

وايقاع صبيان لمجنون اهملن ومن كان في النوم الطلاق تعطلا

قال صاحب العيون يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو كان مكرها او سكران واخرس وعبدا لا يقع طلاق

وللاخرس الايماء كاللفظ موقعًا وتمليك اكراهًا وبالسكر اوصلا

وعلى عدد الطلاق بنسوة فثنتان طلاقًا للاماء قد ارسلا

عدد الطلاق عندنا معتبر بالنساء فان كانت حرة طلاقها ثلاث وان كانت امة طلاقها ثنتان حرا كان زوجها او عبدا

ومن كان من زوجين يملك صاحبًا او الشقص لم يبق النكاح لتبسلا

اذا ملك احد الزوجين كل الآخر او بعضه يبطل الفرق بينهما عندنا

اذا ما اشترت زوجًا فاعتقت اسمعن فطلقها في عدة يلغه حملا

اذا اشترت المرأة زوجها ثم اعتقته ثم طلقها في عدة لا يقع عند ابي يوسف ويقع عند محمد

او امرأة قد هاجرت في بني اسلمت فزوج بتطليقها فلتعقلا

اذا خرجت امرأة عن دار الحرب مسلمة الى دار الاسلام ثم خرج زوجها بعدها فطلقها في عدتها لا يقع عنده

ولو حكما شخصين ثم فرقا فما جعلوا منها فراقًا مفصلا

فرق بين الزوجين برضاهما الحكمان

فصل في الصريح والكناية وإضافة الطلاق إلى الزمان

ولفظ صريح في الطلاق كطالق وطلقتها ثم المطلقة فانقلا

وايقاعها فرد بصحة رجعة وغير الذي نوى ابطلا

اذا اوقع الطلاق بالالفاظ المذكورة يقع طلقة واحدة ويصح الرجعة فيه ولا يقع غير الواحد منه وان نوى اكثر

ولفظ طلاق ان وجدت فصحت فصحح وثنت ثالثًا ان تعطلا

اذا وجد مصدر صريح الطلاق المذكور ... عندنا

وقالوا بالفاظ الكنايات وقعه بلا نية حال الرضا لن تحصلا

اي لا يقع الطلاق بالفاظ الكناية بلا نية عند الرضا

كانت حرام او كبت وبتلة كذاك خلي او بري ليجملا

الفاظ الكنايات كقوله انت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وهذه الالفاظ تصلح جوابا وردا وسبا

والحقي باهلك لذا وهبتها لهم وسرحت او فارقت تطليقة مثلا

اي من الفاظ الكناية قوله الحقي باهلك ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك

كذا حبلك على غاربك وجعله امرًا في يديها ليعقلا

من الفاظ الكناية قوله حبلك على غاربك وامرك بيدك

او استبرئي رحمك كذاك تقنعي ومن جملة الالفاظ خمسة اجعلا

كذاك اخرجي ثم اغربي او تخمري ومنها ابتغي الازواج اذهبي اعقلا

جزت خلق سنحن جيخ لها ويلحق خمسا بالاخير ح سبلا

للطلاق الذي يملك احوال حال السكوت وحاله مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والفاظ الجواب ثلثة اقسام

وحاله ذكر للطلاق حلوة تما الجواب لرد ليحصلا

وانكارها زوج يصدق في الذي يليق لرد والجواب يصدق تعقلا

اللفظ الذي يصلح للرد والجواب

وصدق في حال الغضب تعينا يكون جوابا لا له فليتفصلا

اي تصدق الزوج في الكاره لنية الطلاق في حالة الغضب

وما كان من لفظ الكناية واقعا فيجعلها ظرفا بوابن كملا

اي الطلاق بلفظ الكناية بائن عندنا

ونية تثليث بهن صحيحة ونثنين ابلينا بنية ابطلا

ونلفوا منها ونية واحد بمن ليس موطوءا فما خصصوا كلا

ولا تقع الملك بلفظ البائن عندنا

ثلوثا لرجعي ولم نلغ واحدة ونكل لذا اعتدي واستبري

اي جعلنا الالفاظ الثلثة رجعيا

وتثليثه فردا لدى النية جائز ولو قلب الرجعي بائنا ابطلا

ولست لها زوجا ولست بزوجتي للايقاع لو ينوي وقال ابو ابطلا

وكذا لو قال ما انا زوج لها

وانت بها طالق عل لغوه وفي بائن والحرم ليس معطلا

ولو قال لامراته انت مثل

واوقع في ذاك المطلق احدا وارد افه او لا وما كان ابطلا

اذا قال انت طالق واحدا او لا تقع

وفي طالق ثنتين مع عتق سيد فاعتاقها قد يملك الرجعة اعقلا

اولو قال الزوجة الامة انت طالق ثنتين مع عتق مولاك فاعتقها مولاه يملك الزوج رجعتها

وفي وصف تطليق بضرب بكدة اباته يملي على الفور مرسلا

اي لو قال انت طالق بائن يقع طلاق بائن وعند الملك يقع برجعي في المدخول بها

بمن كان موطوءا كوصف بائن وشر او اخشن وبدعو اشكلا

اي تملي ابانته في المدخول بها الموصف الطلاق بزيادة لفظ بائن ولفظ الشدة والفحش والبدعة

وملي علينا بنيته واضافة طلقة لاسماء شيطان وكالجبل افصلا

وبالطول وبالعرض بهما وصفته طلاق فبائنا ابلينا فكن متعقلا

اذا وصف الطلاق بالطول او العرض بان قال انت طالق طلاقا طويلا او عريضا يقع طلاق بائن وعند زفر والملك

وجملتها او ما ينوب منابها محل وقوع للطلاق ليحصلا

اذا اضاف الطلاق الى جملة بدن الزوجة او ما ينوب مناب جملة البدن يقع الطلاق لان ذلك محل الطلاق كالبدن

كروح ووجه ثم جسم وشايعا من الجزء مثل النصف والثلث سبلا

وفي يد او رجل ودبر نصفه طلاق البهن ابلينا لبطالة معقلا

اي لو قال يدك او رجلك او عنقك او انفك طالق لا تقع الطلاق عندنا وعند الملك يقع

ولم يعتبر كالظفر فانقل بحله ونصفا وثلثا للطلاق فكملا

وواحدة والنصف قبل دخولها بذلك ثنتا الطلاق تحصلا

اذا قال الرجل للمراة قبل الدخول بها انت طالق واحدة ونصف طلاق يقع الثنتين عندنا وعند زفر يقع واحدة

ولسنا نوقع من واحد الى ثلث فتثنى لا المثلث اصلا

اذا قال لامرأته انت طالق من واحدة الى ثلث تقع طلقتان وعند زفر والشافعي تقع طلقة واحدة وعندهما تقع ثلث طلقات

وواحدة في اثنين ان لم يكن نوى حسابا اطلقنا فردا اسفلا

ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين تقع به طلقة واحدة عندنا وعند زفر والثلثة تقع به طلقتان

وثنتين في ثنتين ان كان ناويا به الضرب اطلقنا المثناة فانقلا

لو قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى به الضرب تقع به طلقتان عندنا وعند زفر والثلثة تقع به ثلث طلقات

وفي الحال ايقاع بكل اماكن اذا قال في شام وبالباء مثلا

اذا قال انت طالق في شام او بشام تقع الطلاق في الحال في كل مكان

ولفظ اذا التعليق او في دخولها وفي غد الايقاع بالفجر كملا

اي لو قال انت طالق اذا دخلت الدار او في دخولك الدار تقع معلقا بالدخول ولو قال في غد تقع في الغد وعند [illegible] تقع الحال

وفي الغد منو العصر سوى كاخته قضاء وما خصت ديانة ارسلا

اذا قال انت طالق غدا ونوى به العصر يصدق قضاء وديانة عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق قضاء بل يصدق ديانة كما لو قال

وفي كل يوم قد ابنا لواحد الطلاق فان لم تات الا بنية خلا

اذا قال انت طالق كل يوم ولم ينو الثلث تقع به طلقة واحدة عندنا وعند زفر تقع في كل يوم طلقة وان لم ينو

او امس وفي اليوم التزوج قد لغا ولو قبله فالآن تحصل فيصلا

اذا قال انت طالق امس وقد تزوجها في اليوم الذي قال فيه ذلك لا تقع به شيء ولو تزوجها قبل امس تقع الطلاق

ويكلاه في الحال قال لا كذا متى لم اطلق بالسكوت ليحصلا

لو قال انت طالق ما لم اطلقك [illegible] الحال [illegible] اخر الشهر ولو قال انت طالق متى لم اطلقك تقع

وفي قوله ان لم يموت وقوعه وحكم اذا لم مثل ان لم فامثلا

اذا قال انت طالق ان لم اطلقك تقع في اخر جزء من حيوته

وانت متى ما لم اطلقك طالق تطلق او فقناه لا نوقع او لا

اذا قال انت طالق اذا لم اطلقك طلقت عند ابي حنيفة في اخر جزء من حيوته كما لو قال

وفي العدة العصر ينوى حلولة [illegible] خلافا لهما

وقبل قدوم للعلا آية دنا رأينا اقتصارا لا استنادا ابو اعتلا

اذا قال مثلا انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم زيد بعد شهر تطلق عندنا بعد القدوم وعند زفر من اول الشهر

وقبل ممات العلا بمدة يستند لو مات بعده فادعه لا

اذا قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان بعد شهر تطلق عند ابي حنيفة من اول الشهر وعندهما من وقت الموت

وقبل مماتي او مماتك مثله ولا ارث في هذا وقالا ابطلا

لو قال انت طالق قبل مماتي او قال انت طالق قبل مماتك تطلق عند ابي حنيفة قبيل الموت ولا ارث وعندهما يلغو قوله ولا تطلق المراة

واخر ما اعقد حر وطالق ففيه استناد للاخير ليكملا

اذا قال اخر ما املك حر واخر امرأة اتزوجها طالق ثم تزوج اخرى يعتق اخر عبد وتطلق اخر زوجة من وقت الملك والتزوج عند ابي حنيفة

وطلق عمرة منكما الان طالق لدى الموت وقعنا باخر

اذا قال لامرأتيه احدكما عمرة طالق الان تطلق الباقية بعد موت احديهما وعند زفر تطلق من وقت التعليق

وان شهد زيد باثنتين وخالد بفرد فلا ايقاع لا الفرد حصلا

اذا شهد زيد بطلقتين وشهد خالد بطلقة واحدة لا تقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما تقع طلقة واحدة

وفي طلقي يا هند نفسك واحدا اذا ثلثت ملغى فلا فرد فاملا

اذا قال لامرأته طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا لا تقع عند ابي حنيفة شيء وعندهما والائمة الثلثة تقع طلاق واحد

وفي طلقي وقلنا برد السائلين لواحدة منهن عينا واغفلا

فصل في طلاق غير المدخول بها وفي ايمان الطلاق

وقبل دخول ان يثلث طلاقها وقعن وبالتنزيل يفرد لن تلا

ان قال لزوجته قبل الدخول بها انت طالق ثلثا وقعن بالاتفاق

وواحدة ثنتيت او قبل وسطت كذا بعدها بانت بفرد لينفصلا

اذا ثنيت واحدة بان قلت انت طالق واحدة وواحدة او وسطت قبل بين الواحدتين او وسطت بعد بينهما

وتنحل بعد الطلاق في قبلها لمن مطلقا ثنتين يأتي ممثلا

اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او قبل واحدة او معها واحدة يقع طلقتان

وان دخلت زوجي واما نكحتها فلترتيب بالواو فالعقد امهلا

اذا قال لزوجته ان دخلت الدار او قال لاجنبية ان نكحتها فانت طالق وطالق وطالق تقع الطلقة الاولى وتلغو الباقي

وثم فان قدمت شرطا فعلقت بذلك اولاها وثانيه حصلا

اي ان كرر الطلاق بثم فان قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق علقت الطلقة الاولى

او اخر فالاولى تنجز وقتها وما بقيت منها لغا وتعطلا

ان اخر الشرط على الجزاء بان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار تقع الطلقة الاولى في الحال وتلغو الباقي

ولو كان في المدخول قدم شرطه فعلقت الاولى وباقيه عجلا

اي لو كان العطف بثم في المدخول بها وقدم الشرط علقت الطلقة الاولى والباقي تقع في الحال

وتعليق هذا بالتأهل نجز وقد جوزوا التعميم فيه ليشملا

اذا علق الطلاق بالتزوج يصح عندنا ويقع الطلاق بعد التزوج

وان تزوجها فقبله طالق يرى فيه ايقاع الطلاق محصلا

اذا قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق قبل التزوج يقع الطلاق عند ابي يوسف

واما يعلق من شروط بواحد مضافا الى ملك وفي الملك سهلا

اذا علق الطلاق في الملك باحد الفاظ الشرط يقع الطلاق عند وجود الملك كقوله اذا نكحتك او ان تزوجتك

كان واذا اما من كل وكلما ولفظ متى ما او متى واذا اعقلا

وان زال عنها الملك لم يك باطلا وان كان في ملك فينحل ابتلا

اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ودخل الدار بعد مضي العدة لا يقع الطلاق وينحل اليمين

وقد حصل الحكم المعلق بعد من والا انحل ولا وقع حصلا

اي ينحل اليمين ويحصل الحكم المعلق باليمين بعد الانحلال

وليس يفيد التكرار الا بكلما واياه انهينا بتثليث اكملا

اي لا تقع بادوات الشرط تكرار الطلاق الا بكلما وانهينا التكرار في كلما بالطلقات الثلث فان تزوج بعد لا تقع الطلاق

وتعليقا ابطلنا بتثليث ناجز وذا بارتداد واللحوق لم يبطلا

لو اختلفا في الشرط فالقول قوله وبينة منها تجيء لتفضلا

اذا اختلف الزوج والزوجة في وجود الشرط فالقول قول الزوج وان برهنا تقبل بينة الزوجة لانها مدعية

فان كان منها يستفاد بقولها لو غيره في حقها كي يحصلا

اي ان كان الشرط بحيث لا يعلم الا بخبر الزوجة كتعليق الطلاق بحيضها ومحبتها تعتبر قولها في حقها

كان حضت يا سعدى فانت وزوج اخرى تنجيزه خص الوقوع بها اجعلا

اذا قال ان حضت يا سعدى فانت طالق وعمرة ثم قالت سعدى حضت يعتبر قولها في حقها دون حق عمرة

وقد شرطا استمرار حيض ثلثة ولو حيضة قبلت فطهر تحصلا

يقع كون الدم المرئي حيضا الشرط استمراره ثلثة ايام ولو قال ان حضت حيضة لا تطلق الا بعد الطهارة عن الحيض

وتعليق تطليق بحب وبغضها والغاه ان زيدت بقلبك مقبلا

اذا علق الزوج طلاقها بحبها وبغضها تعتبر قولها فيهما

فصل في الاختيار والمشية

وفي قول اختاري نواها تقيدت بمجلس تخيير مبانا ليجعلا

اذا قال لزوجته اختاري ونوى به الطلاق تخير امرأته فان اختارت نفسها في ذلك المجلس بانت بطلقة والا لا

متى نفسها اختارت ولم نو نية بتثليث ولم يبلو والفصل اهملا

اذا اختارت نفسها في مجلس التخيير تبين بطلقة بائنة ولا يصح نية الثلث وعند الشافعي يصح

وفي اشتراط النفس اختياره واختاره لم تلها لاتباعها اجعلا

اي يشترط في وقوع الطلاق بالتخيير ان يقول الخيار نفسك او اختاري اختيار او يقول الزوجة اخترت نفسي

في اليوم اختاري وبعد غد كذا | في التأخير ان اذا رددت اولا

ولو قال الزوج اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت الزوجة الاختيار في اليوم بطل اختيارها بعد الغد عند ابي يوسف

ولو كرر اختاري فخصت اخيرة | او اولى او الوسطى تقع اعملا

ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاخيرة او الاولى او الوسطى تقع عند ابي حنيفة الثلث وعندهما واحدة

وفي طلقي يا هند نفسك قيدت | بمجلسها ثم الرجوع ليبطلا

اذا قال طلقي او اختاري نفسك قيدت بالمجلس وان اشتغلت بعمل اخر بطل خيارها ولا يملك الزوج الرجوع

فتطليق رجعي وتنوي ثلثة | بالايقاع املنا به اثنين عطلا

اذا قال طلقي نفسك فطلقت تقع طلاق رجعي وان نوى الزوج ثلاثا تقع الثلث ولو نوى الزوج ثنتين لا تقع

وعمم ان يعاء متى شئت او اذا | ولم يكن له ثم الرجوع ليحصلا

اذا قال طلقي نفسك متى شئت او اذا شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده

وان شئت قيدنا الخيار به على | في ذاك عطلنا له العزل فاعقلا

اذا قال الرجل طلق امرأتي ان شئت اختص بطلاقه بالمجلس ولا يملك عزله

وانت طلاق كيف شئت يوقع | تشاء طلاقا او ابته ليكملا

اذا قال لزوجته انت طالق كيف شئت تقع طلاق رجعي عند ابي حنيفة

وان شئتما ايقاع ذاك فانتما | شرطناه من كل على الكل مشتملا

اذا قال لزوجتيه ان شئتما طلاقكما فانتما طالقان

وانت غدا ان شئت قلنا خياره | بان غدا المجلس فليحصلا

ووصلك بالتطليق ان شاء خالق | تلوا منه ابطال الوقوع ليعقلا

اذا قال انت طالق ان شاء الله متصلا لا يقع الطلاق

وحر وحر او ثلاثا مكررا | في وصلها المعطوف عنه نصلا

اذا قال انت حر وحر ان شاء الله او قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله

وان شاء رحمن فلانة طالق | ترى ذاك تعليقا وقالا معجلا

وثنتاك فردا من ثلث بها اثنتي | وثنتين من تلك الوحيد تحملا

اذا استثنى طلاقا واحدا من الثلث تقع طلقتان واذا استثنى منها الطلقتين تقع طلاق واحد

فصل في طلاق الفار

وبائنة في عدة بممات زوجها | ترثها فليس طول العدة اعملا

ان لم تزوج فلترث بعد عدة | بالاقراء يخلو هاءها الابعد اجلا

اذا مات الزوج في مرضه بعد الطلاق البائن ترث المطلقة في مرض الموت بعد العدة اذا لم تتزوج بزوج اخر

وعلق تطليقا بفعل سواهما | ففي مرض يلغي بلوناه رحلا

اذا علق طلاقها الصحيح بفعل اجنبي ووجد فعل الاجنبي في مرض الزوج لا يكون الزوج فارا ولا ترث

ولو بضروري من افعال زوجه | فيوجد في سقم فتوريثا ابطلا

لو علق طلاقها بفعل ضروري للمراة ثم وجد ذلك الفعل في مرض الزوج لا ترث

وان يعترف ذو السقم ان كان طلق | بصحته ثم اعتل ذو كملا

اذا اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها الصحيح وصدقته الزوجة

فصدقته زوج فباء لهذه | او اوصى لها الادنى من ذاك املا

اي اقر الزوج بعد تصديقها اياه لتلك المراة بشي من المال او اوصى لها

فصل في الرجعة

وفي عدة الرجعي راجع وان ابت | وتوطى بالرجعي بخلوه حللا

ومن نظر للفرج والمس شهوة   ووطئه يجلوها لمطلقه كلا

اي يصح الرجعة عندنا بالنظر الى فرجها وبالمس بشهوة وعند الشافعي لا يصح بهما الا بالقول الوطء حرام عنده وكذا دواعيه

ولم يجب الاشهاد فاعلم بحلوه   لاشهادها بل تستحب له اولا

اي لا يجب الاشهاد عندنا في الرجعة وكذا عند الشافعي في قوله المفتى به وعند مالك يجب وكذا عند احمد في قول

وبالمنع افتينا اذا كان قاصدا   بها سفرا الا بالاشهاد معقلا

اذا اراد الزوج ان يسافر مع زوجته المطلقة رجعيا معناه عن السفر بها قبل الاشهاد بالرجعة وعند زفر يجوز بدونه

وفي عدة راجعتها وهي قد مضت   فتكذيبها اقوى لديه بلا ايتلا

اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة فان صدقته الزوجة ثبت وان كذبها تعتبر قولها بلا يمين عند ابي حنيفة ويمين عندهما

وفي قولي راجعت فالت قد انقضت   انقضت لها الاولى بالتحليف الا لنفصلا

اذا قال الزوج راجعت وقالت الزوجة انقضت عدتي معتبر قولها ولا تثبت الرجعة وعندهما لا تعتبر قولها بل تعتبر قول الزوج

وراجعتها فيها فقد كذبت به   وصدقه المولى لها الا لم اعتلا

اذا قال لزوجته الامة راجعتك في العدة فكذبته وصدقه المولى القول قول الامة عند ابي حنيفة وعندهما القول قول مولاها

وان حيضها في الثالث العشر ينقطع   بلا غسل امليتا انقطاعي حصلا

ان انقطع حيضها في الحيضة الثالثة في عشرة ايام ينقطع الرجعة بدون الغسل لتمام الحيضة الثالثة بدونه وعند زفر والليث لا ينقطع بدون الغسل

ولم ينقطع الا بغسل لقلة   ووقت صلوة قد مضى وتكملا

اي لا ينقطع حق الرجعة اذا انقطع دم الحيضة الثالثة اقل من عشرة الا بالغسل او بمضي وقت صلوة وان قل

وفعل صلوة بانضمام تيمم   واملاه من غير الصلوة به اولا

اذا انقطع الحيضة الثالثة اقل من عشرة ايام ينقطع حق الرجعة اتصالا بالتيمم اذا انضم به فعل الصلوة وعند محمد والثلاثة ينقطع حق

وان نسيت الغسل عضوا كما علا   فلم ينقطع عنها بلا ان يبدلا الرجعة بمجرد التيمم

اذا نسيت الزوجة في الغسل بعد الحيضة الثالثة عضوا واحدا او اكثر لم ينقطع حق الرجعة وان نسيت اقل من العضو ينقطع

وان كان متروكا لها الانف والفم   يرى بانقطاع وهو اقوى محصلا

اذا كان غسل الفم والانف متروكا في اغتسال الزوجة يحكم ابو يوسف بانقطاع حق الرجعة فيه وافتى محمد ببقاء حق الرجعة

وان علق

وان علق التطليق بالوطي لبثه   بلا عوده يجعل مراجعة كلا

اذا علق الطلاق الرجعي بالوطي فوطئها فلبث فيه وبعد الايلاج يكون مراجعا عند ابي يوسف وعند محمد لا يكون مراجعا الا بالعود

وان كان هذا بالثلث معلقا   فيلزمه بالعقر لبثا وقد ولا

اذا علق الطلاق الثلث بالوطي فلبث فيه يلزم عليه العقر عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزم

ومن طلقت رجعية فلتزينن   وعند دخول الزوج فليعلم اقبلا

اي يجوز ان تتزين المطلقة الرجعية وتستحب لزوجها ان يعلمها دخوله عليها قبل الدخول

ومهما ابنت من ثلث ببعضها   ففي عدة او بعدها فتاهلا

اذا طلق الزوج طلاقا بائنا دون الثلث يجوز لزوجها ان يتزوجها في العدة وبعدها

وفي امة اما ثنتين وحرة بثلث   فما حلت له ان تاهلا

اذا بان امراة الامة طلقتين او بانت الحرة بالطلقات لا تحل له تزوجها قبل المحلل بدخول زوج اخر

بلا ان اخري زوج سواه مناكحا   صحيحا فبانت او مضى من تاهلا

اي لا تحل المطلقة الثلاث لزوجها بدون دخول الزوج بالنكاح الصحيح وبدون طلاقه بعده او موته بعده

ومن وطي مولى لا تحل لزوجها   ولا فوق من وطي المراهق حللا

اذا وطي الامة المطلقة الثنتين مولاها لا تحل لزوجها لان مولاها ليس بزوج وتحل بوطي المراهق عندنا

ونكح بتحليل لا تحل كراهة   وبطلي نشاد العقد والحل عطلا

اذا اشترط في نكاح الزوج الثاني التحليل يكره وتحل للزوج الاول ويفسد العقد عند ابي يوسف والثلاثة وصح النكاح ولا تحل للاول عند

وقد يهدم الثاني الثلث وغيرها   وعودة قد املي بباق تاملا

الزوج الثاني يهدم الطلقات وما دونها وترجع المراة الى الزوج الاول بالطلقات الثلث وعند محمد والثلاثة

ولو طلقت هند ثلثا فقد ادعت   مضي اعتدد الناكحين مكملا

اذا طلقت هند ثلثا وتزوجت بزوج اخر ثم طلقها ثم ادعت مضي العدتين من الطلقتين

ويغلب في ظن الناكح صدقها   ويحتمل الصدق في الزمان ليتوهلا

ووالله لا اغشاك حتى اُبيتها | او اعتق هذا لا اراه محصلا

اذا قال للحرة زوجتيه والله لا اقربك حتى اطلق ضرتك او حتى اعتق عبدك لا يكون موليا عنده وعندهما يكون موليا

وفي قوله ان ما قربت فكل من | سامتلكه حر يراه معطلا

اذا قال لزوجته ان قربتك فكل مملوك املكه في الزمان المستقبل حر لا يكون موليا عنده وعندهما يكون موليا

وفي رجب الحم لتركه وطئها | الى صوم شعبان فما هو حصلا

اذا قال في رجب والله لا اقربك حتى اصوم شعبان لا يكون موليا عنده مطلقا وعندهما ...

ويجعله ان فاته الصوم موليا | وصيره في الحال ذا الحال ايلا

... يكون موليا ان فاته صوم شعبان ... يكون موليا في الحال

واسقطه لو صامه او نبا الذي | قبيل انقضاء ماله المدة اكملا

اسقط ... الايلاء ... لو صام شعبان ... قبل انقضاء مدة الايلاء ...

ومن سنة يوما اذا كنت مخرجا | فلست بايلاء وما اليوم مكملا

اذا قال لامرأته والله لا اقربك سنة الا يوما ... لا يكون موليا ...

وان نكتنا في الحرام بنية | يمينه ايلاء بلا فعلها ابدلا

اذا قال ان قربتك فانت حرام ينوي به اليمين كان موليا ... عنده وعندهما لا يكون ايلاء ...

وقال بتكرار اليمين بمجلس | بلا ان نوى او غلظت كرر ايلا

وما نصفوا للعبد بل المدة حلى | وصح على الرجعي لا الغير مبتلا

نصف ايلاء العبد اربعة اشهر عندنا وعند ... شهران ومدة ايلاء الامة شهران عندنا وعند ...

ولو احدهم بالجب مرضا | او الجب او كانت صغيرة اعقلا

لو كان احد الزوجين مريضا او ... او كانت الزوجة صغيرة

او الزوج رتقاء او البعد حايلا | بفيء ايلاء بفيئته لتجعلا

او يكون المسافة بينهما ... اربعة اشهر

تشهران لا تسع ثلثون بعده طلاق | لكل وما العيدون بالتسع باللا

اي او قبل تصدق فيها قول الزوج في انقضاء عدة الطلاق لواحد شهران عنده وعندهما تسع وثلثون يوما ...

فصل في الايلاء

اذا قال والله لا اقربك اربعة اشهر او قال والله لا اقربك او ... او اطلق ولم يقيد باربعة اشهر يكون موليا

ونعي بلا اغشاك اربع اشهر | او اطلق مما زدت فيرط بايلا

فان يغشها فيها يكن فيه حانثا | وكفر فلا ايلاء عن ذاك بدلا

اي ان جامعها في مدة الايلاء يحنث وتجب الكفارة ويرتفع الايلاء ولا تطلق بعد اربعة اشهر

والا فقد بانت بطلقة ان مضت | ... على ترك حكام فلم توقف

وان لم يقربها في مدة الايلاء تبين بطلقة بعد مضي المدة ولا يوقع الطلاق عندنا ... وعند الثلثة يوقف

فان قيدت ان تمدة اسقطت | وان ابدت عادت بها ان هلا

اذا قيدت اليمين بمدة اربعة اشهر وما فوقها سقط الايلاء بمضي تلك المدة وان ابدت المدة ... قال والله لا اقربك ابدا

فان لم يطاها في بانت باخرى | فان يتزوجها بعد نتكملا

اي لم يطاها بعد التزوج الثاني تبين بطلقة اخرى وكذا اذا تزوجها ثالثا ... وبطل الايلاء ...

فمن بعد ثان لو تزوج اول | فلكن ان يطئها لزمه ايلا

اذا بانت بثلاث تطليقات بمضي مدة الايلاء ثم تزوجها زوج اول بعد تزوج زوج آخر ان قربها يحنث ...

ولو بطلاق او عتاق يمينه | وحج وصوم او بذل تحصلا

ولو الا بطلاق او عتاق بان يقول لو جامعتك تطلق فلانة او تعتق فلان او فعلي حج او صوم او صدقة

وقصدك اضرارا بها لا يلغوا | كذا غضبا في قوله فاترك واعملا

اذا قصد بالايلاء اضرارا بامرأته لا يصح ايلاؤه وكذا ايلاؤه في الغضب يلغو عند احمد ... يكون ايلاء ...

ولم يبت كالصوم الصلوة وقد | وايلاء ذمي لذيه كل بلا

والايح الايلاؤ لغوه

وفي مدة منهما قدرت بوطئها ... فيلزمه فيء بوطئ ليحصلا

ولسنا باسقاط بفيئة محرم ... ومدة ايلاء الى ان تكملا

ومول مريض لم يطق فاء بقوله ... فبان بان تمت له المدة اشكلا

فقد صح اياما فامرض بعدها ... ففاء بقول فقد تجئ وقد خلا

ولا اقربن احدى نسائي موليا ... قصرنا على فرد فما كان اشملا

ووالله لا اغشى نسائي حالفا ... جعلناه ايلاء عليهن اولا

او احديكن انقضت مدة له ... فواحدة بانت بذاك تعقلا

فاما مضت اخرى فلم يك مفتيا ... ببينونة الاخرى تعجله فيصلا

وانت حرام فاعتبر فيه نية ... فان ينو كذبا او ظهارا فحصلا

وان ينو تطليقا فبانت وحرمة ... فمول كما تخلو وتطليقا اقبلا

فصل في الخلع

اذا ما افتدت نفسا بمال لخلعها ... عليه فقد بانت بطلقة اعملا

ولم تحله فسخا ولم نعط ناشزا ... وان نشزت الا المسمى فذ اعدلا

وشرط خيار في اختلاع لنفسه ... لغا ولها فهو المجوز اسجلا

ومن يختلع فليلحقنها صريحها ... ولو طلقت بالمال بانت تقبلا

ولو عوض في ذاك يبطل رجعة ... وفي الخلع قد بانت عن الشي حلا

وما صح مهرا للنساء فانه ... يجوز به خلع ذكرته اولا

وخالع على ما في يدي وهو قد خلا ... فلا شيء من خلع لزوج ليبتلا

وان زيد من مال يرد صداقها ... ولو زيد فالثلث اعطى فعطلا

ولو قيل طلقني ثلاثا بهذه ... فافرده فالثلث اعطى فعطلا

وقال على الف فبها كلها ارى ... فانه رجعي بلا شيء اعملا

وفي طلقني بالالف نفسك اعلى ... او على ثنتا فبالتوحيد لن يتحصلا

وطلقات كلتعني بخمسين واحدًا ... يقع بلا انث وكل لدى الملا

اذا قال الزوج طلقني واحدة بخمسين فطلقها الزوج ثلاثا يقع الثلث ولا شي على المراة عند الثلثة

ومهما اجيبت بالثلث طلقتنا ... ثلاثا بقبول وعليها الكل اذ ادعى

اذا قالت طلقني واحدة بالف فقال لها طلقتك ثلاثا بالالف او على الف توقع الثلث ...

وفي وعليك الالف قاله موقعا ... يقع على الاطلاق اتى اصلا

اذا قال لامراته انت طالق وعليك الف فقبلت الطلاق ... يقع ولا يلزمها المال عنده وعندهما والثلثة يلزم المال

وان تختلع بالمال وهي مريضة ... فذاك اعتبرناه من الثلث فاشكلا

اذا طلقت الزوج المريضة نفسها على مال ثم ماتت بعد انقضاء العدة يخرج بدل الخلع من ثلث مالها وعنده من جميع المال

ولو بارأى او خالعا نكلاهما ... حقوق النكاح منهما فليزيلا

ولو وقع المباراة والمخالعة بين الزوجين بدون ذكر المال تسقط ما على كل منهما من حقوق النكاح حتى لو ...

وأملي باسقاط المسمى وثانيا ... بثان وفي الاولى يوافق اولا

اي لوافق ابو يوسف محمدا في الخلع ويوافق ابا حنيفة في المباراة وعند محمد والثلثة تسقط بهما ما سماه لا غير

فصل في الظهار

وتشبيه من نكحتها بمحرم ... عليك على التأبيد عضوا به كلا

اذا شبه امراته بمن يحرم عليها نكاحها على التابيد كامه وبنته واخته وعمته وخالته يكون مظاهرا

كذا كل اعضائها عنه عبرت ... وشايعها الا ما عداه لدى الملا

اي لو شبه عضو منكوحتها من الاعضاء التي يعبر بها عن كل البدن او شبه جزءا شايعا من بدنها كالنصف والثلث بمن يحرم عليه

ودواعي جماع او وصول لحلة ... الى فعل تكفير فبالوطي مبدلا

فقل له فاستغفر بلا اتيان قبله ... ولا ترد ذميا بذاك مؤهلا

اي لا يكون الذمي اهلا بالظهار عندنا وعند الشافعي اهلا

وموجبها عود واياه قد نرى ... بعزم على وطي لا امساكه ولا

اي يجب الكفارة بعد الظهار بعزم على الوطي لا بمجرد العود هنا وعند الشافعي تجب الكفارة بالامساك عن طلاقها بعد الظهار

وفي مثل امي ان نويت كرامة ... تصدق وان تنو الظهار فحصلا

اذا قال لزوجته انت مثل امي ان نوى به كرامة صدق وان نوى به الظهار كان ظهارا

ويلغى بلا قصد ثلاثة مظاهرا ... وان تنوي التطليق بانت ليفصلا

وان لم ينو به شيئا يلغى قوله وعند محمد ومالك واحمد يكون ظهارا وان نوى به الطلاق يكون طلاقا بائنا

وتشبيهها بالظهر حرما وقصده ... طلاقا او ايلاء ظهار فلا انقلا

اذا قال انت حرام كظهر امي ان قصد به الطلاق يكون ظهارا او ان قصد به ايلاء يكون ظهارا لا ايلاء عند ابي حنيفة وعندهما على ما نواه

ولو قال ازواجي علي كظهرها ... تلوها بتعداد لهن ليعملا

ولو قال لازواجه انتن علي كظهر امي يجب عليه لكل منهن كفارة وعند مالك واحمد يكفي عنهن كفارة واحدة

او ارتد مع زوج وقد اسلما معا ... او اسلم بالتجديد باق ليلزما

اذا ارتد الزوجان ثم اسلما او ارتد الزوج ثم اسلم وجدد النكاح فيه يكون الظهار باقيا وقالا لا يبطل الظهار

وكفر تحرير رقاب سليمها ... قبيل مسيس فيه رق تكملا

يجب تحرير كفارة الظهار رقبة سليمة كاملة قبل مسيس الزوجة بالوطي او بدواعيه

ونمليه مع كفر ومن كونه بلا ... هذا داء لزال الاثل الضعف من

ومستولدا والمدبر لا تجز ... لمن قطعوا منه اليدين او رجلا

اي لا يجوز تحرير ام الولد والمدبر ويجوز تحرير المدبر عند الشافعي واحمد ولا تحرير الاعمى ومقطوع اليدين او الرجلين

ومقطوع الابهامين في ذاك لم تجز ... ومن جن اطباقا والاعمى تمثلا

ولا يجوز تحرير مقطوع الابهامين ايضا ولا تحرير المجنون والاعمى بالاتفاق

وباجب اجزاء زانياه والخصا ... وقطع له اذنين كالصم سهلا

وفيما اشترى زيد قريبه ناويا … لتكفير امليناه بالعتق عوقلا

اذا اشترى المظاهر قريبه الذي هو ذو رحم محرم منه ونوى بشرائه كفارة الظهار يجزيه كفارة الظهار وعند الثلثة لا

وفي نصف ما شاركت اعتقت معسرا … ضمنت نصيب باقيه امتناع ليملا

اذا اعتق نصف عبد مشترك ثم ضمن قيمة شريكه ليساره ثم اعتق نصيب شريكه لا يجزي عن الكفارة عند ابي حنيفة

ونصف لعبد ان يحرر فنصفها … يحرر باقيه فلم يجز املا

اذا اعتق نصف عبد لكفارة الظهار ثم اعتق نصفه الآخر لها ثم جامع بينهما يجوز عند ابي حنيفة وان جامع لا يجوز

وان لم يجد فالصوم شهرين تبعا … وما فيه شهر الصوم فالنهي كملا

اذا لم يجد المظاهر مالا يعتقه يصوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا الايام المنهية وهي ايام التشريق

ويبطل بوطء في خلاله ليلة … وبالنسيان يوما ان اكملا

يجيز ابو يوسف والشافعي الفصل بين صوم الشهرين بالوطء في الليل عمدا او في النهار بالنسيان وعندهما لا يجوز

ويبطل افطار بعذر ان يتنف … وللعبد لا يجزي سوى الصوم مرسلا

اذا افطر في خلال الصوم لعذر يستانف عند مالك واحمد لا يستانف ولا يجوز للعبد المظاهر الا الصوم

وستين مسكينا ليطعم ان عجز … وقيمته يجزي اتيحا وقد خلا

اذا عجز المظاهر عن الصوم كما عجز عن التحرير اطعم ستين مسكينا كالفطرة او اعطاهم قيمة الفطرة ولو اباحها جاز

ويعطيه في ستين يوما لواحد … وان كان في يوم فعن يومه اجملا

اذا اطعم واحدا ستين يوما كل يوم فطره او قيمتها يجوز عندنا وعند الثلثة لا يجوز الا بعدد الستين

وان فرق التمليك فيه فجائز … وما استانفوا بالوطء فيه تخللا

اي ان فرق تمليك ستين صاعا فصاعا في يوم واحد قيل يجوز وقيل لا يجوز

وعبدين عن كفارتين وقرنها … وتضعيف صوم او طعام قد اجزلا

اذا اعتق عبدين عن كفارتين من جنس كالظهارين ولم يعين لكل العبدين احدى الكفارتين او ضعف عدد ايام الصوم

وعبدا عن الكفارتين تجانسا … حلونا بتخيير لانهما افصلا

حرر عبدا عن الكفارتين للمتحدتين او صام شهرين عن احدهما صح عن واحد

فصل في اللعان

ومن قذف زوج بالزنا يتلاعن … يكن بها اهلا لان يشهد الملا

وزوجته ممن يحد بقذفها … وقد طالبت هذي بموجبه اعتلا

اي بشرط ان تكون زوجته محصنة حتى يحد قاذفها وان تطلب زوجها بموجب القذف حتى يلاعنها الزوج

وعلى لعانا بالشهادات اكدت … بالايمان لا بالعكس عرف لتحملا

اي جعل الفاظ اللعان شهادات مؤكدا بالايمان … وعند الشافعي ومالك واحمد في رواية ايمان مؤكدة بالشهادات

فان يمتنع يحبس لاجل لعانه … او اكذابه بالنفس فالحد حصلا

اذا امتنع الزوج عن اللعان بعد قذفه بالزنا يحبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد حد القذف

فاما يلاعن فلتلاعن فان ابت … فنمليه تصديقا وان يتحصلا

اي ان يلاعن الزوج وجب على المراة ان تلاعنه فان امتنعت عن اللعان تحبس حتى تصدقه او تلاعن

فيسقط التصديق لم نل حدها … فان لم يكن اهلا لها حد اولا

اي يسقط اللعان بتصديق الزوجة ولم يجب الحد عندنا وعند الثلثة يحد بتصديقها كتصديق الزوج

وان هي ممن لا يحد بقذفه … فلم يك حد فاللعان ليحصلا

وان كانت المراة ممن لا يحد قاذفها بان يكون احدهما كافرة او صبية او مجنونة او زانية فلا يجب الحد واللعان

ولم نتحرمنا لاجل لعانه … وافتوا بان لسنا بوصفها اجملا

وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج … وعند مالك وزفر …

فلم يبانا لفرق الحاكم … فيمليه فسخا لا طلاقا فصلا

اي لا يحصل التفريق عندنا الا بالحاكم

اي جعل ابو يوسف والثلثة التفريق فسخا لا طلاقا وعند ابي حنيفة ومحمد طلاق

وان حد في قذف او اكذب نفسه … او امراة حدت زنا فتاهلا

ولو مع الثلث يشهد الزوج بالزنا … فنمليه والقران يجلده فيصلا

فلسنا وقد يعلى بنا بنت حرمة … ومن أخرس بالقذف لم يك أمثلا

اي لا يكون اللعان بما يتد الحرمة بل يوصد الزوج او الزوجة بعد اللعان يصح نكاحها عند ابي يوسف وزفر والثلثة لا يصح النكاح ابدا

ولو ولد ينفي بقذف زوجه … نفى النسب القاضي الى الام موصلا

ولو ثبت اللعان بنفي الزوج نسب ولده عن امه نفى القاضي نسب الولد منه ويلحقه بامه

ولا حد في نفي لها الحمل عنده … وان ولدت في نصف حول لتبع لا

اي لا لعان في نفي الرجل حمل امرأته عند ابي حنيفة لو قال لامرأته حملك ليس مني [illegible]

ولم يلغ للحال الزوج ان يقل … زنيت وهذا الحمل منه فحصلا

اي لا يحكم باللعان في حال نفي الولد وعند الثلثة يلاعن الحال [illegible]

ونفينه والنفي عقب ولادة … وتهنئة من عنده لن يعجلا

ولو نفى النسب عقيب الولادة او حالة التهنئة او حالة شراء آلة الولادة يصح نفيه ويلاعن

ولو بعد هذا فليلاعن وأثبتن … له نسبا واليوم السبع كملا

اي لو نفى نسب الحمل بعد مدة [illegible]

وقد صححا في الاربعين وان أتت … بالاثنين في بطن أقر بمن تلا

اي قد صحح ابو يوسف ومحمد نفي الولد [illegible] وان اتت الزوجة بولدين في بطن واحد فاقر الزوج بنسب الثاني

وترتيبا فالحد حق وان ينفي … بأول فلينسبهما العرف فاهملا

بأولهما فلينسبنا ليهملا

فصل في العدة

وتعتد مدخول بها عن طلاقها … وفسخ بتثليث القروء تعقلا

اي تعتد الحرة المدخول بها للطلاق والفسخ ثلاثة قروء اي حيض

وبالحيض ما بالطهر نجلوه فاطمن … وان طلقت في الحيض فاجعله مهملا

اي نأول القرء بالحيض لا بالطهر وعند الشافعي ومالك وفي رواية عن احمد المراد من القروء في قوله تعالى ثلثة قروء الطهر [illegible]

وآيسة فاثلث لها الشهر عدة … ومن طهرها الممتد قالوا ليجملا

اذا كانت الزوجة آيسة او صغيرة تعتد ثلاثة اشهر واذا كانت ممتدة الطهر [illegible]

بأقرائها لا بالثلث من أشهر … مع التسع منها قبلهن تحصلا

في مذهب مالك [illegible] ممتدة الطهر عند مالك ثلثة اشهر بعد تسعة اشهر

وفي أمة قرآن فاحمل وقد تلي … لآيسة شهر ونصفه موصلا

اي العدة [illegible] اذا كانت امة حيضتان وعند مالك للامة الآيسة ثلثة اشهر

ومن فاتها زوج بأربع أشهر … وعشر وبالتنصيف للامة اجعلا

عدة الزوجة الحرة التي مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشر بالاجماع وعدة الامة التي مات عنها زوجها نصف ذلك بالاجماع

وفي حامل بالوضع للحمل مطلقا … ولو هي من جنس الاماء لتبعلا

اي عدة الحامل بوضع الحمل حرة كانت او امة

وفي فاسد نكحا وبالوطء شبهة … ففي الموت والتفريق بالحيض اجعلا

اي العدة في النكاح الفاسد والموطوءة بشبهة بالحيض في موت الزوج والتفريق [illegible]

وبعد شهور لو يعود لها دم … فبالحيض استأنف وفي العكس [illegible]

اذا اعتدت المرأة بالشهور للاياس ثم رأت الحيض تعتد بالحيض واذا اعتدت بالحيض ثم أيست تعتد بالاشهر

وفي عدة الرجعي ان هي اعتقت … فتد جعلوا مثل الحرائر فانقلا

اذا اعتقت الامة الزوجة في عدة الطلاق الرجعي تعتد بعدة الحرائر وعند مالك والشافعي في رواية تعتد بعدة الاماء

ولم نطرد في بائن مثلها اسمعن … وما استولدت ثلثها الحيض مثلا

اذا اعتقت الامة في عدة طلاق بائن لا تعتد بعدة الحرائر وعند الشافعي تعتد بعدة الحرائر واذا اعتق ام الولد [illegible]

وان مات مولاها وزوج ولم تكن … لترتيب موت المتيقن لتعقلا

وأمد بين الحالين لم مضت … فعدتها للموت لا الحيض حصلا

[illegible]

وَيُكْلِي اعتدادًا بالشهور لحاملٍ اذا مات عنها الطفل كالحادث اجعلا

اذا مات الزوج الصغير عن امراة حامل تعتد بالشهور عند ابي يوسف والثلثة كامة الحمل الحادث بعد موت الصغير وعندهما تعتد بالوضع

وان وُطِئَتْ في عدةٍ باشتباهها فعدةٌ اخرى تداخلت الحلا

اذا وطئت المعتدة بشبهة بان تزوجها رجل او وجدها على فراشه تجب فيه عدة اخرى لكن تتداخل العدتان وعند الائمة الثلثة تتم الاولى ثم تعتد الثانية

وعدةٌ موتٍ وطلاقٍ تليهما ولو مدةٌ تمضي ولا علم حصّلا

اي تسلك المراة بعد الطلاق والموت عقيبهما لا بعد الاخبار بهما ولو مضت مدة الطلاق اي الموت ثم علمت الزوجة تحصل العدة

وفي فاسدٍ عند افتراقٍ وعزمه على تركه وطئا وانّما تحصّلا

اي يحصل العدة في نكاح فاسد عقيب التفريق او عقيب عزم الزوج على ترك الوطي عندنا وعند زفر من اخر الوطآت

ولم تعتبر ان تبت للاثنين مع نِيٍّ فشهران لا تسع ثلثون معدلا

اذا اقرت المعتدة بانقضاء حيضها في العدة يصدق عند الشافعي في اثنين وثلثين يوما وعند ابي حنيفة بعد الشهرين وعندهما بعد تسع وثلثين يوما

وعلّق تطليقا بفعل ولادةٍ فذا خمسةٌ معها الثمانون فضلا

اذا علق طلاقها بالولادة ثم اقر الزوج بعد الولادة بانقضاء عدتها المحض واقل المدة التي تصدق فيها خمسة وثمانون يوما عند ابي حنيفة

وفي مائة صدق وثنتين بخمسة وستين لا خمسين مع اربع كلا

اي يصدق في مائة وخمسة وستين يوما وعند محمد تصدق في اربع وخمسين يوما

ومعتدة للموت تترك طيبها وزينتها والكحل فالدهن تدلّلا كملا

اي يترك الحرة والامة في عدة الوفات الطيب والتزين واستعمال الكحل والدهن الا لعذر

ومبتوتة تَلْقي الحداد لها مثلن ولم يك طفل وذمّية مثلا

اي يجب الحداد على المبتوتة المراد من الحداد ترك الزينة والخروج بدون العذر

وفي عدة لا تخطبنها وعرضن وتستوي الا عنها الحداد فرحلا

اي لا تخطب المعتدة ولكن تعرض ولا حداد على ام الولد

ولا تخرجن بائن تطلق بائنا كرجعي اصلا فانشز لمن تلا

اي لا تخرج المطلقة البائنة كالمطلقة الرجعية في عدتها اصلا اي ليلا ولا نهارا وعند الشافعي في قول ومالك واحمد تخرج المبتوتة نهارا

١٧٥

ومن يتوفى الزوج عنها لتخرجن نهارا او بعض الليل فلتات ومنزلا

اي تخرج المعتدة عن وفاة في النهار لحوائجها وفي بعض الليل على رواية العيون لكن تبيت في منزلها بعد ذلك

وتعتد في بيت لها وجبت به الى ان مضى فيه اعتدادا تكملا

اي تعتد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها في بيت وقع الطلاق وموت الزوج فيه الى ان مضى من العدة

ولو وارثوه من نصيبهم اخرجوا وقد ضاق عن تلك النصيب لترحلا

ولو اخرج الورثة المعتدة من نصيبهم في البيت الذي تعتد فيه تخرج عنه لتعذر السكنى في نصيب المراة المعتدة

فصل في ثبوت النسب

وقدر اقل الحمل ستة اشهر والاكثر بالعامين لا الاربع اعتلا

اي قدر الاكثر من الحمل

واما اقرت بانقضاء فان تلد من الست ادنى فانتسابه حصلا

وان اقرت الزوجة بانقضاء العدة ثم اتت بولد بعد الاقرار بالانقضاء قبل ستة اشهر يثبت نسب الولد منه

لعامين في الرجعي اتت فصاعدا اذا ما اعتراف بانقضائه زحلا

اذا اتت المعتدة الرجعية بولد في السنتين او اكثرهما ولم تقر بانقضاء العدة يثبت نسب الولد من زوجها

وكان بوزوج عليها مراجعا ولولا قبل فانتسبه مفصلا

اي يحمل على ان الزوج راجع في العدة الرجعية

ولولهما تاتي به من فراقها فلم يثبت الا بادعائه معقلا

ولو اتت المعتدة الرجعية بالولد في سنتين من وقت الفرقة لا يثبت نسب الولد من الزوج الا بادعائه

وان تك رجعيا فيثبت نسبه الى السبع والعشرين شهرا اتكملا

المطلقة الصغيرة

وان تك بالسن الصغير فدنك فذاك الى العامين يثبت فصلا

الوطي والحمل / المبتوتة

وعندهما نسب الولد قبل تسعة اشهر الا بعدها

وولد ابتناه قبل تسعة اشهر من الزوج في الفصلين كن متعقلا

اثبت ابو حنيفة ومحمد نسب ولد الصغيرة المطلقة بالطلاق الرجعي والبائن في فصل البائن والرجعي

ولو ولدت معتدة الموت ثبته • بما بين اوفي وشتين عدلا

اذا ولدت معتدة الوفاة ولدا فيثبت نسب ولدها برجلين او رجل وامراتين بشرط ان يكونوا عادلين

بلا حبل باد وتصديق وارث • فواحدة منهن لم تكف فاقبلا

وان كان لمعتدة الوفاة حبل ظاهر او اقرار زوج بحبلها او تصديق وارث يثبت نسب ولدها بدون الاحتياج الى الشاهدين

فاربعة منهن لم نعط عدلت • ولا من اتى عدل للاشهاد قل كلا

اي لا يثبت نسب ولد المعتدة عن الوفاة باربع نساء عادلات ولا بامراتين عادلتين كما يثبت الصبي بالاربع وما كل بالشهادتين

واما يعلق بالولاد طلاقها • فاباها فيه الخلاف محصلا

اذا علق طلاق زوجها بولادتها لا يثبت الولادة بشهادة امراة واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يثبت بشهادتها

وان يعترف بالحمل زوج فانها • تطلق من غير الشهادة فادعلا

اذا اعترف الزوج بحبل المعلق طلاقها بالولادة تطلق بالولادة عند ابي حنيفة من غير احتياج الى الشهادة وعندهما لا بد من الشهادة

وان تات من زوج لستة اشهر • فان يعترف يثبت له النسب اعقلا

ان اتت الزوجة بالولد لستة اشهر لا يثبت نسب الولد من الزوج بدون اعترافه فان اعترف يثبت وان اتت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت

وان جحدت تثبت باخبار مرأة • وان كان في ادنى فذا لن يحصلا

ان كان الولادة اقل من ستة اشهر بعد النكاح لا يثبت النسب

اذا جحد المراة بالولادة حال النكاح تثبت نسب الولد بشهادة امراة واحدة

فصل في النفقة

على الزوج انفاق وسكنى وكسوة • زفافا اليه وهو يوخذ مرسلا

اي يجب على الزوج نفقة زوجته وسكناها وكسوتها اذا زفت الى منزل زوجها

وحاليهما فانظر فخذ ها وما راوا • [illegible] الحال [illegible]

اي انظر النفقة حال الزوج وحال الزوجة معا في الاعسار واليسار فان كانا موسرين والزوج معسرا فلها

وان قال بالاعسار عن ذاك فاني • وشاهدها يحكي اليسار تقبلا

اذا ادعى الزوج الفقر يحلف عليه وتقبل بينة المراة على يسار

ويوجب انفاقا من الزوج موسرا • على خادميها لا الوحيد كذا انجلا

اي يوجب ابو يوسف نفقة الخادمين على الزوج لخدمة الزوج وعندهما ما كان يجب نفقة الخادم الواحد

وان نشزت تسقط وعادت بعودها • ولم توجب انفاق الصغيرة ما عملا

اذا نشزت المراة تسقط نفقتها وان عادت الى منزل زوجها تعود نفقتها ولا يجب نفقة الصغيرة التي لا توطأ خلافا للشافعي

وانثوا بانفاق الصغير لكبيرة • وفيمن توفي الزوج عنهن عطلا

يجب نفقة المراة الكبيرة على الرجل الصغير عندنا وعند الشافعي لا يجب ولا نفقة للزوجة المتوفى عنها زوجها

وتمليه حتما للمبانة بعدة • كمن هي بالرجعي لو حاملا ملا

اي يوجب النفقة للمعتدة المبتوتة كنفقة الرجعية بالاجماع وعند الشافعي لا نفقة للمبتوتة الا ان كانت حاملا

وفي اذن عبد ان تزوج حرة • يباع لانفاق على الزوجة الملا

اذا تزوج العبد باذن مولاه وعجز عن النفقة يباع في نفقة زوجته وعند الشافعي لا يباع

وفي امة منلوحة كان واجبا • اذا ما بنوتها لها السيد منزلا

اذا تزوج الحر امة الغير يجب عليه النفقة اذا بوا السيد الامة لها منزلا لتسكن فيه مع زوجها والا لا

واما بنوتها عقيب طلاقها • منعنا من ايجاب عليه لينفعلا

ان بواها عقيب طلاق الزوج لا يجب عليه النفقة وعند زفر يجب

ومن فرقة جاءت بمعصية لها • ولو بعد تطليق كردة ابطلا

اذا جاءت الفرقة بمعصية للزوج بان ارتدت او قبلت ابن زوجها ابطل الانفاق ولو وجدت المعصية بعد الطلاق

وتقبيلها ابن الزوج في ملكه • وبالحبس في دين وبالغصب نحلا

معطوف على قوله كردة اي ابطل الانفاق تقبيل ابن الزوج وحبس المراة لدينها وغصب الغاصب اياها كرها

ولو احرمت مع محرم لا بزوجها • فاسقاطه عنه وتحليه مثلا

اذا حجت امراة بمحرم بدون الزوج يسقط نفقتها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يسقط ويجب نفقة الحضر

واما قضى القاضي بانفاق معسر • فايسر ينفقها باليسار مكملا

اذا قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر الزوج فعليه نفقة اليسار وكذا اذا قضى بنفقة اليسار ثم اعسر فعليه نفقة الاعسار

وان تتعكس تُنفق بانفاق مُعْسِرٍ ... ولو مرضت في منزل الزوج حُصّلا

اذا صح سقم اليسار لم تنقض نفقة المعسر ... اذا مرضت الزوجة في منزل الزوج تعطى النفقة

ولم تُلغ ما يمضي بلا فرضٍ او رضا ... وبالموت يُنتقض بعدَه او لا

اذا مضت مدة ولم تعوض عليهما طالبت النفقة لا توجد عليه نفقة ما مضى لا لفرض القاضي عليه او باصطلاحهما عليه وعند الثلاثة تقضى عليه نفقة ما مضى مطلقا

اذا استعجلت انفاق شهر وماتت ... فليس له استرجاع ما كان عُجِّلا

اذا عجل الزوج نفقة شهر ثم ماتت المراة قبل تمام الشهر لا يسترد عند ابي يوسف ما مضى من الشهر وعند محمد والثلاثة يسترد الورثة نفقة ما بقي من الشهر

ومبتوتة من بعد حولين ان تلد ... ولم تعترف انقضاء عدة كملا

اذا ان المبتوتة تولد لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة وقد استوفت نفقة السنين لا يرد عند [illegible] نفقة ستة اشهر [illegible]

فتقضي بالرد لستة اشهر ... من المال اما اعطى للانفاق معجلا

اي تقضي بعدم رد النفقة ستة اشهر وعند محمد يرد ما لان الظاهر ان حملها من الزوج الآخر واول مدة الحمل ستة اشهر

ولم تُنل تفريقا بالاعسار بل بان ... تدين على زوج تحيل ليحصلا

اي لا الحكم بالفرقة عند اعسار الزوج وعجزه على النفقة بل تامر الزوجة ان تستدين على زوجها ثم تحيل الدائن عليه

ومن غاب عن زوج لدى الغير ماله ... وقد علم القاضي به والتأهلا

اذا غاب الزوج وعند احد له مال امانة او مضاربة او دين وقد علم القاضي بذلك وبالنكاح او اعترف ذو اليد

فللطفل ثم الوالدين وزوجه ... اذا كان من جنس الحقوق ليُفعلا

كما يفترض من في يديه بهذه ... وحلفها ولتأخذن من تكفلا

كما يفرض نفقة المذكورين من المال عند اعتراف صاحب اليد بالمال والنكاح اي يحلف القاضي تلك المراة التي طلبت النفقة عند غيبة زوجها

ولو شهدا ان الذي غاب زوجها ... لتفرض املينا بلا ان تقبلا

نعم اذا اقامت الزوجة بينة على ان الغائب زوجها ليفرض القاضي لها نفقة لا يقبل بينتها وعند زفر والثلاثة تقبل ويقضي عليه بالنفقة حتى اذا ظهر

وفي كل شهر ان تكفل عالها ... فيلزمه بالكل الشهر مشملا

اذا تكفل رجل عن الزوج نفقة زوجته كل شهر يلزم عليه عند ابي يوسف نفقة كل شهر ما دام النكاح

قوله املينا بلا اي حكمنا بعدم فرض النفقة باقامة الزوجة بينة على زوجها الغائب لانه قضاء على الغائب وهو لا يجوز لكن تقبل لا لقضاء على الزوج بل ليحل لها الاستدانة على زوجها للضرورة قال صاحب الهداية وعليه الفتوى اليوم

وفي رومها من زوجها متكفلا ... لغيبته الالغاء فليتعملا

اذا اراد الزوج السفر [illegible] يريد زوجته [illegible] كفيلا بنفقتها لا يطالب الغائب من زوجها كفيلا

ويُفتى به شهر الانفاق به ... وقيل هو المختار كي يتقبلا

اي يفتي ابو يوسف باخذ الكفيل من الزوج لنفقة الشهر الواحد وقيل هو المختار والفتوى عليه

وتسكن في دار عن اهله قد خلت ... اذا هي لم تختر به الشرك من علا

اي يجب على الزوج ان يبوء منزلا لزوجته خاليا عن اقاربه الا اذا رضيت الزوجة بالمشاركة معه

ولا تمنعن اهلا لها من دخولهم ... وفي نظرٍ ثم الكلام بهم فلا

اي يجوز للزوج ان يمنع دخول اقارب الزوجة عليها ولا يمنع عن النظر والكلام معهم

ولا يمنعنها من خروج لوالدٍ ... ولا من دخول الوالدين عليه لا

اي لا يمنع الزوج الزوجة من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة مرة

وتقدير في الوالدين بجمعة ... وغيرهما في كل عام ليقبلا

تقدير الدخول في رواية عن ابي حنيفة ... اي تقدير مدة الدخول لغير الوالدين من المحارم

على والد كالزوج انفاق طفله ... فقيرا ولو في الدين خولف فاجملا

اي يجب نفقة الولد الصغير الفقير على الاب والجد كوجوب نفقة الزوجة ولو اختلف دينهما

ولم يوجبوا ارضاع ام وان تكن ... خسيسة الا ان تعين تعللا

ولم يجب ارضاع الام وعند مالك يجب ويجبر عليه وعندنا لا تجبر الا اذا تعين للام بان لم توجد غيرها او لا يرضع الطفل غيرها

ومرضعة فاستاجرت عند امه ... ومعتدة او ملكه فاتل زجلا

فاما انقضت جاءت وفاقت ... بلا رومها ما زاد من اجر اعتلا

اذا انقضت عدة الزوجة جاز اجارتها لان ترضع ولدها اذا لم تطلب زيادة اجرة على من ارضعها

ولا شرك في انفاق نسل لاصله ... فقيرا ولو في الدين خلف تحصلا

اي لا يشرك الوالد احد من الاقارب في انفاق اولاده الفقراء ولو وقع الاختلاف في الدين

وللاب في الاعسار بيع عروضه — اذا غاب في الانفاق لا الدار فاعقلا

اذا غاب الولد وابوه معسر محتاج الى النفقة يبيع عروض الولد لنفقة ابيه عند ابي حنيفة وعندهما لا يبيع كما لا يبيع العقار

وما هو عند الوالدين لينفقا — وانفاق من يودع بلا حكم ابطلا

اذا كان مال الولد عند الوالدين المعسرين فانفقا على انفسهما من ذلك المال ولو كان مال الولد عند اجنبي فانفق على والدي الولد بغير اذن الحاكم يضمن

ولو مدة بعد القضاء لهم مضت — بلا اذنهم في الدين تسقط رحلا

ولو قضى القاضي بنفقة الوالدين او الاقارب ثم مضت مدة ولم يقبضوا النفقة لسقط نفقتهم ولا يستقرون عنها بخلاف الزوجة

وعلى غير الوالد الذي عمى — وفي زمن ثم الصغير تعقلا

اي يوجب النفقة لكل ذي رحم محرم مسلم فقير للصغر والانوثة والزمانة والعمى على قدر الارث

وانثى باسلام لذي رحم محرم — وفي على مقدار ارث اشملا

ومن والدين اجعل على الزوج ابنهم — ابيهم وبنتهم اثلاثا كارث لنا كلا

اي اجعل النفقة من الوالدين اي اجعلهما على ابنهم وبنتهم اثلاثا ثلثاها على الابن وثلثها على البنت لان ارثهما من تركة الاب

ولم يجب الانفاق للعم على غنى — لذى زوجه والطفل فذكان اثملا

اي لا يجب نفقة الاقارب عن الولد الصغير الفقير وعن الزوجة الفقيرة على القريب الغني لان الفقير يستحق النفقة على الصلح

ويا شرطا بالنصاب في حده — عن انفاق القريب العيال مفضلا

اي شرط ابو يوسف النصاب من يجب عليه الانفاق ملك نصاب فاضل عن حاجته ولم يعتبر محمد

ويلملك انفاق وان لم يكسبه — والا فمن مولى يبيعه رحلا

اي يجب على المولى لمملوكه انفاق عليه وان لم يقدر على كسبه او كان لا يكسب والا اجبر المولى على بيعه

ويفتى بانفاق البهايم آمر قضاء — وقالا بل ديانة افضلا

اي يحكم ابو يوسف والثلثة بوجوب انفاق البهائم على مالكها من جهة القضاء وعندهما لا يجب الا من جهة الديانة

فصل في الحضانة

وامه ان تطلب فقدم على اب — فاما لام ثم للاب فضلا

ام الطفل ان تطلب الحضانة وترضى الطفل بعد حماسها على الطفل يقدم ام الام على ام الاب

ويقدمها قلنا على خالة لهم — فاخت ب ين فلديه تفضلا

اي يقدم ام الاب على الخالة بالحضانة عندنا وعند زفر تقدم الخالة ثم تقدم اخت الابوين على اخت الام

فاخت لام ثم للاب خلفه — فخالاته خلفا فعماته افضلا

اي ثم تقدم اخت الام على اخت الاب

ويسقط هذا الحق لما تزوجت — بغير قريب عاد بالفرقة انجلا

يسقط حق الحضانة اذا تزوجت الام او الاخت بغير قريب الطفل

وبالسبع يستغني الغلام به — ويسح نولوده صار افضلا

كما عند الخصاف اذا اكل وشرب واستنجى الغلام وحده سقط حق الحضانة والتربية

وسكنى جوار عند ام وجدة — الى الحيض والتخيير فيه لنبطلا

وعند هما اولى بهن الى اشتها — وذمية نحلي الى ان تعقلا

عند الام والجدة اولى بحضانة الجوارى الى ان يصلن الى حد الاشتهاء اي يحكم ذمية بحق حضانة ولدها

ومن لم يكن حرا فلا اهل لها — وبعد بتعصيب فمال الاب نقلا

ولم يمل ان تخرجه الا الى التي — لها وطن فيه النكاح قد ارسلا

ولا يجوز اخراج الام ولدها الى موضع ليس وطنها الا ان كان وطنها الذي نكح فيه

كتاب العتق

وصح بملك او مضافا اليه لو — يكون بانواع التبرع اهلا

بلفظ صريح مثل حر ومعتق ... ويا حر قد تحكي ولو عما انفلا

اي يصح العتق بلفظ صريح وهو مثل قوله انت حر او معتق او عتيق او يا عتيق ويا حر

ووجه ورأس في العتاق كنفسه ... وما الرجل والايدي ككله لدى ملا

اي قوله وجهك او رأسك حر كقوله انت حر ... اي لا يعتبر بالرجل واليد عن الكل عندنا وعند الثلثة

ولا ملك لي او لا سبيل عليك ان ... نوى فيهما لفظ الكنايات فاحملا

وكذا قوله اخرجتك عن ملكي ولا ... عليك وقد خليت سبيلك ولا العتق بهما بدون النية

ويلغى بلا سلطان لا عتق مطلقا ... وما انت الا الله في العتاق فاملا

اي يحكم بالعتق في قوله لا سلطان ... اذا قال انت لله ... اذا نوى العتق

والاعتاق باليا بمولاي قلته ... تلفظت اخبارا وناديت مرسلا

اي يجوز الاعتاق بقوله هذا مولاي او مولاتي وبقوله يا مولاي

وفي قوله يا ابني ويا اخ لم يكن ... ولا انك بالتطليق عتقا لتحملا

ولو قال لمملوكه يا ابني ويا اخي لا يحصل العتق ... ولو انت طالق او بائن لا يعتق بها الامة في رواية

وان قال هذا ابني لمن ليس مثله ... يكون له ابنا فهو عتق لنبلا

ولو قال للعبد الذي لا يمكن ولادته من المولى بان يكون العبد اكبر منه سنا هذا ابني يعتق عند ابي حنيفة وعندهما لا

وفي انت مثل الحر لم يك عتقه ... وما انت الا الحر للعتق فاجعلا

ولو قال لمملوكه انت مثل الحر لا يعتق ... ولو قال ما انت الا الحر يعتق

ولو قال عبدي او حماري محرر ... فانه اعتاق لدى الشيخ فاد علا

ومن ملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه عندنا ولو كان المالك صبيا او مجنونا

وفي ملك ذي رحم حرام عتاقه ... ولم تخصص الولاد فكن علا

والاعتاق بالاكراه يمضي كسكره ... وذاك لغير الله عتق فرحلا

اي يجوز الاعتاق بالاكراه كالعتاق السكران ... اي لو قال العتق لغير الله او كان مكرها او سكران عتق عندنا

١٢٩

ومن عتق ام عتق حمل بفعلته ... ولا تعكس هذي القضية مبطلا

اذا اعتق الجارية الحامل عتق حملها معها ... ولا يعتق الام بعتق حملها

وان قال ان تاتي به فهو معتق ... مقيدة بالحي قالا بل ارسلا

ولو قال اول ولد تلدينه حر ... عند ابي حنيفة وعندهما ...

وان اعتق الحربي ثمة مثله ... فلا عتق مهما لم يخلى وصلا

اذا اعتق حربي عبدا حربيا في دار الحرب لا يعتق ما لم يخرج العبد الى دار الاسلام وعندهما ...

وان خرجا منها وقد اسلما بها ... فيقضى بانبات الولاء له اعقلا

اذا اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب ثم خرجا مسلمين فولاؤه لمولاه عند ابي يوسف وعندهما لا ولاء له

ولو ادخل المستامن العبد مسلما ... فاعتاقه يثبت بولا ولا ولا

ولو اشترى الكافر الحربي المستامن عبدا مسلما ثم ادخله دار الحرب يعتق عند ابي حنيفة ولا ولاء له وعندهما ...

او اسلم فيها ثم بيع من اهلها ... ومن مسلم فالخلف فيه ممثلا

اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب فباع مولاه من مسلم او حربي يعتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق

وعتق على مال الى وهو لازم ... اذا كان منه العتق ذاك تقبلا

ولو اعتق المولى عبده على مال بان قال اعتقتك على الف وقبل العبد لزم المال على العبد وعتق قبل الاداء

وتعليق عتق بالاداء مصحح ... وقد صار ماذونا فبيعه سهلا

اذا قال ان اديت الي الفا فانت معتق ... ولا يكون مكاتبا ... لكن يجوز بيعه قبل الاداء

وقلنا باجبار على اخذ سيد ... اذا احضر المال المعين اوله

اذا احضر العبد المال الذي علق عتقه به يجبر مولاه على اخذه

ويجعل ما علقت شرعا بحرف ان ... كظرف اذا ما او متى متمثلا

اذا قال ان اديت يقتصر الاداء على المجلس عند ابي يوسف كما اذا قال اذا اديت وعندهما ...

فحتى اذا ما باعه ثم قد شرى ... فاحضر كل المال تجبره كي يتقبلا

فصل في العبد يعتق بعضه

واعتاقه فيه التجزي وسعيه ... لباقيه مثل الذي اصلا

اذا اعتق بعض عبد له ملكه عتق ذلك البعض عند ابي حنيفة وسعى العبد في الباقي وقالا يعتق كله

وما هو الا كالمكاتب مثلا ... لمن كان مديونا من احرار اعقلا

اي معتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة لا يرث ولا يورث ولا تقبل شهادته

وشركا المملوك اذا كنت معتقا ... وانت موصوف بان تتمولا

اذا اعتق نصيبه من مملوك مشترك وهو موسر قادر على قيمة العبد فشريكه بالخيار

فللآخر التضمين او سعي عبده ... او اعتاقه عبدا فبينهما الولا

اي الشريك الآخر مخير عند ابي حنيفة بين تضمين المعتق قيمة نصيبه وبين الاستسعاء والاعتاق

ولم يك ايسار مزيل سعاته ... لديه وبالاعسار لا غرم حصلا

اي يعني يسار الشريك المعتق لا يزيل سعاية العبد عند ابي حنيفة

وقالا بايسار ضمان وسعيه ... بالاعسار لا يبقى به السهم لن ملا

ولو شهد كل منهما بعتاقه ... على آخر فالسعي للكل ارسلا

لو شهد كل واحد من الشريكين باعتاق شريكه على العبد يسعى في نصيب كل منهما موسرين او معسرين

وما سعيه لو معسرين وواحد ... شهيد ولو نكلا وحلفا يعتق الولا

وقل لهما حق الولاء بعتقه ... وما ذاك موقوفا على ان يفصلا

ولو شهدا فيه باعتاق غايب ... على حاضر بالرد فيها لبدع لا

شهد شاهدان على الشريك الحاضر بان الشريك الغائب اعتق نصيبه

ومن يتملك مع شريك قريبه ... فلا غرم في سهم على ذاك مرسلا

اذا اشترى رجلان قريب احدهما ممن يعتق عليه بالشراء عتق نصيبه ولا غرم لشريكه علم بعتقه او لا

كذا الحكم في ارث وحق شريكه ... بعتق واستسعاء العبد معدلا

اي حق الشريك عند عتق سهم القريب اعتاق نصيبه او استسعاء العبد في نصيبه

ونا ملك غرما في الايسار في الشرا ... ولو معسرا يسعى فيعتق اي ملا

ولو علقا عتقا بضدين افردا ... محلا فنصف لو يموت وجهلا

اي يعتق نصف العبد لو مات المولى وجهل

وسعيه في الباقي لهذين قد كسى ... لمن اعسرا والموسرين تعقلا

اي الحكم انه تسعى سعاية النصف المذكور للسيدين

واوجه لو معسرين بكله ... وفي موسر اوفى بنصف ليحصلا

ومهما ادعى من يشتري ان عبده ... مدبرا من قد باعه منه اولا

اذا ادعى المشتري بعد شرائه عبدا ان مشتريه قد دبره قبل البيع ثم انكره البائع

فانكر مولى نعنه فدع ... بحاله موقوف ولم يسع فاعتلا

ولو شهدا في عتق عبد فانه ... يرد بلا دعوى العتاق ليعملا

اذا شهد شاهدان بعتق العبد من غير دعوى العبد لا تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وعندهما تقبل

وفي احد العبدين شهد بعتقه ... او الامتين ان لم رد جا فاملا

اذا شهدا بعتق احد العبدين مبهما او باحدى الامتين لا تقبل عند ابي حنيفة وعندهما تقبل

وفي البيع والتدبير والموت بهم ... وما الوطي تبيانا لذاك فاجملا

انه بيع احدهما وتدبيره وموته بيان المبهم من احد العبدين ولا يبين الوطي

وفي أحد بكما حرٌ إذا ذاك واحدٌ ... فقد دخل الثاني أعاد تبتلا

اذا قال لعبديه احدكما حر فخرج احدهما ودخل عبد ثالث فقال ثانيا احدكما حر ومات المولى من غير بيان

فأوّل ربع لا بنصف لداخل ... إذا مات مولى بعد ذاك تجملا

اي اعتق محمد ثلاثة ارباع الداخل وهما بنصفه

ويعتق من يخرج له النصف هكذا ... ثلاثة أرباع لثابت اجملا

اي يعتق نصف الخارج وثلثة ارباع الثابت بالاتفاق

وفي مرض لو قال ذا الثلث فاقسمن ... على ذا كلا تفرع ولا تستنب ولا

لو قال في مرض الموت لعبد كل منهم حر احدهما ودخل الآخر فقال احدكما حر يقسم ثلثه على حسب العتق

لو اعتق في سقم ثلاثة أعبد معًا ... وثم ماله غير يعتق فأعقلا

لو اعتق ثلثة اعبد في مرض الموت ولا مال له غيرهم يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثيه

من الكل ثلث ثم سعى لما بقي ... ولم ينزل في ذاك استهاما ليفصلا

وتعليق عبد والمكاتب عتقه ... بملكهما مستقبلا عنه عطلا

لو قال عبد او مكاتب حالي الرقية كل مملوك املكه في المستقبل حر فعتق العبد وادى المكاتب بدل الكتابة ثم ملكا مملوكا لا يعتق

ولو قال إن كلمت زيدا فهكذا ... فأخبر زيد بالكلام ليفعلا

لو قال العبد ان كلمت زيدا فانت حر ثم اخبر زيد بتكلم عبده وانكر المولى ثم شهد ابنا زيد على تكلم العبد تقبل شهادتهما

وقد شهد ابناه عليه فإنه ... يرى بها باطلا وما كان أبطلا

ولم يجز بالوطء التسري حاصلا ... برى طلب الولدان شرطا محصلا

اي لا يحكم بصحة التسري بمجرد الوطء ... ومالك يحصل التسري بمجرد الوطء وفي رواية عنهما يحصل بمجرد طلب الولد

كشرطهم التحصين والوطء وا ... وتبوية والمنع من أن تبتلا

وفي قول زيد إن تسريت للتي ... لغيره الغنيا إذا التسري حصلا

اذا قال زيد لجارية الغير ان تسريتك فانت حرة ثم اشترى تلك الجارية فتسراها لا تعتق عندنا

فصل في التدبير

وأنت عتيق يوم موتي مسائله ... وعن دبر مني وقد دبرت مثلا

الفاظ المدبر قوله انت عتيق يوم موتي ... او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك

وإخراجه عن ملك مولاه لا يجز ... بغير عتاق فهو جاء مسهلا

اي بالبيع والهبة والوصية

ووطئا وتزويجا لها وإجارة ... وخدمة مولى كلهن فسهلا

منصوب بفعل مقدر ... اي يسهل ويجوز وطي المدبرة وتزويجها واجارتها وخدمتها

ويعتق من ثلث إذا كان خارجا ... وإلا ففي ذاك الحساب ليفعلا

يعتق المدبر من ثلث مال المولى اذا خرج قيمته من الثلث وان لم يخرج جميع قيمته يخرج ...

ويبلى لو المولى غريمًا سعاية ... بكله بعد الموت لا البيع مسجلا

اي يحكم المدبر بسعاية جميع قيمته اذا مات المولى مديونا ...

ولو قال ذو قنين شخص مدبر ... فحررت من مني وقد برئت اجملا

لو قال لعبديه ومدبره احدكما حر والاخر مدبر

ويبقى بعتق العين وحده مفردا ... وشيعه في الكل لو مات مجملا

ومن بعد سعي قد حكمنا بعتق من ... يدبره الذمي إن اسلم اعقلا

ذمي دبر عبده الذمي فاسلم العبد يسعى في قيمته لمولاه الذمي فاذا اداه يعتق كالمكاتب

وأما يعلق بالممات عتاقه ... على صفة يبلى بأن تحصلا

لو علق عتق عبده بمماته على صفة ...

وجملة هذا ان تحقق فانه · يدبر كالقول الذي كان ارسلا
اى الموقوف على العبد الذي علق بموت مولاه موته من مرضه ذلك او سفره يدبر العبد من الطلب كالمدبر المطلق
وفي قبل موتي انت حر بمدة · او ان مت او زيد فبعناه فاقبلا
اذا قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر او بيوم يجوز بيعه او ان قال انت حر ان مت انا او زيد يجوز بيعه لانه علق بامرين

فصل في الاستيلاد

اذا ولدت من سيد فادعاه ذا · فابنه نسبا غير الوطي حصلا
اذا ادعى المولى نسب الولد الذي ولدته امته يثبت نسبه منه ولا يثبت بدون الدعوى وعند الثلثة يثبت نسبه بمجرد الوطء
ومن بعده الاثبات من غير دعوة · وينفى بنفي لا لعان به اعتلا
اى يثبت نسب الولد الثاني من المولى بغير دعواه لثبوت نسب الاول من غير دعوة لكن لو نفى نسب الولد الثاني بعد ثبوت نسب الولد الاول لا يلزم فيه لعان
وما خرجت عن ملك مولى بحالة · سوى حالة الاعتاق صار من ابتلا
اى لا يجوز اخراج ملك ام الولد بالبيع والهبة وغيرهما الا بالعتق
ووطي وانكاح لها واجارة · وخدمة مولاها بقين ليفعلا
اى يزول ملك الرقبة في ام الولد ويبقى ملك التصرف بالوطء والانكاح والاجارة والخدمة
وتتبعها الاولاد للزوج فاعقلن · ومن كل ما لم يعتقها فليحصلا
اى يتبع ام الولد اولادها من زوجها ... او استخدمها واجارتها لا وطيها ولو والد ...
وما بيعها في دين مولى بجائز · وما استولدت ليست تقوم ...
ولو هلكت عند الذي ابتاع عنده · بلا قيمة او من يدبر فارم لا
اى لو هلكت عند المشترى ... عند ابي حنيفة ...
ولو بنكاح او زناها تولدت · لمن ملكها استولدها انت اي ملا
اذا نكح امة الغير فولدت ثم ملكها تكون الامة ام ولد الزوج

وجارية ابن ان يطاها ان تلد · فمن دعوة ام الوليد له اجعلا
اذا وطى الاب جارية الابن فولدت ثم ادعى الاب نسب ولدها ثبت نسبه من الاب
فيلزمه للاصل النسل قيمة · فلسنا عليه العقر نقله انجلا
اى يلزم الاب قيمة الجارية لا قيمة ولدها ولا يجب عليه العقر ...
وما وطي جد مثله في ثبوته نسب ولد جاريته ابن ابنه اذ الاب في حال الحيوة تعقلا
ولا يثبت نسب ولد جارية ابن الابن من الجد مع وجود الاب فيجب عليه العقر
ولو من شريكين ادعى ذا كواحد · فتلك له ام الوليد وحصلا
اذا ادعى احد الشريكين نسب ولد الجارية المشتركة يثبت نسبه منه وصارت الجارية ام ولده
ويضمن نصف العقر مع نصف قيمة · وما في ولد فيه الضمان محصلا
ويضمن الشريك المدعي نصف عقر الجارية مع نصف قيمة الجارية المشتركة ولا يضمن قيمة الولد
ويثبت من كل اذا ادعيا ابنها جارية · ولم تعمل في ذاك القيافة فبطلا
اذا ادعى الشريكان معا ولد جارية مشتركة يثبت نسبه منهما وعند الثلثة يعتبر قول القائف
ويثبت ام الوليد ونمهما · قصاصا بنصف العقر لن متعقلا
اى تكون الجارية ام الولد لهما ويضمن كل منهما نصف العقر للاخر قصاصا ويرث كل من الولد والولد عنهما
واما ادعى استيلادها من شريكه · فانكر افتى بالسعاية معقلا
اذا ادعى احد الشريكين استيلاد الاخر فانكر الاخر افتى محمد بسعاية الجارية للمنكر في نصف قيمتها
لمن كان بالانكار في نصف قيمة · فلا خدمة يوما ويوما معطلا
... لقول الاماميين وعندهما تخدم للمنكر يوما ويوما
فاما جنت هذي فنصف ارشها · على منكر والنصف يوقف فاحملا
ان جنت الجارية المشتركة بعد دعوى احد الشريكين استيلادها وانكاره الاخر فنصف ارش الجناية على المنكر
وقد يجب الموقوف كسبها · وفاء وجوب الكل فيه ليعملا
كل موجب جنايتها

ولو باعها بعد الولادة فادّعى ... ابوه ولينًا فالذي اشتراه محصّلا

لو باع الابن جاريته ثم ادعى ابوه ان ولدها منه تثبت نسب ولدها منه عند ابي يوسف ويغرم الاب قيمة الجارية وعند محمد لا تثبت النسب من الاب لانه جاعل مكذب الابن

فصل في المكاتب

الكتابة تحرير مملوكه يدا في الحال ورقبة بعد اخذ المال

الا ان عبدًا قد يكون مكاتبًا ... اذا قبل المال المعيّن اوّلا

ومن كاتب عبده على مال معين حالا او مؤجلا منجما وقبل العبد صار مكاتبا يخرج عن يد المولى دون ملكه

ولا نوجبن الحطّ منها ربعها ... وجوّز بالتنجيم او ان يؤجّلا

اي لا يجب عندنا حط شي من بدل الكتابة بعد ثبوته وعند الشافعي يجب حط شي وعند احمد حط ربعه

اي يجوز عقد الكتابة منجما او مؤجلا

وشرط حلول فيه تعجيل جائز ... وثابت صحيحا عن صغير تعقّلا

اي يجوز ان يكاتب على مال حال عندنا وعند الشافعي واحمد لا يجوز ويجوز عندنا ان يكاتب عبدا صغيرا عاقلا وعند الثلاثة لا يجوز

ولا يد للمولى وقد نفي ملكه ... فيضمن ان يتلف له المال قد كلا

اي يخرج المكاتب بعقد الكتابة عن يد المولى ولا تصرف في ماله حتى لو اتلف المولى ماله يضمن عندنا وعند مالك لا يضمن

وقد غرّموه وطئها في تبدّت ... وارش لما يجني عليها توكّلا

ولو وطئ مكاتبته يضمن عقرها وعند مالك لا يضمن وعند احمد لو شرط وطئها في عقد الكتابة لا يضمن ويضمن ارش الجناية عليها وعلى ولدها

فان خالفا في قدره فهو راجح ... على سيّد اقول المكاتب بالبلا

اذا خالف المولى والعبد في قدر بدل الكتابة فالقول قول العبد عند ابي حنيفة وعندهما يتحالفان ويفسخ الكتابة

ويشبه مأذونا بكل تصرّف ... ولم يمنع المولى وجاء لدى الملا

اي يشبه المكاتب بالمأذون في التصرف لكن المأذون يمتنع عن التصرف بمنع المولى والمكاتب لا يمتنع ويجوز بيع المحاباة عنده وعندهما لا يجوز

ويضعن اسفارا جلوت بنقله ... وفي كرامة التزويج لا العبد حصّلا

اي يجوز خروجه الى السفر وعند الشافعي في قول واحمد لا يسافر ويزوج امته ولا يزوج عبده

وما جاز اعتاق على المال عبده ... ولا يسلمن ذاك التكفّل مرسلا

ولا يجوز للمكاتب ان يعتق عبده على مال ولا يجوز ان يتكفل لا بالمال ولا بالنفس لا بالاذن ولا بدونه

وليس له الا باذن تزوّج ... وقل له حلّيا الكتابة فافعلا

اي لا يجوز ان يتزوج المكاتب بدون اذن المولى ويجوز ان يكاتب مملوكه وعند الشافعي واحمد في قول لا يجوز

وثان اذا اداه قبله فالولا ... لسيّده والّا فاجعلن له الولا

ومكاتب ثان ان ادى بدل الكتابة قبل اداء المكاتب الاول فولاؤه للمولى وان اداه بعده فولاؤه للمكاتب الاول

ولو ولد من ملكه متولّدا ... فادخله فيها والنسا بالكا احملا

ولو ولد ولد من مكاتبة او مكاتب بوطء امته فولدت يدخل في كتابته ويعتق بعتقه ويكون كسب ولده له

وان ولدا يعتقه قلنا بعتقه ... لما ان هذا يتبع الاب مسألا

ان اعتق المولى ولد مكاتبه ينفذ لانه تبع لابيه ولو اعتق المولى مكاتبه ينفذ اعتاق ولده

وان ولدت من سيد فهي قد مضت ... عليها والعجز نفسها اشكلا

وان وطئ المولى مكاتبته فولدت منه فالمكاتبة مخيرة ان عجزت نفسها صارت ام ولد او مضت على كتابتها

وام ولد فلتكاتب فاسقطن ... لها بدلًا بالموت عنه بالبلا

يجوز للمولى ان يكاتب ام ولده واذا قبلت تكون مكاتبة لكن يسقط بدل كتابتها بموت المولى وعند احمد لا يجوز

وان يكاتب من يدبّر جوّزت ... وان مات مولاه عن المال قد حلا

ويجوز كتابة المدبر وان مات مولاه ولا مال له يسعى في ثلثي قيمته او كل بدل الكتابة عند ابي حنيفة

ففي قيمة ثلثيه او كل مالها ... سعاية من كاتبت لن متعقلا

ويفتى بان يسعى باقل منهما ... وما قل من ثلثيهما السعي حصّلا

اي يفتي ابو يوسف باداء المدبر عند موت مولاه الاقل من ثلثي قيمته وكل بدل الكتابة

واما يدبّر من يكاتب ... والا فتدبير بعجز تحصّلا

وان دبر مكاتبه جاز ويكون المكاتب مخيرا بين مضيه على الكتابة وبين تعجيز نفسه وتعاونه على المدبرة

فسعيه في ثلثيهما متخيّرا ... اذا مات ذا فقر وفا الا باسفلا

بالاقل من ثلثيها

ولو كاتبا عبدا فاعتق واحد ... فباقيه قد يبقى مكاتبا اعقلا

بقيمته فيلزم بنصفه ... والزم من الصنفين بالسعي اسفلا

وان يتزوج من يكاتب حرة ... بزعم او الماذون فالنسل حصلا

فلسنا كما املى بتحرير نسله ... بقيمته ان يستحق لينقلا

وذلك يجري عنك بيع وان شري ... اباه او ابنا كوتبا امله ارسلا

ولو كان من يشري قريبه محرما ... له البيع فيه لا التكاتب حصلا

وخمر وخنزير وقيمة نفسه ... لها بدلا في المسلمين تعطلا

فاما يؤد الخمر قلنا بعتقه ... وفي قيمة يسعى الى المبلغ افصلا

ويعتق بعتق ان يؤدي عينها ... وان يتادى قيمة الخمر معقلا

وذا الادا العين بالرطاف قبلن ... ويعتق لو ادى له القيمة اشكلا

وتلك على ما في يدي العبد جوزت ... وليس الذي خلف وفيه نعم ولا

ونفي مجيزا ان يكاتب على كذا ... على رد مولاه له عبدا اجملا

وفي حيوان اذ جعلته مكاتبا ... لها بدلا قد اجاز والنفع اهملا

ويكمل من لم يرتد يلغي بقتله ... ويسمعها مثل الاصحا ومولا

وفي نقلها ابن بين تبل وردة ... حكمنا بابطال الكتابة فيصلا

ولو كاتبا لمثني على ان يؤديا ... فقد عتقا عتقا وان عجز افلاه

وذاك على الف وتابيد خدمة ... لسيده ذاك المكاتب عطلا

فان اديا على من العبد قيمة ... حكمنا باعتاق بلا رد ما اعتلا

وبالعجز نجم فان كان ماله ... سياتيه او دينا له القاض امهلا

ثلثة ايام او اثنين ما حلت ... له دون ما سافرت او رايه كلا

والا فعجز برؤم ورده رقيقا ... رقيقا واخذ الكسب للسيد حصلا

ويحبس نفسه وان مات مكثرا ... فمن ماله يقضى الكتابة مكملا

وان حط الذي نصيبا فانما ... حكمنا بالاعتق له السهم دلا

وآخر جزء من حيوته فاحكمن ... يعتق ولا الحكم منه ابطلا

اي فاحكم بعتق المكاتب الذي ترك وفاء في آخر جزء من حيوته ولا الحكم ببطلان كتابته وعند الشافعي واحمد يبطل كتابته بموته

وان مات عن مولود في كتابة ... سعى كأبيه ما عليه كي يحصلا

مكاتب / سعى المولود في اداء بدل كتابة ابيه / العتق / وعاد ذكر المولاه لا الزمام عبدا

ولو ولد يشري بها فليؤدها ... بفور والا فهو رق مبذلا

اي لو اشترى مكاتب ولده ثم مات فالولد ان ادى بدل الكتابة في الحال يعتق بموته اي ان اخره فالولد حالا والا في رقه

واما بكابتها بشرط خياره ... فعد ولدت في مدة فادع فيصلا

اي كاتب عبده بشرط الخيار للمولى وصولد المكاتبة في مدة الخيار فادع عقد الكتابة

فقد هلكت هلكا فولى اجازها ... اجازها فابطلها لا السعي كالام حصلا

اذا هلكت المكاتبة في مدة خيار المولى فاجاز عقد الكتابة ابطلها بجميع الكتابة وابقاها ما سعي الولد كالام

وان صار مرتدا فيلحق تاركا ... عن المال ما قلنا بموت تعقلا

وان صار المكاتب مرتدا ولحق بدار الحرب وترك ماله في دار الاسلام توقف كتابته عندنا وعند محمد بحكم بموته

فان عاد بالاسلام ياخذ ماله ... وان مات فيها فليؤدي مكملا

ان عاد المكاتب المرتد مسلما الى دار الاسلام ياخذ ماله وان مات في دار الحرب يؤدي بدل كتابته مرتجلا في دار الاسلام

وفي قتل من كاتبت خطأ فصلحه ... على المال وعن قيمة منه حصلا

اذا قتل مكاتبه خطاء فصالح وليه على مال او اقر بالقتل خطاء / اقرار

عليه قضى القاضي بقيمة نفسه ... فرد الى رق بعجز ذللا

على المكاتب قضى القاضي بقيمة المكاتب ثم عجز المكاتب فرد الى الرق / اي صار عبدا

او اقر بالقتل عمدا فصلحه ... نطلبه بعد العتاق وارسلا

او اقر المكاتب بالقتل عمدا ثم صالح وليه على قيمة المكاتب / اي يطالب الصور المذكورة بموجب الكتابة بعد العتاق

ولو خطأ يجني بعجز قد بدأ له ... لعقل حكم قد حكمنا ليعقلا

ولو جنى المكاتب خطاء ثم عجز عن الكتابة قبل الحكم بموجب الجناية خير المولى ... عن العبد وفداء قيمته ... المولى ... العبد

بتخيير مولى في الفداء ودفعه ... وفي الحال لسنا طالبيه تاملا

متعلق بقوله قد حكمنا / او عند زفر يطالب العبد بقيمته في الحال

وان يكرر قبل حكم جناية ... فقيمة فرد قد رأينا ليبدلا

ان يكرر جناية المكاتب قبل الحكم موجب او جنابة عليه قيمة واحدة بموجب الجنايات المتعددة وعند زفر قيما متعددة

ولم تنفسخ من موت مولى لجل اديت ... الى وارثيه بالنجوم مسهلا

اي لا تنفسخ الكتابة بموت المولى بل ادى بدل الكتابة اي بدلها الى ورثة المولى بالنجوم

وان اعتقوا يعتق ويسقط ماله ... واعتاق بعض منهم كان ابطلا

ان اعتقوا المكاتب كل الورثة يعتق ولا اعتقوا اعتاق بعضهم لعدم الملك بعد

وكاتب في سقم بالف الى كذا ... وقيمته نصف فافتح ان اجلا

لو كاتب عبده ثم مات المولى ولا مال له غير المكاتب وقيمة المكاتب نصف البدل ولم يجز الورثة كتابته / الى اجل

من القيمة الثلثين يؤدي معجلا ... من البدل الثلثين اما مؤجلا

معجلا / اي يؤدي الباقي معجلا / والباقي اجلا

وان يوص في ثلث فاعتق سيده ... فقد مات فالايصاء لغو ليبطلا

مكاتب / بعد الايصاء / لانه عبد لا يملك التبرع حال الكتابة / ونقدها بعبد وصيته من الثلث

فصل في الولاء

واثبت ولاء للعتاق لمعتق ... ولو كان بالتسبب الملك حصلا

العتق / كالتدبير والكتابة وشراء القريب

ولو كان انثى وهو للغير لم يكن ... وسائبة ان يشترط تلغ من تلا

ولاء العاقبة / من اعتق او كاتب او حصل المعتق في ملكه

ومن عصبات ارثه متاخر ... وان مات مولاه لمعتقه اعقلا

اي المولى المعتق / اذا مات المعتق عصابته مقدمة على مولاه في الميراث / ثم مات معتقه

فقد ورثت بنات لا بناته ... فما الربع للنسوان فيه مؤهلا

فقد ورثت سوى معتق او من انتمى اليه ... او اعتق من جرّا اليها وجرّ لا

تزوجها عبد لعتيقة غيرها ... فمن نسلها الاعتاق جرّ لها الولا

وان اعتقت بالحمل او تلد ابنها ... لما اقل من ست فلن يتنقلا

او اكثر منها قبل اعتقها ... ولاء ابنه جرّ الى سيد اعتلا

ومعتقة من اعجمي فتى لك ... ومولى مولاة بان يتأهلا

فيملي ولاء ابن لسيد والد ... وقال الولي الام ذاك ليجهلا

لو اسلم ذو كفر على يد خالد ... ووالاه او غيرا عن العتق قد خلا

على ارثه هذا اذا مات قبله ... ويعقل عنه بالجناية سهلا

ويملي لم ارثا بلا وارث له ... وفسخ قبل العقل قد جاء مرسلا

وان يعترف زيد بذاك عتاقة ... فقال مولاة فهذا ليحصلا

وما نقله عنها يجوز عنده ... وتكذيبه في العرف للغير مثّلا

واما اقترب بالولاء والشاته ... وهو مع الام الخلاف تمثلا

كتاب الجنايات

وذا القتل عمدا ام شبيه وخطأ ... وما جرى مجراه وبالسبب اعقلا

وقصد كضرب بالسلاح ونحوه ... بتفريق اجزاء فبالعمد اولا

ولا توجبن تكفير كاتمه ... ويملي وجوبا للقصاص به الولا

وما كان مختارا وليه بينه ... وبين اختيار المال منه لينقلا

ويسقط من موت وعفو وصلحه ... على المال ان يرضى بماله بدلا

وبالشبهة الاسقاط فالورثي واجب ... ثلثة اعوام بمال اجلا

وان عفو بعض الاوليا او صلحه ... بقيتها حتما على العاقل اجعلا

ومن كل مال قد راينا اصطلا ... بعلة موت لا من الثلث فاملا

وشبها العمد بتنوه بابته من انواعه نوع كما قلت اولا

وعند مالك القتل نوعان عمد وخطاء لا غير

واذا قصده ضربا بغير مفرق للاجزاء الا ما ليس يقتل امثلا

وموجبه اثم وتكفير قاتله باعتاقه عبدا بالايمان كملا

فان لم يجد شهرين صام متابعا بتغليظ ودى لا قصاص ليحملا

وما دون نفس فالتعمد لما فيه آلات تساوين فاعدلا

ولو غرض يرمى فاتلف صائبا او اخطاء في ظن فبالخطاء اولا

وموجبه التكفير مع دية اتت على اهل عقل ليس اثم حصلا

اي موجب القتل بالخطاء الكفارة مع الدية على العاقلة

وقتل الذي عن نايم بانقلابه على غير مجرى اجري فاعقلا

ومن وضع احجار وبئر حفرها فذا سبب فالودي وحده املا

ويضمن غير الادمي ماله تلف يحرم من ميراثا سوى السبب ملا

ويجعل لصبيان ومن جن عمدهم خطائهم فالودي فيه ليجعلا

على اهل عقل كي يؤدي عاقلهم ولم ير في ماليهما كي يحصلا

ويحرم ارث ذا اثم يستاهلم ولم ير تكفير عليهم لدى انجلا

وعلى اقتد حرا لعبد ومسلما لذمي امليا انه ليقتلا

وعلى اقتصاصا كان في اهل ذمة لمستامن والمرء بالمرأة اقتلا

وكبرى بصغرى والصحيح بذي ومن كان مجنونا او الزمن اعدلا

وما قتل المولى قصاصا بعبده ولا عبد مولود ومن كاتب افصلا

لا يقتل المولى قصاصا بعبده ولا بولد عبده ولا بمكاتبه

ولا ابن بمدبره ولا ابن ولده ولا والد بالنسل عالى واسفلا

ولم يقتلوا في ذبحه النسل والدا ولا شقه جوفا اعكسه مثلا

وفي ماله على الوجوب بمهله ثلثا من الاعوام الحال عجلا

وارث قصاص ابن على الاب ساقط ويقتص من عبد بلا فرق املا

ولو مات مجروح من الجرح عامل لنيه اقتصاصا اوجبن ليقتلا

معمول اوجبن

اذا جرح رجل انسانا فمات من هلك الجراحة اقتص الجارح منه

ويُقتصّ للبادي وللثاني ديةٌ ... اذا ما تعدّاه اليه كذا اجعلا

اذا رمى انسانا عمدا بسهم فاصابه فجرحه ونفذ منه ووصل الى انسان اخر فقتلهما وجب على الرامي للاول القصاص وللثاني الدية،

وبالسيف تستوفي القصاص ولم يكن ... بما له مقتول لنعلى فاعملا

اى يستوفى القصاص عندنا بالسيف وعند الثلثة بما قتل به المقتول ان قتل بالمشروع والا فحز رقبة القاتل وعن احمد فيه روايتان

وفي قتل عبد عن وفاء مكاتبا ... اقادته مولاه يعى وودّ بلا

اذا قتل عبد مكاتبا ترك وفاء استوفى القصاص مولاه عند ابي يوسف فالثلثة وعند محمد لا قصاص فيه،

وما اقتص ان يترك مع السيد وارثا ... وان يجتمع مولاه معه لديه

اى لا اقتص من قاتل المكاتب الذي ترك وفاء وان اجتمع وارثه مع مولاه فى القصاص وعند الثلثة يقتص اتضا ان قتل عبد

وما قود بالرهن الا بحضرة ... لمرتهن مع راهن لا به خلا

اذا قتل رجل عبدا مرهونا لم يستوف القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ويستوفيه الراهن ولا شيء عليه

وقيل لكبار الوارثين اقتصاصهم ... فبيل بلوغ البعض فاعمله واعدلا

اذا كان بعض اولياء القتيل صغيرا وللكبار ان يستوفى القصاص قبل بلوغ الصغير عند ابي حنيفة وعندهما والبقي

وان احد يشهد عليه بقتله ... والاخر لم يحضر فحبس ذلك

اذا اقام احد الورثة البينة على القتل ننتظر القود عند حضور الاخر

وعند حضور فليعدها وانها ... من الشرط لا منه الحضور تكملا

اجمع بغير لا يقاد لواحد ... بجمع ولا مال بذاك لذى الملا

وعند اشتراك بالصبي ووالد ... ومن جنس كل الخاطئ فاعلم زحلا

اذا قتل رجل عامدا مع الصبي او مع ابن المقتول او مع المجنون لا يجب القصاص على العامد

ولو قطعا زيدا له اليد لم تكن ... لتقتص بل نصف من الدية

ولو قطع رجلان يد رجل عمدا لا تقطع يداهما عندنا بل يجب عليهما نصف الدية وعند الثلثة تقطع يداهما،

ونقطعها باثنين مع نصفها ولا ... لا تملك البادي ولا القطع الاولا

وان احد يقطع بحضر غائب ... بنصفه اعطوا لم يكن مرسلا

فان حضر احد الاثنين اللذين قطع زيد يديهما عند غيبة الآخر وحضر الاخر يأخذ ارش اليد

ولو بهما يقضى فان يعف احد ... فاوجب بنصف الارش للعاف فاعقلا

وكل الارش قدراه لآخر ... وقالا له نقل القصاص ليفعلا

قال محمد كل ارش اليد للآخر لان القصاص مشترك فاذا سقط حق البعض انقلب حق الباقي الى المال

وفي طرف عبدين نفى بمنعه ... وبين ذكور والاناث تعقلا

اى ولا يجرى القصاص عندنا في طرف عبدين وطرف رجل وامرأة كما لا يجرى بينهما في النفس وعند الثلثة يجرى كما في النفس،

وقلنا جريا بين من كان مسلما ... ومن كان ذميا في الاطراف اصلا

اى يجوز جريان القصاص بين المسلم والذمي في الاطراف وعند الثلثة لا يجرى بينهما القصاص في الاطراف كما لا يجرى في النفس

وفي اليد اجراء القصاص بقطعها ... اذا كان في قطع يطبق منصلا

اى يجرى القصاص في قطع اليد اذا كان القطع لو في مفصل اليد لامكان المماثلة حينئذ

ولم يجر في نصف الذراع بخلاف الذي ... بجائفة يسمى اذا البرء حصلا

اذا قطع نصف الذراع لا يقتص ولا يقتص بضلع الجرح الذي يسمى جائفة لعدم رعاية المماثلة فيهما،

ولو قاطع شلاء او كان ناقص الاصابع ... فاقطعها او الارش كملا

اذا كان يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع يقطع المقطوع يده او يأخذ ارش اليد كاملا،

وفي مارن والاذن والسن والذي ... له المثل من شج يكون محصلا

اى يجرى القصاص في الاذن والسن والشجة التي يمكن المماثلة فيها

وفاعله لو اكبر الرأس انه يخير ... في ارش وشج ليمثلا

اى لو كان فاعل الشج اكبر الراس يخير المشجوج في اخذ الارش والشج،

وفي ذكر او السن امثل منعه ... وفي حشفات قد جرى ان يمثلا

لا يجرى القصاص في الذكر والانثيين بعد الجماع فان في الدراية لا قصاص في اللسان وعن ابي يوسف ... ومالك في رواية وقال الشافعي

ولم علة في ضرب عين وقلعها ... ولو كان من ضرب لها الضوء زيلا

لا قصاص في جرح العين بالضرب ... وقلعها عند ... ولو زال الضوء بها بدون الجرح اوجب

على عينه رطبا من القطن كائنا ... مقابل مرآة قد احمي اجعلا

معلوم بقوله اجعلا على انه مفعول له ومفعوله الاول رطبا اي اجعل قطنا رطبا على عينه واجعل المرآة المحماة في مقابل القطن حتى يزول ضوء عينه فيقتص منه

فصل

ومن يجني اذا اثر الفدى ... يرى الردى ان ترك الاختيار حصلا

اذا جنى العبد فداه مولاه ثم مات المجروح يحكم ... عليه بالدية وعند ... بين دفع العبد واخذ الارش ...

ولو ترك المولى لموت مدبرا ... فاتلف انسانا بخطي تعقلا

اذا ترك المولى مدبرا ... غيره فقتل انسانا خطاء قبل الفراغ من ... وعند ... حسبه عليه اداء قيمته نفسه

وقد كان يستسعي فيتم نفسه ... فما هو كالمديون حر تعقلا

اي يجب عليه قيمة نفسه لانه كالمكاتب ... كالمديون

ولو بين رمي والوصول عتاقه ... فاكمالها عنه ولا نقط معقلا

اي لو حصل بينهما عتاق ... عند ... قبل الوصول ثم وصل السهم فقتله ...

ولا شيء من قبل اذا صاب مسلما ... قبيل وصول بعد ردمحلي

اذا رمى كافرا فاسلم قبل الوصول ثم وصله فقتله ... الرامي عمدا ... واجب كل الدية عليه

ومن يرتدد بين الوصول ورميه ... فودي على الثاني ولا هدار ابطلا

اذا رمى مسلما فارتد قبل وصول السهم ثم وصل فقتله ... الرامي ... عند الثلاثة ...

وقطع يد من بعد عفوك قتله ... يوارثها بالبرء عنك لو ... امثلا

... قصاص في ... اذا قطع يد العامل ثم عفى عن القصاص فبرأ ...

وما كان متوفى في الاطراف ان سرى ... فودي على عاقل لم ابطلا

اذا كان له صالح ... ثم مات المقتص ... عند ... وعندهما والثلاثة لا شيء عليه

وفي القطع ان يخطا فيقتل بعمله ... ولا بري او يخطاء به بعد افصلا

اذا قطع يده ... خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء او ... بعد خطاء ... بالقطع والقتل

او القطع من عمد فقتله بالخطا ... او العمد بعد البرء فالكل فافعلا

او قطع يده عمدا ثم قتله خطاء او قتله عمدا بعد البرء ... بالقطع والقتل

ولو وقعا طرا بلا العمد فاعلى ... بلا برء يكفيه ودي تحصلا

اي لو وقع القطع والقتل كلها خطاء بلا ... برء ... يكفي دية واحدة

وعمدين فاستيفاهما لوليه ... فما قتله لا غير يا في تحصلا

اي لو وقعا عمدين فلوليه استيفاء القطع والقتل ... وعندهما ... لا غير اي لا قطع يده

وضرب ابيه او وصيه لابنه ... لتاديبه عن ثم اذا مات فادعلا

اذا ضرب الاب او الوصي الابن الصغير للتاديب ... عند ... وعندهما لا يضمن

كتاب الديات

... الدية ... شبه العمد ... والمقدرة ...

وغلظ شبه العمد في الابل خمسة ... وعشرين بالارباع كن متعقلا

اي غلظ الدية ... بسبب العمد ...

بنت مخاض ثم بنت لبونها ... ومعها حقاق والجذاع ليفصلا

وعلى حل للعامع حقاق بحمل ... ثلثون من كل ثنية حملا

... اربعون ...

وفي خطاء منها بالاخماس فاوجب ... فبنت مخاض مع بنيها الذي احلا

اي يجب في العمل الخطاء من الابل ... بالاخماس ... من كل نوع من ابن مخاض وبنتها وبنت لبون وحقة وجذع

وبنتُ لبونٍ مع جذاعٍ وحقةٍ — أو الألفُ من الدينار جاءَ ممثّلا

أي يجب في الخطاء الأخماس المذكورة أو الألف من الدينار أو عشرة آلاف درهم

وعلى من الآلافِ عشرُ الدراهمِ — فللاثنين مع عشرٍ من الألفِ نقّلا

أي توجب الدية عشرة آلاف درهم من الفضة لا اثني عشر ألف درهم وعند الشافعي اثنا عشر ألفاً

وما هي إلا في الثلاثِ وأنّه — من الغنم ألفين ذا لكنْ بلا

ومن بقرٍ أو حلّةٍ مائتين وأثل — نصفٌ لنسوانٍ لها الودي من سلا

وعند أنا بأن الجارحة المرأة كنصف جرح الرجل

وفي دية الذمي ليسوا بمن تلوا — بستة آلافٍ دراهم موصلا

أي دية الذمي عند مالك وأحمد نصف دية المسلم وعند الشافعي ثلث ... سواء

فنجعلها كالمسلمين ولم نكن — لنفتي في أهل الكتاب ليعقلا

بأربعِ آلافٍ وللمجوس سهمهم — ثمانِ مائي من درهمٍ أمل مكملا

أي لا أجعل دية الكتابي أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم

وفي مارنٍ ثم اللسانِ ولحى الدية — وفي ذكرٍ والعقلِ والشمِّ حصّلا

أي يجب تمام الدية في تفويت المارن واللسان والذكر والعقل والشم

وفي بصرٍ والسمعِ والذوقِ واجبٌ — ومنفعةٍ للعضو إن كان نيلا

أي يجب تمام الدية في تفويت البصر والسمع والذوق

وفي ذكرِ العنّين والخصيِّ نرى — حكومةَ عدلٍ يؤدي لدى انجلا

وفي شعرٍ على بادٍ كلحيةٍ — ورأسٍ فأهدابٍ وما الحكم علا

اذا حلق لحية الرجل او رأسه ... ولم ينبت ففيه الدية الكاملة وعند مالك يجب حكومة عدل

فلا شيء أن ينبت كنبته أبيضا — وفي العبدِ حكمُ العدلِ خصّ أحملا

إذا حلق لحية حر أو رأسه فنبت الشعر أبيض ... وفي العبد حكومة عدل

وفي أحدِ الاثنين نصفٌ وربعها — بأربعٍ رباعي لحاشيةٍ فيصلا

وفي إصبعٍ عشرٌ من الودي فاعتبر — مفاصلها والكفُّ فيهنّ أدخلا

أي يجب في كل إصبع عشر دية النفس

وفي قطعها مع ساعدٍ لزيادةٍ — حكومةُ عدلٍ فأتلها متعقّلا

وفي قطع اليد مع الساعد نصف الدية لليد وحكومة عدل لقطع الزيادة

وفي قطعه كفّاً وفي الكفّ إصبعٌ — أو اثنان ثم ما في الكفّ عنه ليدخلا

إذا قطع كف رجل مع الأصابع ... ففيه أرش الأصبع فقط

وقد أوجبا من إرشها وحكومةٍ — بكفٍّ كثيراً والأقلُّ به ادخلا

ولو إصبعٌ شُلّت بقطعك إصبعاً — فأرشهما عملي فلا تقطع أولا

أي لو قطع إصبعاً وشلّت إصبع جانبها يجب فيهما أرش الإصبعين

وفي كلّ سنٍّ نصفُ عشرٍ ونبتُها — لها مسقطٌ كالطفلِ فأتله وأحملا

أي يجب في كل سن نصف عشر دية النفس ولو نبتت مكانها سن أخرى تسقط أرشها

ولو كان نصف أبضرٍ بإذنها — كلونٍ سواها والحكومةُ أملا

ولو ضرب سنه فاصفرت السن يجب ... حكومة عدل

كأصبعهم زادت وفي عين صبيّهم — وفي ذكرٍ مع سنّهم تلك نقّلا

كما يجب حكومة عدل في قطع الأصبع الزائدة ... الكامل

وفي عقله إن زال أو شعرِ رأسه — بموضحةٍ أملينا اقتصاصاً بها انقلا

وفي السمع والابصار او في كلامه ‎ وجوب لارش كان ايضا منقلا

اذا ضرب راسه فزال به سمعه او بصره او كلامه وجب ضمه ارش الموضحة والسمع والبصر والكلام لاختلاف المحل

وفي ان لو زال فلا ارش ساقط ‎ وتحليبه للايلام لا الطب قد كلا

اذا التحم الشجة وزال اثرها سقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وعند محمد يجب اجرة الطبيب

وعند الشافعي يجب … حكومة عدل

ونفي قصاص في الجراحات فانتظر ‎ لبرء ولا تقض بان تتعجلا

اذا جرح لا يقتص في الحال بل ينتظر الى البرء وعند الشافعي لا ينتظر وبه قال مالك واحمد بل يعجل القصاص او الارش

وما اشتق من خرص ودمع ومن دم ‎ ومن بضع ثم ذي التلاحم فاشكلا

بفاعلة منهن زنها مثمما ‎ وسمحاق فيها الحكومة عدلا

اي ما اشتق من الالفاظ المذكورة منها … الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة

بتقويمه عبدا اليما وسالما ‎ وما انتقصت منه الجراحة حصلا

وموضحة بنقص فيها بعدها ‎ ولا نصف العشر قالوه مرسلا

اذا جرح جراحة موضحة عمدا يقتص فيها وان لم يكن عمدا يجب فيها نصف عشر الدية

وهاشمة فيها الوذاة عشرها ‎ وعشر ونصف في المنقلة منقلا

اي يجب الهاشمة عشر الدية … اي يجب عشر الدية ونصفه في الجرح المنقل وهو الذي ينقل العظم بعد الكسر

ومامومة ثلث وجائفة كذا ‎ ونافذة فيها يضعف فاقبلا

وهي الجراحة التي تصل الى ام الدماغ — الجراحة التي تصل الى الجوف من قبل الظهر او البطن — اي يجب فيها ثلثا الدية

ولو ضربت هند لها البطن ضربة ‎ فالقت جنينا ميتا فلتعقلا

اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة وهي خمسمائة درهم على عاقلة الضارب

بغرته خمسين دينارا اديت ‎ بعام على عقل اداء مكملا

اي في سنة

او القته حيا ثم مات فوديه ‎ او القته ميتا ثم ماتت لتحصلا

اذا ضرب بطن امراة حامل فالقت جنينها حيا ثم مات وجب عليه الدية او القت جنينا ميتا ثم ماتت الام يجب الدية والغرة

او امراة ماتت فالقت جنينها ‎ فان ففيها الودي ثني مكملا

من الضرب — يجب فيها الديتان للام والجنين

او ام له ماتت فالقته ميتا ‎ فوديا لها او جنبه لا غير يا … لا

ولم تجب تكفير بقتل اجنة ‎ وغرته موروثة فتعقلا

وعند الثلثة يجب الكفارة على الضارب في قتل الاجنة — عن الجنين موروثة عن ورثته ولا يرث الضارب

ولم عليه عشر لقيمة امها ‎ اذا امه كانت رقيقة ارسلا

ولا اصل … الامة عشر قيمة امها ذكرا كان او انثى وعند الثلثة يجب عشر الامة … الام

ومن قيمة الملقى له نصف عشرها ‎ اذا كان حيا من ذكور كذا اجعلا

اذا ضرب بطن امة فالقت جنينها ميتا يجب في الجنين نصف عشر قيمته لو كان حيا … اذا كان ذكرا يجب نصف عشر الدية

ومن قيمة عشر الواني مال من ‎ بضربه القاء الجنين معجلا

اي … من قيمة الملقى عشر قيمته لو كان الملقى من الاماء انثى … الالقاء اكثر من الذكر

فصل

واملى كنيف او ميزاب مفرق ‎ الى نهج خلق الله اشرعه مرسلا

… والميزاب الخراج … للطريق العام

وفي اهل درب لا نفوذ لدربهم ‎ فليس لفرد منهم ذاك سهلا

اي ليس لاهل درب غير نافذ احداث الروشن والجناح والكنيف للطريق خاص الا باذن اهل المحلة

ولو حايط قدما طولب بنقضه ‎ لنقضه ثم مالكه اشهد اي فلا

ولو مال حايط الى الطريق العام فلكل واحد من المسلم والذمي والعبد … طولب صاحب الحائط بالنقض واشهد عليه ولم ينقضه ضمن ما تلف به من النفس والمال لكن يضمن عاقلته ضمان النفس وضمان المال في ماله

ففي مدة الإمكان إن هو لم يكن لينقضه يغرم بذاك لتنعلا

اي ان لم ينقض الحائط المائل بعد الطلب والاشهاد يغرم ما يتلف بسقوط الحائط وعند الشافعي واحمد لا يغرم

ولو مال حيطان الى دار جارة فطالبه من كان في الدار ارسلا

ولو واحدا من خمسة طالبوا به فخمس على عقل لذاك ليحملا

ولو كان صاحب الحائط خمسة اشخاص فطولب احدهم بنقضه ولم ينقض مع الامكان يضمن خمس ما يتلف على عاقلته اي كان المتلف انسانا

ودار ثلث واحد منه حافر بها ثلثها لا نصفها لا تكملا

اذا حفر احد ثلثة دار بينهم بئرا بغير اذن الآخرين فوقع فيها انسان فهلك يجب على عاقلة الحافر ثلث الدية وعندهما يجب على

ولو مات فيها الغم او دى غمه وفي موته من جوعه الغرم أملا

ولو مات لعدم البئر المحفور بغير الدن بسبب الغم اي بسبب الهواء المتعفن في البئر ولو مات فيه من جوع بحكم محمد

ولو واقع في البئر ألقى مظفرا وذا خالدا والمرء في الكيف جهلا

اذا حفر بئرا فاوقع الطرو حجر فيها ان يدفع الآخر عند الوقوع فوقعوا

يرى ثلثها يلغي لواقع اول وثلثا على من سكّه الأرض بدّلا

اي الغى ابو يوسف ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها على الواقع الثاني اي على عاقلته

وثلثا على الثاني ونصفا لأوسط على اول غير للنصف مبطلا

اي يوجب ابو يوسف نصف دية الواقع الثاني على الواقع الاول ويجعل النصف الثاني هدرا ودية الثالث على

رأى ودية ذي شئ على حافر لها ووديا لثانيهم على هاو اولا

اوجب محمد دية الاول على الحافر كملا ودية الثاني على الواقع الاول كملا

ودية اخراهم كان واجبا على الواقع الثاني تعلمه فيصلا

اي دية الثالث على الواقع الثاني بالاتفاق

وفي مسجد لو نام او قام لم يكن يضمن من يتلف به العثر امهلا

ولو نام احد في المسجد فتلف به شيء يضمن ذلك النائم سواء كان من اهل المحلة او لا في الصحيح وكذا القائم المعتمر المصلي عندهما والليث لا يضمن مطلقا

ورفعه قنديل المسجد غيرهم وطي حصير فيه كهي اخذا امثلا

اي لو رفع اجنبي قنديل المسجد او طرح حصيره يضمن ما يتلف بهما عند ابي حنيفة لا عندهما والليث لا يضمن

ومن حفر في مسجد او بنا به ضمانا على بانيه والحافر اجعلا

اذا حفر رجل من غير اهل المسجد بئرا فيه او بنى بناء فيه يضمن ما يتلف به بالاتفاق من اصحابنا خلافا للشافعي واحمد

ومن راكبا يعني بلدم مطيه وصدم كذا الرجل بطأ فالنفحلا

يضمن الراكب ما اتلفت الدابة بكدمها ويدها ورجلها وصدمها وخبطها وبالك لا يضمن كما لا يضمن سعبها وذنبها

ولا ضمان الغرم من نفح رجله ولا ذنب ان روث قام او رقلا

اي لا يوجب الضمان على الراكب بما يتلف بنفح دابته برجلها او ذنبها كما لا يضمن ما يتلف بروثها او سائرة

وفي قايديهما اصاب مطية بايديه لا بالرجل يغرم قل كلا

اي يضمن القائد ما اتلفت دابته بيدها دون رجلها وعند يغرمهما الاطلاق

ومن سائقه في الحالتين فضمنوا وقد قيل فعل السوق كالقود فاقبلا

اي يضمن السائق ما اتلفت دابته برجلها ويدها لانها بمرأى عينه بخلاف القائد لانه لا يرى ما اتلفت برجلها وعليه الفتوى

وقايد ابل بالقطار بوطئها ومن ساق معه ضمنوا اذن فاعقلا

العبور قائد قطار فوطئ بعير ضمن القائد على عاقلة العاقلة بالاجماع ولو معه سائق ضمناها بالاجماع

وفي صدمة الشخصين لتا بجلوة بتنصيف وذي العاقلين بل اكملا

ولو اصطدم شخصان فارسان او ماشيان فماتا يجب دية الآخر على عاقلة كل منهما وعند الشافعي ومالك نصف دية الآخر

وقد ورثوا زوجا من آخر قديه وصائله ثلثي الضمان بها افعلا

اذا احمل البهيمة على انسان

فصل في جناية العبد والجناية منه

ومهما جنى عبد جناية مخطئ فيفديه او يدفع بها امر مرسلا

وقد عاد حكمٌ بالجناية ثانيًا ... وإن يتعدّد منه فالشركُ من أوّلا

اذا جنى عبد جناية اخرى بعد فداء المولى عن الاولى يخير مولاه بين الفداء والدفع بالجناية الثانية وان تعدد جناياته قبل الفداء يخير

وفي عتق عبدٍ ثم ذهبٍ وبيعه ... بلا علمها مولاه ضمّن أسفلا

اذا اعتق المولى عبدا جانيا قبل علمه بالجناية او دبره او باعه او وهبه او استولدها ضمن الاقل من الارش والقيمة

من الارش تضمينًا وقيمةٍ بعد حكمٍ ... فبالارش مثلي وبالعلم حصّلا

اي يضمن الارش وحده ان اخرجه عن ملكه بعد العلم بالجناية

ولسنا بإيثار الفداء اباعه ... ورهنًا وإيجارًا وإقرارًا اوّلا

اي ملكه بالجناية اختيار الفداء عرضه على البيع

اذا علم جناية العبد عرضه على البيع او رهن او اجره او اقر به لانسان لا يكون مختارا للارش عندنا وعند زفر يكون

وتعليق اعتاقٍ بقتله خالدا ... جعلناه مختار الفداء به اعقلا

اذا قال للعبد ان قتلت فلانا فانت حر فقتله جعلنا المولى مختارا للفداء وعند زفر لا يكون مختارا فيخير بين الدفع والفداء

ومتلف ان يختر فداء لمن جنى ... فلا جبر في دفعٍ وقال محصّلا

اذا اختار المولى فداء عبده الجاني لا يجبر على دفع العبد لانه لا يكون مختارا

ومهما يثنّ القتل من مكاتبٍ ... فلم يقضِ في قتل المكاتب اوّلا

اذا قتل مكاتب انسانا خطاء ثم قتل آخر قبل الحكم بموجب جنايته الاولى يجب عليه قيمة واحدة وعند زفر يجب قيمتان

فقيمة ترد المثنى وجوبها ... لأربابها قتل المدبر فاعدلا

هل المكاتب يجب خطاء ولا المدبر ... ولا الحلاوة المكاتب

وفي قتله خطأ وآخر عامدًا ... عفا من وليّيه الفريد تعقّلا

اذا قتل المدبر انسانا خطاء وقتل آخر عمدا ... قيمة المدبر مقسوم بين الوليين

لمن شارك العافي له ثلث قيمةٍ ... وثلثان للاولى الى الارباع فصّلا

ومستولدات ودبرت كان غيرها ... بما قلّ من ارشٍ وقيمتها اجعلا

اذا جنى ام الولد والمدبر يجب على المولى اقل من قيمتها ومن ارش الجناية

فلو عاد ثانيها وادّى قيمةً ... الى الاوّل بالحكم فالشرك حصّلا

فلو كان المدبر عاد لجناية ثانية وكان المولى ادى موجب الجناية الاولى بقضاء الحكم يشترك ولي الثانية مع ولي الاولى فيما قبض

وان كان من غير القضا ثم راجع ... على الاوّل الثاني او اتبع فاعقلا

وان لم يكن دفع المدبر موجب الجناية الاولى بغير قضاء فولي الثانية مخير ان يضمن المولى موجب الجناية الثانية او ولي الاولى

ومولاه فليرجع على اوّلٍ به ... وعندهما المولى عن الذرء حلّلا

وان ضمن ولي الجناية الثانية المولى يرجع على ولي الاولى وعندهما لا يرجع على المولى بقضاء او بغيره

وتلك على المولى من الغصب عبرة ... وغاصبه اهدارُها بينهما ادوار

الجناية من المغصوب على مولاه معتبرة عند ابي حنيفة لا على مولاه كالاجنبي على غاصبه

وان مشترًا يقتل بالقبض مشترٍ ... فمن يشتري يقتصّ ان يمضِ اعقلا

اذا اشترى عبد فقتل انسانا قبل القبض المشتري فان امضاه البيع يقتص ان يمضي البيع

وبايع ان يفسخ فيرجب قيمةً ... لمن باع في فسخ وأوجب مُسبلا

وان فسخ المشتري البيع ... للبائع لا قصاص

وفي قتله عبدًا او الامة او جنين ... على اهل عقلٍ قيمةٌ فلتعقّلا

ولو قتل انسان عبد الغير او امته خطاء يجب على عاقلة القاتل قيمة العبد والامة

ولكنه عن الوديها انقصن ... ومن ماله يُجبى لغصبٍ ولو علا

اي لكن ينقص قيمة العبد عن عشرة آلاف درهم عشرًا وقيمة الامة عن خمسة آلاف درهم عشرة دراهم

لا تقدرن من قيمة مثل ورديهم ... في يدٍ نصفٌ وبالخمس قلّلا

فاضمنوا النقصان من قيمة له ... ومن ماذن يجني الضمان تجملا

وفصل في القسامة

وان يُلفَ مقتولٌ باهل محلّةٍ به اثرٌ او عينه دُميتْ مَلا

او الاذن او يلقى لجسم اكثره او النصف مع راس وجد والقتل جُهِلا

بان يدّعي قتلا عليها وليّه وان كان دعواه على البعض ارسلا

يختارهم خمسين حتما وانهم رجالٌ ذوو عقلٍ وحلمٍ للابتلا

وحلفهم لسنا قتلنا قتيلكم ولسنا عرفناه فاعطوه معقلا

وكرّر يمينا بانتقاص محلّةٍ فان نكلوا فاحبس لحلفٍ او ابتدا

ولم يُعط وديا للولي بحلفه ولا قودا بالعمد ان يحلف انقلا

ولا ديةً في غير عمدٍ وعمده بخمسين ايمانٍ له اللوث معملا

وتسقط بالدعوى على الغير لا به على احدٍ منهم وما كرّر الملا

ولو اهل هذي يشهدون بقتله على من سواهم فهو ملغى ليهملا

ويستحلف لو قال ذاك باده فلان فتستثنى فلانا اذا ائتلا

ومع سائق وقائد ثم راكب قرديا فوديا عليهم لا على المالك مثلا

ولو كان بين القريتين وجوده فكانت على الادنى بذرع العلا

وفي دار زيد الزم قسامة وعقلا ويحمل العقل عنها تحملا

وسمّى اشتراكا من كان ساكنا ومن كان ذا ملك فلم يخرج اولا

قسامة مقتول على اهل خطة وقد دخلها المشتري ليس منزلا

وان يُلف في دار بلا قبض مشترٍ فتلك على السكان فيها ليرسلا

وما لم تك ثبت على عقل مشترٍ والا فمن صارت له الدار حصلا

ولو ميتا صادفت في دار نفسه فتلك على عقلٍ وقلنا به اجلا

وان كان في فلكٍ فكان دعوتها على ساكنٍ فيه من القوم مرسلا

وفي مسجد قومٍ فيه ميتا وجدته فتلك على مال المحلة فاجعلا

وفي جامعٍ او شارعٍ لا تقل بها ومن بيت مال الحي الودي فاعقلا

ووسط فرات قد ابناه مهدرا كبرية والكوت املى مهملا

اذا وجد القتيل في وسط الفرات جعل دمه هدرا لا قسامة فيه ولا دية

وادنى القرى من بين في احتباسه بشاطئه فامن تقسم وتحملا

ولو وجد القتيل محتبسا في ساحل النهر ... القسامة والدية على اقرب القرى ...

فصل في المعاقل

وما وجبت من شبه قتل فانه على اهل عقل كان وديا محملا

احترز به عن عمد وجبت بالصلح او بالاعتراف او بسقوط القود بشبهة كالقتل الاب ولده

وتحمله الديوان لا عصباته اذا كان من تقبله منهم ليعقلا

اي يحمل العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل منهم وعند الثلاثة العاقلة عصبات القاتل ...

وتوخذ من اعطياتهم في العام ثلثا ولو خرجت في وقت اجل واسفلا

اي تؤخذ الدية من عطايا اهل الديوان في ثلاثة اعوام سواء خرج عطاياهم في اقل من ثلاث سنين او اكثر

وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته بالقسط فيها لتعقلا

اي ان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط الدية على قبيلته ...

وما واحد يزداد فيها على اربع والنقص في ثلث سهلا

اي لا يزداد نصيب واحد من قبيلة الدية على اربعة دراهم وينقص منها اذا كانت القبيلة كثيرة ...

وقدره ثلث ولم يحمل للغنى بنصف لدينار وربع لمن خلا

اي قدر المودى معين عند اصحابنا وهو درهم وثلث درهم في كل سنة على كل واحد من قبيلة العاقلة وعند مالك ...

وضم الى العطن ادنى قبائله له نسبا لو ضاق عن بعض يعقلا

اي يضم اليه قبيلة القاتل اقرب القبائل اليهم نسبا ...

وقاتله ادى له الودي امثلين كواحدهم مجلو فقدهم ادخلا

اي يؤدي القاتل الدية كاحدهم وعند الثلاثة لا

ولا عقل في النسوان عقلوا وصبية وكفر عن اسلام وعكسه مثلا

ولا يعقل صبي والنساء ولا الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر ...

ويعقل عن مولى الموالاة عاقد ورهطه كالمولى عن المعتق الملا

ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه وعند الثلاثة لا يعقل قبيلته

ولا عقل في عمد وصلح واعبد وعرف عن التصديق جاء معطلا

ولا يعقل العاقلة جناية عمد وما وجب بصلح وجناية عبد وما وجب باعتراف ...

وما قل من خمسين دينار اغلون ولم يتحمل دون الثلث ان يتمولا

ولا يعقل العاقلة اقل من خمسين دينارا ... وعند مالك واحمد لا يعقل ما دون الثلث

واما جنى حر على العبد فامرن بعقله لا من المفانى وانقلا

اذا جنى حر على عبد فالدية على عاقلته وعند مالك واحمد في مال الجاني ...

كتاب الحدود

اذا ما ثبت بخص زناء بمرأة بان وطئها في القبل عن ملكه خلا

وشبهته والقوم تشهد اربعا ويجمعهم شرطا بذاك لينبلا

اي يثبت بشهادة اربعة رجال على زنا الرجل او المرأة بشرط ان يشهدوا في مجلس واحد ...

فسائلهم ما هي ومن هي واين هي وكيف متى هي يا امام بحصلا

فان بينوها سل بيل بمحل وتعدل لو سرا وجهرا تحصلا

اي يعدل الشهود في السر والجهر ...

ومعترفا بالعقل والحلم حد ومن عرف ذمي بلاواء لينجلا

اذا اقر عاقل بالغ بالزنا ... يحد حد الزنا

اذا اعترف ذمي بالزنا يحد سواء كانت المزنية ذمية او مسلمة

وتلبية شرطا في مجالس اربع — ويخلو نزيعا بعض ما قد اسلا

اى يحد عند ابى يوسف الزنا اربع مرات في اربع مجالس وعند الثلثة يكفى الاقرار في مجلس واحد وعند الشافعى يكفى الاقرار مرة

وان حبل يظهر فما ابتنوا الزنا — ويسمع في حد رجوعه فانحلا

ولا يثبت الزنا بظهور الحبل للاقرار ويسمع رجوع المقر في الحد ... ويسقط الحد

وتلقينه قد يستحب بقوله — لعلك بالتقبيل او ما تمثلا

اى يستحب تلقين الامام المقر الرجوع عنه بقوله لعلك لمست او قبلت كما لقن النبى عليه السلام ماعزا ...

وان يعترف من بعد حكم مرة — ببينة يبطل وامضاه كملا

وان اعترف بالزنا من بعد ثبوت زنائه بالبينة يسقط الحد عند ابى يوسف لبطلان البينة وعند محمد والثلثة لا يسقط

وسم بدوا الشهود بالرجم في محصن — فحتم وفي الاقرار فليبدا اولا

اى يشترط ابتداء الشهود في رجم المحصن بالرجم ثم يرمى الحاكم اى الحاكم / اى يبداء الامام بالرجم في رجم المحصن المقر ثم الناس

واحفر لها في الرجم ان شئت سائرا — وكفنه تكفينا وصل وغسلا

اى احفر للمراة المحصنة الرجم حفرة تصل الى صدرها ويكفن المحصن والمحصنة بعد الرجم ويصلى عليهما ويغسلان

ولم يبل كرها بامتناع شهوده — وفي غيبة منهم يقيم محللا

اذا امتنع الشهود عن الرجم يسقط الحد عندنا ولا يسقط عند ابى يوسف والثلثة ... الشهود بعد الشهادة

وافتى بمنع الناس لو لم يروهم — من الحد في امر القضاء ليفعلا

منع محمد الناس عن الرجم اذا لم يعاينوا الشهود وعندهما يجوز ان يرموا بقول القاضى

الا مائة فاجلد على الحر جاهدا — وخمسين لو عبدا فلن يتكملا

اى يجلد الحر مائة جلدة اذا لم يكن محصنا وكذا الحرة ويجلد العبد والامة خمسين جلدة قال الله تعالى ...

ولم يجز للمولى بلا اذن حاكم — وجرد منهم انثويا وقد فرقوا انجلا

ولا يجوز للمولى ان يحد عبده وامته بلا اذن الامام عندنا وعند الثلثة يجوز ويجرد الرجل عن ثيابه ويفرق الضرب على ...

وفروا وحشوا عن نساء فجردن — وما شد ايلاما ولا كان سهلا

اى يجرد الفرو والثوب المحشو عن المراة ولا يجرد عن قميصها وثيابها الا المحشو ولا يشد الضرب ولا التسهيل ...

١٥٦

وجلدهم لا قاعدين كنسوة — بسوط عن الاثمار كان معطلا

اقاموه حدا لا جلوسا كمراة / اى يضرب بسوط املس لا ثمرة له معطلا

واياك عن وجه وفرج وراسه — ويحمل ضرب الراس بالسوط معقلا

اى احترز عن ضرب الوجه والفرج والراس صيانا عن الاهلاك وعند ابى يوسف قال يضرب راسه مرة

ولا جمع حدا بين جلد ورجمه — ولا جمعه بالنفى حدا لدى الملا

في رواية عن احمد يجمع بين الجلد والرجم ولا يجمع بين الجلد والنفى ... وعند الثلثة يجمع

ويرجم ذو سقم واخر جلده — الى برئه حدا له وتحملا

اى يرجم المريض ويؤخر جلده صونا عن الاهلاك ولا يؤخر الى البرء ...

واخر عن استغنا طفل رواية — اذا كان من رباه لم يوجد اعتلا

اى يؤخر رجم الحامل رواية ... لم يوجد المربى في رواية ...

واخر جلد الحاملات موقتا — الى ان تعالى من نفاس تكملا

ولا اسلام لا يخلى مضيفه شارطا — باحصان من يزنى الى ان تعقلا

معمول لا يخلى اى لا يجعل ابو يوسف والشافعى واحمد الاسلام شرطا مضافا الى ... شروط الاحصان في الزناء

ووطئه زوجا في نكاح مصحح — وحريته والحلم ثم اثنين ذا انجلا

وبنته لو اسلمت دعو بعقد — وقلنا بموت واثنين ليبطلا

ولفظ دخول من شهوده مثبت — كلفظ جماع او لوطء وركلا

اى لو قال شهود الاحصان دخل بها ... صحيح

وردت شهود في حدود تقادمت — بلا بعدهم ... ومنه وبا القذف مثلا

لا اطلاقه المجمع / لا تسقط بالتقادم

وحدوا النقصان وان يبدوا حد رقيقا عقيب الرجم حدوا انملا

اي حد الشهود لنقصان عددهم عن الاربع ولو ظهر احدهم مملوكا بعد الجلد لشهادتهم حدوا لانهم قذفة [illegible]

وما ارش ضرب جارح كان زاجرا وفي بيت مال او حبا ولن يحصلا

اي لا يجب ارش الشاهد الذي ظهر بطلان شهادته بعد الجلد ان لم يجرح ولا المورث منه عند ابي حنيفة [illegible]

وان رجعوا من بعد رجم فانما يحد بهم والدين لم يامن القتلا

وان رجع الشهود بعد الرجم يحدون حد القذف عندنا ويضمنون الدية وعند زفر لا يحدون وعند الشافعي يقتلون

او الفرد من بعد القضا فحده ولسنا بنفي بل الكل فاحملا

او رجع الفرد من الشهود بعد القضاء قبل الامضاء يحد الفرد عند محمد وزفر والشافعي وعندهما يحد الكل وعن احمد روايتان [illegible]

وقلنا بمنع لاختلاف مكانه كما لا يرى لو فاسقين محصلا

اذا اختلف الشهود في مكان الزنا لا يحدون بالرجوع [illegible] لو كان الشهود فاسقين

ولو شهدوا كانوا عبيدا فودية على من يزكي لا على البيت اهملا

ولو شهدوا بالزنا فرجم ثم ظهر انهم عبيد او احدهم عبدا فالضمان عند ابي حنيفة على المزكين ان زكوا [illegible]

وان كان من زكوا رجوعا يعزروا فودي لرجم عليهم لنبع لا

وان كان المزكون يرجعون رجعوا [illegible] الدية عليهم عند ابي حنيفة وعندهما لا [illegible]

وفي رجل لو اثبتوه بطوعهم يخلفهم في طوعها الرد فاحملا

لو شهدوا على رجل انه زنى بامراة واختلفوا في طوعها [illegible]

فان ابا هذا بالزنا بهذه وقد انكرت لا حد فيه محولا

اذا اقر رجل بانه زنى بامراة فانكرت [illegible] لا حد على الرجل عند ابي حنيفة وعندهما [illegible] واحمد يحد

ولو طاوعت هند صبيا مراهقا ومن جن ايضا عنهما مرسلا

اذا اطاعت امراة صبيا مراهقا [illegible] لا يجب عليها حد الزنا [illegible] والثلاثة يجب عليها الحد

ولم يحد في دار حرب وان يكن لها تاركا من بينهم متسللا

اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا مهاجرا لا حد عندنا وعند الثلاثة يحد

ومستامن يعفى سوى الخمر حده وقد علينا فيه سوى القذف يكملا

ولو زنا المستامن كان لا حد [illegible] قال ابو يوسف يقام جميع الحدود على المستامن الا حد الخمر وعند الائمة الثلاثة يقام [illegible]

ولا حد في وطي الجواري لنسله بعلم بتحريم وان كان اسفلا

ولا حد للاب لو وطئ جارية ابنه وابن ابنه مع علمه بحرمة وطئها [illegible] وان تسلسل الى الابناء [illegible]

وقلنا بنفي في جوار لاصله لدى ظنه فيها الجماع محللا

ولا يحد الابن لو وطئ جارية ابيه مع دعوى الجهل بحرمته وظنه حلالا عندنا وعند زفر يحد مطلقا لفساد تاويله

كجارية المولى وملك لزوجه ومن كان معتدا الثلث ليعقلا

كما نفينا الحد في وطي جارية مولاه وجارية زوجته ووطي معتدته عن الثلث ونفي الحد مقيد بظنه حلالا

وللعلم تحريما يحد وفي التي بملك اخ او عم من بطنت ارسلا

اي يحد ان لم يدع ظن الحل كما يحد في الجارية التي ملك لاخيه او عمه

وما حد من زفت اليه مخبرا بان زوجه والمهر فيه ليجعلا

اي لا حد من وطئ امراة اجنبية وقت الزفاف بان اخبر انها امراته وعليه المهر

ولو مراة تلفى او زنت في فراشه فمن وطئها حد الزنا امر مرسلا

ولو وجد امراة في فراشه فوطئها ظنا بانها امراته يحد [illegible] وعند الثلاثة لا يحد [illegible]

ولا حد في وطي المحارم ناكحا بعلم وفي ذاك انتساب تبيلا

ومن نكح محارمه فوطئها مع علمه بحرمتها لا يحد ويثبت نسب الولد منها وعندهما والثلاثة يحد ولا يثبت النسب

ومن يات دبرا او يلوط معزرا فقد اهملا حدا فلا الرجم لد بدلا

اي من اتى في دبر امراة او غلام لا حد عليه عند ابي حنيفة بل يعزر [illegible] وعندهما والشافعي يحد [illegible]

وما مستاجرت لا حد فيه واهملا وعزر في الانعام لا حد باولا

ولو زنا بالمستاجرة لا حد فيه وعندهما والثلاثة يحد ولواطئ بهيمة يعزر عندنا وعند الثلاثة يحد في رواية منهم

وفي وطي زان مسته ان صغيرة بشبهة او بالكره من يبلغ اعقلا

او وطي من بلغ بالكره

فاقض بهذا الوطي فالوطي واجب ... وأوجب فيه العقر أيضا محصلا

وبالحد أملى لها العقر في التي ... زناها بإكراه تعقله منصلا

إذا زنى رجل بامرأة مكرهة وجب عليه الحد ... العقر معه

ويسقط حد لو زناها فأتلفت ... أو ابتاعها أو قد جنت أو تأهلا

وفي مكره درأ عليناه إذ زنى ... وقد قال نعمان بن الخلف أولا

فصل في حد الشرب

وشارب خمر وجدت به شذا ... بطوعه بعد الصحو حد مثملا

وإن ينقطع بعدا فلا تعتبره ... وأملى اشتراط الريح فيها معطلا

وحد بلا ريح تملوا بل بشهادة ... للاثنين أو عرف إذا الريح أشكلا

يقولون لي انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا

وأملى من الدردي بالسكر حده ... لمن نفس شرب لا يكون محصلا

أي يوجب الحد على من شرب دردي الخمر ...

وما حده الإزوال لعقله ... وقد أثبتا خلط الكلام ليقبلا

أي حد السكر الموجب للحد من غير الخمر زوال العقل ... وعند أبي حنيفة بحيث لا يعرف السماء من الأرض ...

وإن يعترف في سكره فهو لم يجب ... سوى حد قذف فهو فيه ليحملا

ونفي بإيجاب ثمانين جلدة ... لحر فليس الأربعين ليحملا

أي أضرب السكران ثمانين ... وعند الشافعي وفي رواية عن أحمد يضرب أربعين

وفي العبد تنصيف وفرق كالزنا ... ولو بعد إقرار رجوعه جلا

أي حد العبد نصف حد الحر في شرب الخمر ... ولو رجع بعد الإقرار يسقط الحد

فصل في الأشربة

وحرم من الأعناب خمرا عصيرها ... إذا ما غلا واشتد فاعلم لتعقلا

وقذفه شرط له أملى وإن يزل ... من الثلث أدنى طبخه لن يحللا

وقذف الزبد شرط لكون العصير حراما عند أبي حنيفة وعندهما ... ليس بشرط

وشرب نقيع من زبيب محرم ... ومن رطب يشتد ذاك وقد غلا

أي شرب النقيع من الزبيب والرطب محرم إذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند أبي حنيفة ...

وتخليله أملى وطهرا وما رأوا ... بذلك عصيانا وما الطبخ حللا

أي تخليل الخمر بالتخليل تطهر ... وعند الشافعي لا تطهر بالتخليل

ونع سكرا ثم المنصف مثلثا ... وما هو لم يسكر فبيعه محللا

وأملى نبيذا من زبيب ونحوه ... إذا كان يشتد وطبخه قللا

وما ذهب الثلثان منه بطبخه ... لغير تلهٍّ من عصير تعقلا

وما هو من تبن ومن عسل ومن … وسن حبوب بلا طبخ بحرمة اقبلا

من البيد

وبالسكر منها الحد انا تنبلن … ولا باس مُلَى في الخليطين معقلا

اى يحد بالسكر من الاشربة المذكوره [illegible] وحبوب عند محمد والثلثه وعليه الفتوى

وتنبذك في الدباء او في مزفت … وفي حنتم ثم النقير اكلا اجملا

منصوب بقوله اكلا اذا اجملا اى احكم حل الانتباذ فيها

فصل في حد القذف

وبالقذف حد لعاقلا بالغا زنى … عفيفا مع الاسلام بالزان حصلا

متعلق بقوله حصلا اى حصل حد القذف بالقذف حرا عاقلا بالغا عفيفا [illegible] مسلما

ثمانون سوطا بالمرام وان لي … رقيقا فحد الاربعين ليكملا

فاعل حصل [illegible] ثمانون سوطا [illegible]

وينزع عنه الفرو والحشو فاطلن … ولا غير فاكلا ثم فرق مثلا

وان يعترف فيرجع فلم يكن … ليسمع من ذاك الرجوع تعقلا

اذا اعترف القاذف بالقذف ثم رجع عن اقراره لا يسمع [illegible]

يطالبه بالحد في قذف ميت … قريب ولا بارث قد انجلا عد

اذا قذف [illegible]

وتغلب حق الشرع ملى فلا يرى … به الارث تخليا ولا العفو ملا

[illegible] فلا يجري فيه الارث والعفو والاعتياض ويجري التداخل فيه

ولا يفتي بالتعويض من ذاك فلكن … يجيزن في ذاك التداخل اوصلا

اى لا يجوز التعويض من حد القذف ويجوز التداخل [illegible]

وما الكفر املينا ولا رق مانعا … مطالبة بالقذف للاب قد علا

ولابن لعزر قد اجزناه طالبا … وعبد لقذف في ابيه تامّلا

اى يجوز ان يطالب الابن الكافر والعبد [illegible] حد القذف اذا كان الاب والام ميتين [illegible]

ومن نسل نسل في شتيمة جده … حيوة ابيه قد رايناه حصّلا

اذا قذف محصنا وله ابن [illegible] يطالب ابنه [illegible]

وقد منع ابن البنت والعبد لم يكن … يطالب مولاه به كي تحصّلا

[illegible]

ولا ابن اباه من شتيمة امه … والاحصان عنها باللعان ترحلا

ولا يطالب ابن اباه بحد القذف لقذفه امه المحصنة

ومن فعل الوطى الحرام لعينه … فقد سقط الاحصان عنه تحولا

اذا وطى وطئا حراما لعينه سقط احصانه لوجود الزنا [illegible] ولا يسقط بالحرام لغيره

وان مس هندا باشتهاء ابوه ناكح … لبنت فالاحصان لدم مزيلا

[illegible]

ولا حد في عز ولعم وخالة … وزوج لام او لجد فانقلا

[illegible]

في نفيه عن جده الحد بالبن … وبابنة ماء للسماء تمثلا

[illegible]

وفي حبل قولا زنات وقد نوى … صعودا فاعلى الحد فيه محصّلا

[illegible]

وفي قذف من انثى تنبوئه … كذا نية خاطبت زيد مذللا

[illegible]

ولو قاذفا صدقت في قذف خالد … فلستا رايا الحد فليتعطلا

وإن سبّ تعريضاً تنكّلوا بانتفائه ... كما أنا أو أمّي بزانٍ لتسهلا

اذا قذف رجلا بالتعريض بان يقول انا لست بزان او امي ليست بزانية لا يحد عندنا وعند مالك واحمد يحد

وخُلف شهود في زمان او ارضه ... فما فيه ردٌّ للشهادة فاعملا

اذا شهدا بالقذف ثم اختلفا في زمانه او مكانه تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل

ومن حُدّ في قذف وان تاب توبة ... شهادته نُملي بردٍّ لتبطلا

اذا تاب المحدود في القذف لا تقبل شهادته عندنا وعند الثلثة تقبل

والاهدار من سوط الترجّه ... ويروى كما قالا بان يتكملا

الواو للسبط على اهدار من ابي حنيفة في رواية عنه ترد شهادته بضربة واحدة من حد القذف وفي رواية باكثر الحد

وان كان بعد الحد اسلم فاسمعن ... شهادته او بعد عتق فعطلا

اذا اسلم الذمي بعد حد القذف تقبل شهادته لان شهادة الاسلام غير شهادة الكفر ولو اعتق بعده لا تقبل

ومن سبّ مملوكا بلفظ بالزنا ... ومن كان ذا كفر فعزّر وذلّلا

ومن قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا لا يحد بل يعزر ويذلل

ومن سبّ بالتفسيق والخبث مسلما ... ولفظة كفر فليعزّر مذلّلا

ومن قذف مسلما بقوله يا فاسق يا خبيث يا كافر يا فاجر عزر ولا يحد

ومن نحو تيس او حمار فلم يكن ... دنيا للاشراف منه تحصّلا

ولو قال يا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا ولد الحرام لا يعزر

وبالخمس سبعين نقص واننا ... رأيناه مع تسع ثلاثين كمّلا

اكثر التعزير عند ابي يوسف خمس وسبعون وعندهما اكثره تسع وثلاثون

فما حل رأي الامام لاكثر ... ولا تسعة بالعشر عند ليحملا

وعند مالك يفوض مقدار التعزير الى راي الحاكم

وما جاز نقصان الثلث لقلة ... فما رأي حكام لما قل لدملا

اي لا يجوز النقص عن ثلث اقل التعزير

اي لا يفوض اقل التعزير الى راي الامام وعندهم نفوض

ويجوز حبس بعد ضرب معزّر ... برأي امام فأمرن ليعملا

اي جاز حبس العادل بعد ضربه اذا رأى الامام ذلك وجاز الحبس بدون التعزير

ويشدد به ضربا ويعده بالزنا ... فشرب فقذف بعدها اولا

اي شدد بالتعزير بمعنى اشد الضرب حد التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

وتعزير زوجات على ترك زينة ... وترك اغتسال والصلوة ليفعلا

لان اطاعتها لزوجها واجبة فتعزر على ترك الطاعة

وفعل خروج ثم ترك اجابة الفراش ... وقد ينفي الضمان به اعتلا

اي يعزر زوجها لخروجها بغير اذنه

فلو مات زوجة من التعزير

فصل في حد السرقة واثباتها وكيفية القطع

وان يسترق ذو العقل حال بلوغه ... نصابا بحرز لاشتباه له اعتلا

ومن درهم عشر اراه فاتلوا ... ثلثا ولا ربعا الدينار اعقلا

نصاب السرقة التي يقطع فيه اليد عشرة دراهم او ما قيمته وعند مالك ثلثة دراهم او قيمته وعند الشافعي ربع دينار او قيمته

وجودتها شرط وتنفى مخالفا ... بزيف بروج الدهر فارع مفضلا

فيشهد عليه اثنان فاحفظ ذكورة ... فقد سال القاضي عن الماضي اولا

او اعترف المذكور في ذاك مرة ... وباثنين فليحكم وقلنا له بلا

اذا اعترف السارق مرة يقطع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يقطع الا اذا اقر مرتين

فتد قطعت من زنده اليمنى يمينه ... وقد حسمت بعد الخصومة قل كلا

جواب لقوله وان يسترق

وعند مالك الخصومة ليس بشرط القطع

به القطع اثبتنا ومن ضارب اعقلا

ولو يتعير يدعيه ومودع ... قطعنا ومن ضارب تبدو بهم علا

ولو ادعى مستعير او مودع او مضارب ضح عليه المالك قطعنا يد الاربعة وعندهم لا نقطع بدون حضور الملك وكذا الخلاف ... وعند الثلثة ... الصحيح المرجوع اليها

ويسراه من رجليه عودا وثلثا ... تخلد حبسا كي يتوب ليحملا

وان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى وان سرق ثالثا لا نقطع بل يحبس الى ان يتوب وعليه حده واسانيده

ولم يجز قطعا من يديه يساره ... ويمناه من رجليه في الرابع اي ملا

وعند الشافعي ومالك يقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة ويحبس ويعزر في الخامسة ولم يبلغنا على ارقة قول احمد ايضا ولا اختلاف في العقوبة

ولو كان من ايد يساره فائتا ... او رجله اليمنى فلا قطع ليحملا

ولو كان يده اليسرى مقطوعا او شلاء لا يقطع وكذا لو كان رجله اليمنى كذلك وعند الثلثة يقطع

ولا غرم ان يقطع يسارا وامن ... يمنى وقالا بعمد يحصلا

ولو امر بالقطع يمين السارق فقطع يساره لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ان عمد فيه

ولسنا بتضمين بخلفه مطلقا ... ولا بقصاص في تعمده انجلا

ولو امر بقطع يد السارق او رجله بخلافه يضمن عند زفر مطلقا ويقتص عند الشافعي ومالك ان خالف عمدا

وكون المسروق اذا اختلفت بينة ... شهود بفيها القطع جا ليحملا

اذا شهدا بسرقة حيوان واختلفا في لونه تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة وعندهما والثلثة لا تقبل

ولو قال محجور سرقت معينا ... نصابا فمولى العبد كذب مرحلا

اذا اقر عبد محجور بسرقة نصاب معين وكذبه مولاه يقطع يده ويرد النصاب المعين القائم الى مالكه عند ابي حنيفة

نقطع ورد وهو يملي لسيده ... والغائب لسنا نلغيه مرسلا

ولو كان عند الثلثة قالوا القطع يده والنصاب للمولى وقال محمد لا يقطع والنصاب للمولى

ورد عينا بعد قطعه قائما ... ولو يهلكا لا غرم يملى وحصلا

اذا كان العين المسروق قائما يرد بعد القطع اجماعا واذا كان مستهلكا لا يضمن عندنا وعند الثلثة يضمن في رواية عن ابي حنيفة

ولم يجمعوا غرما بقطع لثروة ... في القطع لا يملى به الغرم ارسلا

يفهم منه ان المالكي لا يجمع بين القطع والضمان ... وعند الكرام لقوله لا غرم يملى ... اذا كان السارق معسرا

وقطعه عن بعض الجماعة مبرئ ... وقد اوجبا غرما للبعض واملا

ولو سرق اصحابا جماعة فحضر بعضهم واثبت السرقة قطع يده فالقطع للكل عند ابي حنيفة وعندهما والثلثة نضمن للباقي

ولو شاركوا فيها الكل نصابها ... فقطع ولو للكل ذاك تكملا

ولو سرق جماعة السراق فوصل الى كل واحد نصاب تقطع يد الكل وان كان نصاب السرقة فلم يصل لكل واحد نصاب لا

ولو ملك المسروق بعد قضائه ... به ما راينا القطع يملي وترولا

اذا ملك السارق المسروق بعد الحكم بقطع يده لا نقطع يده وعند زفر والثلثة وابي يوسف يقطع لان الملك بعد السرقة

ويملي بقطع بعد قطعه سارقا ... ولو لم يكن عن حاله متبدلا

ولو قطع يده في نصاب معين ورده الى مالكه ثم سرق بعد ذلك النصاب المعين لا يقطع وعند ابي يوسف والثلثة يقطع

ومهما ادعى ملكا فلا نقطعنه ... فما حلف المسروق منه ليحصلا

اذا ادعى السارق انه ملكه المسروق بعد الحكم بقطع يده لا يقطع وعند الشافعي واحمد تقطع لو حلف المالك انه ملكه

ولو قيمة المسروق تنقص بعدما ... قضى به لسنا بدرء وردلا

ولو نقص قيمة المسروق لسعر لا نقطع في ظاهر الرواية وعند زفر والثلثة ومحمد يقطع ... انتقاص العين بفعل السارق

ولو كان محمرا بصنعه سارق ... فيملي بالرد لقطع محصلا

ولو سرق ثوبا فصبغه احمر وكذا لو صبغه بلون زاد به قيمة الثوب لا يسترده المالك بل يلزم على السارق ضمان الثوب

وان يرد مع ضمان زيادة ... ونسويده ملغي ويأتي ومثلا

فصل فيما يقطع بسرقته وفيما لا يقطع وفي الحرز

ولم نر قطعا في الذي كان اصله ... مباحا وما فيه الفساد معجلا

وفي دفتر الحساب مهيا ... ويمليه بنقض الترب والروث فيصلا

وما فيه ابكار فانية قطعها ... ويطلبه في نحو وفي مصحف حلا

اذا سرق اناء فيه ابكار السرقة لا قطع فيه كالات اللهو والاشربة المطربة والنرد والصليب لا بي يوسف والاخذ به حسبة تصدق

ويكذا في الطفل حر ابو حلي ... وينفيه لو عبد كذي الحلم معقلا

اذا سرق صبيا حرا به حلي بلغ نصابا لا يقطع عندهما لو يقطع ... والعبد الصغير

وفي العود والياقوت والساج قطعها ... كذا القطع ان يسرق قناة وصندلا

وكذلك الفصوص ... والابنوس التي لا يوجد جنسها مباحا في دار الاسلام

وما هو من خشب يكون اناءها ... وفي كلب او فهد بلا قطع حصلا

دول يقطع في الحصر البغدادية لكونها مرغوبا بالصنع ... لان جنسهما مباح لا لكثرة الرغبة فيهما

وليس بنهب واختلاس وخونة ... مشترك وبيت المال والفيء من كلا

لا قطع فيه ... وعند الثلثة يقطع ... خانه ... اي لا قطع في مال مشترك وفي بيت المال والغنيمة لشركة الناس فيها

ولم يك قطعا في قريب محرم ... سوى في احد الزوجين والضيف مرسلا

اي لم يقطع اذا سرق من ذي رحم محرم او احد الزوجين من الاخر والضيف من بيت المضيف

ومن ختن والصهر ام او بانيا ... وقد اسليا والبيت يوذن كرملا

ولو سرق من بيت ختنه وصهره ... كل ذي رحم محرم من رضاعه لا قطع فيه عنده

ومن بيت ان كان يسرق محرم ... ففيه حصول القطع عنه ليجعلا

اذا سرق المحرم من بيت ... يقطع عند ابي حنيفة وعندهما لا قطع

ومن اخذ من دين جنس ابكن ... ولو زايدا قدر النصاب لبذلا

اذا سرق زيد من مديونه ما لا من جنس دينه لا يقطع فيه زايدا على حقه بقدر النصاب او لا او كان من حلال ... ولو كان حالا

ولم يك قطعا في عروض غريمه ... وما كان من خرز في القطار ليحلا

اذا سرق عروض مديونه قطع عنده وعندهما لا يقطع

ولا قطع من سيد ومن زوج ... ومراة سيد والمكاتب مثلا

وما كان محفوظا بلا حافظ ... لمن يسرق اخذ قطعها فليحصلا

اي لو وقعت السرقة من مسجد يقطع بلا ... ما كان الحافظ في المسجد او مستيقظا

ولو وقعت في مسجد حال نومه ... وفي يقظ المسروق منه تعقلا

ولو سرق من المسجد يقطع بمجرد الاخذ ولا يقيد باخراجه من المسجد لان المسجد ليس بحرز بل الحفظ الامتعة

وما يكون في نحو يقطع مخرجا ... وجمانها حرز وفي بلد اقبلا

وما هو محرز بمكان يقطع باخراجه منه

وفي البيت ان يدخل وقد كان نابا ... وناول لقطعا خارجا فادرا بملا

اذا دخل السارق بيتا ونقب البيت وناول المتاع سارقا اخر خارج البيت لا يقطع الداخل والخارج عندنا وعند الثلثة يقطع

ولو ادخل الايدي فاعطاه داخل ... لقطعهما غلى يدين ادخلا

ولو ادخل الخارج يده من النقب داخل البيت فاعطاه الداخل مبلغا قطع الداخل والخارج عند ابي يوسف واحمد وعندهما لا

ويحمله ان يدخل يديه بنقبه ... كاخذ من الصندوق والكم معقلا

اذا نقب بيتا وادخل يده واخذ المتاع يقطع به عند ابي يوسف والثلثة كاخذ من الصندوق بعد النقب اجماعا

ومن يلق مسروقا فاخرجه خارجا ... قطعنا له اليمنى ولو متحيلا

ولو نقب البيت ودخله والقى المتاع الى خارج البيت ثم اخذه قطعنا يده ولو فعل ذلك لاحتيال الدفع

وفي حمل مسروق سوق لمركب ... واخراجه قطع اليمين تحصلا

ولو دخل البيت وحمل المتاع على دابته واخرجه بسوقه يقطع لان الاخراج مضاف اليه بسوقه

واما تولى الاخذ بعض فقطعهم ... تقطعهم جلونا به لا اخذيهم اولا

اذا دخل جماعة البيت واخذ بعضهم المتاع او حملوه عليه فخرجوا قطعنا يد كل واحد منهم

وفي الشق والاخراج لم نر قطعه ... ولم نمله ان يذبح فيخرجه مسلا

ولو شق الثوب في البيت اخرجه قطع عند ابي يوسف وعندهما لا يقطع لان الشق جناية

فصل في قطاع الطريق

ومن قصدوا قطع الطريق فحبسهم ... فبالنفي لم يحكم ولا الراي غفّلا

فان اخذوا مالا وذاك لمسلم ... او ذمي اقطعهم جزاء مذللا

وقد شرطوا في كل فرد نصيبه ... نصابا فخالفهم يديهم وارجلا

وان قتلوا فاقتلهم لا تلتفت به ... لعفو ولي والضمان نفى الملا

وان جمعوا الجرحين بين قطعهم ... وصلبهم قتلا امام او اقتلا

او اصلبهم صلبا واملاه وحده ... ويروى به لا يترك الصلب مرسلا

وصلبه فليعمل حيوته فابعجن ... برمح الى موت المحارب اعملا

ثلثة ايام اقدر صلبه ... بتشهير او راي الامام توكلا

ولو كان من بعض الجماعة قتله ... فما اخص ذا بالقتل بل عم قد علا

ولو بعضهم طفلا ومحرم من قطع ... عليه فلا تملى بهم حدا اقتلا

ولو مراة فيهم يباشر قتلهم ... لحدهم يمليه حتى يحصلا

ولو اخذوا بعد ما تابوا قتلهم ... على عمدهم فالعفو كالقتل سهلا

ولو بين مصرين وفي المصر قطعهم ... فيملي به حد اخذها فسجلا

كتاب الصيد والذبائح

ويجوز صيد بالجوارح علمت ... وبالسهم ان حددت باسم مرسلا

كباز بعود ثم كلب بتركه ... التقاما وان كان البهيم لدى ابلا

وتعليمه بالراي لا ترك اكله ... ثلثا ولا عرف فطوع علا كلا

ولو ارسل الذمي كلبا او رمى ... وقد جرحاه وهو سمى فحللا

وفي الخنق تحريم ولو لست مدركا ... عليه حيوة فالذكوة محللا

ولو مثل موقوذ بذبح تعقلن ... وفيه حيوة قد تحل تقتلا

وان تهو في ماء وسطح وحائط ... تردى على ارض فذا لن يحللا

وان غاب صيد وهو لم يك قاعدا ... فصادفه ميتا فحلله ذا انجلا

ومن اكل باز لم تحرمه يا عملن ... ومن كلبه قد حرموا مطلقا فاصلا

اى من اجل اكل الكلب يحرم الصيد عندنا وعند احمد وفى رواية

وما اصطاده حرم لديه فاملا ... ولو شارك الانسى لا حل حصلا

اذا اكل الكلب يحرم ما تقدم من صيده قبل الاكل عند ابى حنيفة وعندهما والثلاثة لا يحرم ولو شارك الكلب المعلم الكلب غير المعلم لا يحل اكله

وكلب مجوسى كذاك وكلب من ... بعمد لم يرسل اليه مسميا لا

اى لو شارك كلب مجوسى او كلب من ترك التسمية ارساله عمدا لا يحل ايضا ولو لم يرده كلب المجوسى يكره اكله ويحل

ولو لقى المعراض بالعرض لم يكن ... ليجرح ما حلت لمرسل جندلا

ولو رمى بسهم بلا ريش ونصل فاصاب بعرضه ولم يجرحه او رمى ببندقة او بحجر فقتل بلا جرح يحرم اكله لانعدام الذكوة الاضطرارية

ولو بحجر يرميه وهو مخفف ... له حدة بالجرح قد كان حللا

ولو رماه بحجر خفيف فاصابه بجرحه بحدته فقتله يحل اكله
متعلق بقوله احللا اى حلل اكل الصيد بسبب جرح الحجر

ولو صاد صيدا غير صيد قصدته ... بغير عدول لم تكن كل انجلا

اى لو اخذ البازى او الكلب المعلم صيدا غير مرسل اليه بعد المكث والميل عن سنن الارسال يحل اكله

وان ترم نشابا فقد بان عضوه ... ففى العضو لا تملى به الحل مرسلا

ان رمى صيدا بنشاب اى بحربة او سيف او بسكين فابان عضوه يحرم العضو المبان عندنا مطلقا وعند الثلاثة

ولو قد اثلاثا والكثر يلى لها ... له عجز او نصفه كله كلا

ولو قطع الصيد ثلاثا والاكثر يلى عجزه او قطع نصفين يوكل كله اى المبان والمبان منه

او النصف من راس او الكثر ... فابان من صيد مع الصيد اكلا

او قطع نصف الراس او اكثر راسه يوكل الصيد وما قطع منه لانه بمنزلة الذبح

وان تثخن الرامى فيقتل غيره ... فما حل فليضمن لراميه اولا

وان يجرح الصيد فجعله ضعيفا غير قادر على النجاة ثم قتله اخر لا يكون حلالا لوجوب الذكوة الاختيارية ضمن القاتل الصيد للرامى الاول

له قيمة الا انتقاص جراحه ... والا فذا حل لثان لتجعلا

معنوى لقوله فليضمن اى يضمن القاتل قيمة الصيد الا ما نقص من قيمته بالجرح الاول وان لم يثخنه الاول ... بالجرح يحل الصيد

وان يرم ذئبا وهو سمى فان يصب ... من الصيد ماكولا اكلناه فاعلا

ان رمى ذئبا او رمى صيدا لا يوكل وسمى حالة الرمى ثم اصاب سهمه صيدا ماكولا فجرحه حل اكله عندنا وعند ... لا يوكل

ولو ان ما يرميه ظن بهيمة ... او انه انسان له حرمة تلا

فصل فى الذبائح

وحال اختيار ذكين بلبة وفى ... حلق ومن يضطر يجرح ليحصلا

اى تكون الذكوة حالة الاختيار فيما بين الحلق واللبة ويحل الجرح فى حالة الاضطرار اى موضع اتفق الجرح

وتسمية تروى اشتراطه فيهما ... وفى تركها ناسيا بل احلوا اجملا

اى اشتراط التسمية عند الذكوة الاختيارية والاضطرارية ولو تركها ناسيا يحل اكله عندنا وعند ... وفى رواية

ويكره ان يذكر مع اسمه غيره ... وحرم ان يعطف عليه موصلا

ان ذكر مع اسم الله غيره بغير عطف بان يقول بسم الله محمد رسول الله يكره وحرم الذبيحة ان عطف بان قال بسم الله ومحمد رسول الله

وذبح كتابى يحل ومن يلذ ... اهل كتاب والمجوسى لن يحلا

لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولو تولد من مجوسى وكتابى يحل ذبيحته ... واحمد لا يحل

ونحر لابل ثم فى الشاة ذبحها ... وفى بقر سنوا بالعكس كل كلا

اى يسن نحر الابل وذبح الشاة والبقر والعكس مكروه ويوكل وعند مالك لا يوكل

وحلقومها ثم المرى لذبحه ... كذا الودجان اعدد مذابح فاجعلا

اى يقطع فى الذبح حلقوم الذبيحة ومريها وودجاها الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب

ولا تقتصر بالاولين ومعهما ... من الودجين الفرد يرى محللا

اى لا تقتصر ولا تكتفى فى الذبح بقطع الحلقوم والمرى بل يشترط قطع احد الودجين معهما عند ابى يوسف

وحل بقطع الثلثة فذ تلوا ... والاكثر من كل راى محللا

وما له انهار فللذبح صالح ... سوى سن او ظفر يقومان فاعقلا

اى يكون الذبح بكل آلة اخرج الدم واجراه لقوله عليه السلام افر الاوداج بكل ما انهر الدم ما خلا السن والظفر

وبالنزع فلتذبح كراهية فلم ... يكن ميتاً فاحذر ذبيبة اولا

اذا ذبح بسنٍّ منزوع وظفر منزوع عن الحيوان يحل المذبوح ويكره اكله وكذا القرن والعظم اذا انهر الدم

ويكره تبليغ النخاع بشفرة ... وقطع راس فيها ممثلا

اي يكره الذبح بحيث يبلغ بشفرته الى النخاع وهو عرق ابيض في الرقبة وكذا قطع الراس مكروه لانه تعذيب بلا فائدة

ويكره بدئ من قفا فان تكن ... حياة بعيش الى قطع العروق ليحصلا

اي يكره بداء الذبح من القفا فان عاش المذبوح الى ان قطع عروق الذبح وعند مالك واحمد لا يحل المذبوح من القفا

ولا حل في الميت الجنين وانه ... اباحا ... اذا استعار بمخطو تام له كملا

الجنين الميت لا يحل عنده ... وعندهما والثلاثة يحل ... اذا ... تام خلقته وشعره

وما ليس ماكولا فعلي بذبحه ... سوى الانس والخنزير طهر جلدا

اذا ذبح غير ماكول اللحم طهر لحمه وجلده وان لم يوكل فلا تمنع الصلوة معهما وعاجلده

فصل فيما يحرم اكله

وقل كل ذي ناب السباع يحرم ... وذو مخلب طير ابوا ان يوكلا

وفي حشرات يحكون تحريمه ... ولا حل في بغل كذا الخيل فاجلا

اي يحرم اكل الحشرات عندنا لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث كل ما يدب فوق الارض وما يسكن تحتها ما لا دم له سايل من الحشرات

ونهي بيربوع وضب وثعلب ... وضبع وما في باب لن يحللا

وما هو بالبري مثل ولين ... فنفذ نهي بلا ان يحللا

اي ما مثل حيوان في البري في الحل والحرمة من حيوان الماء حرام عندنا سوى السمك بانواعه

وفي سمك حل بكثرة نوعه ... ونهي بما يطفو الكراهة حصلا

كتاب الاضحية

واضحية فليلين وجوبها ... على مسلم حر غني ثوى كملا

منصوب بفعل مضمر يفسره قوله فليلين

ومن ماله عن طفله الذبح اوجبوا ... وعن مال طفل حدّ ذا ليس ... ووالدا

ولو بقر اضحيت فالوا بسبع عن ... او الابل عن سبع ثوى أن ارسلا

فاهل بيت قد يكون اجتماعهم ... كفى عنهم هذا وان تلد من تلاه

وان يشتري من ضحى فشاركه ستة ... حلنا باجزاء عن السبع كملا

اذا اشترى ابلا او بقرا للاضحية ثم اشرك ستة نفر معه بالسبع او باعه على السبع ... مرسلا

وفي بقر والابل والشاة خصصت ... وضحيت ما يجزيك في الهدي

اي يصح التضحية من الثلث ما يصح في الهدي وهو الثني من الثلث

وذا جزع لغث او ما خصينها ... وجماء فاذبحها وراعيا اتولا

منصوب بقوله فاذبحها يجوز ذبح الغنم الاجرب اذا كان سمينا والخصي والجماء والمجنون المعتلف

وياكل من ضحى ويطعم ذا غنى ... وعايلة ثم ادخار حصلا

اي ياكل المضحي من اضحيته ويطعم الغني والفقير ويدخرها لكن يستحب ان يتصدق بثلثها

وان كنت لم تنقص من الثلث معطيا ... معطيا فقد كان هذا انجح منفصلا

من صدقة الاضحية ... حوار وان كثر عدم النقص من الثلث

تصدق بجلد او اداة به تتخذ ... او ابتع به ما ينفع الناس متخللا

مفعول تتخذ

ونفسك فليذبح متى كنت محسنا — وذبح كتابي اجاز واوزد لا

اي اذبح بنفسك ان كنت تحسن الذبح لانه عبادة ويجوز ذبح الكتابي ويكره عندنا وعند مالك للمجوس

وفي ذبح كل ذبح آخر غالطا — رأينا بتصحيح واغرم مالك لا

ولو ذبح كل واحد من القوم اضحية الآخر غالطا يصح والتضمين وعند زفر والثلثة

ويذبح يوم النحر واثنين بعده — فاربع منها والاول فضلا

اي يختص ذبح الاضحية بيوم النحر ويومين بعده وعند الشافعي ايام يوم النحر وثلثة بعده

ويدخل وقت الذبح بالفجر للقرى — وللمصر بعد صلوة المصر تذبح

وقت الذبح للقروي بعد فجر النحر

كتاب الأيمان

وفي الكذب فاستغفر غموسا فسمها — وكفارة فيها ابن ليلى تحملا

اليمين الغموس ان يحلف بالله على امر ماض كاذبا بالقصد واللغو ان يحلف على امر يظنه

وفي اللغو تفسير اراه بظنه — فما الخال عن قصد وعفو فاملا

اي يفسر اللغو بالحلف على امر يظنه كما قال ان يحلف الخالي عن القصد

وايمانك في فعل وترك تمثيت — منعقدة فيما سياتي ليعقلا

فان كان محلوف عليه فريضة — فبر وللعصيان فاحنث اعطلا

اذا حلف على الطاعة من الصلوة والصوم يجب البر واذا حلف على معصية كترك الصلوة يجب الحنث

والخير في غير ترجح حنثه — فبالبر فامر بالتساوي ليفعلا

او يكون الخير غير البر كمن حلف على المسلم ترجح الحنث واذا تساوى الامران فالبر اولى

وبالحنث اعتاقا وعن تعمم — مساكين فيها او ساوي لهم تلا

او اطعمهم فيه كاطعام فطرة — فلا توجبن تمليكه كي تحصلا

او اطعم عشرة مساكين كما في الفطرة بان يعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير او قيمة ذلك

وعملي بتجويز لاطعام واحد — بعشر من الايام حتى تكملا

يجوز اطعام فقير واحد عشرة ايام وعند الثلثة لا يجوز بل يجب ان يكون العدد عشرة

ولو كنت قد اعتقت عن ... — اجز بالتفصيل وليس معطلا

ولو اعتق رقابا متعددة عن كفارات متعددة يجوز عندنا من غير تعيين وعند زفر لا يجوز بدون التفصيل

واطعم كلا من مساكين واحدا — اجز ولو قد في لهاتين ...

ولو اطعم كل مسكين صاعا واحدا لكفارتين جاز عند محمد

وفي قوله اعتقه عني بهكذا — فمن امر قلنا عتاقه حصلا

ولو قال للاخر اعتق عبدك عني بالف فاعتقه يكون عن الآمر ويجب على الآمر الالف وعند زفر يكون عن المأمور

وان كان لم يذكر له بدلا ... — يكن عن امر لا من مأمور ليفعلا

وان لم يذكر الآمر بدل العتق بان قال اعتق عني ولم يقل بالف

وان لم يجد فالصوم منها ثلثة — ونلي اشتراطا للتتابع فاعملا

وان لم يجد المكفر ما يعتق به رقبة او يطعم يجب عليه الصوم ثلثة ايام متتابعة وعند الثلثة لا يجب التتابع

وتعتبر الوجدان فيه وفقد مال — لوقت اداء لا الوجوب لتحصلا

اي يعتبر عندنا في التكفير وجدان المال وعدمه وقت التكفير وعند الشافعي وقت الوجوب

وتكفيره بالمال لا غير قبل — بلا حنثه فيه وبالغير من تلا

اي لا يجوز عندنا التكفير قبل الحنث مطلقا وعند الثلثة يجوز بالمال لا بالصوم

ولا توجب التكفير من حلف كافر — لنا انها قربة فما به اهلا

ولا يجب الكفارة بحنث الكافر عندنا وعند الشافعي يجب التكفير بالمال لا الصوم

وفي خطا والكره ... انعقاده — كذا فعل محلوف عليه به صلا

وما صح ايمان المجانين والذي ... يكون بنوم او صباه لدى ابتلا

اي لا يصح يمين المجنون والنائم والصبي

فصل فيما يكون يمينا وفيما لا يكون

وبالله تحليف واسمائه لذا ... وبالوصف ذاتيا سوى العلم لد

اي ينعقد الحلف بالله وباسمائه وبصفاته الذاتية

وواو وتاء مثل باء حروفه ... وتضمر فالخفض كالنصب بدلا

وبلى وحق الله كالحق حلفة ... وقولي وجه الله ليس به علا

واقسم اعلم حلفا ومثله ... واشهد باسم الله قصدا تحصلا

وتروي بعهد الله حلفا وذمة ... وميثاقه حقا بلا نية ابتلا

اي يجعل ... وميثاقه يمينا بلا نية العرف وعند الشافعي لا يكون يمينا بدون النية

وفي جعله نذرا عليه ولم يكن ... يعين منذورا يمينا ليجعلا

اذا قال علي نذر او نذر الله ولم يعين المنذور من صوم او صلاة او صدقة يكون يمينا

ولو قال ان افعل فاني كافر ... فيهودي او منه تبري ليحصلا

ولو قال ان فعل فانه كافر او يهودي او نصراني يكون يمينا عندنا

وتحريم ملك لا يكون محرما ... وكن اطلاقا يستحق من جلا

ولو حرم على نفسه ملكه لا يكون حراما بل يكون يمينا

وكل حلال للطعام وتلوه ... الشرب بلا نية شيأ وبتا

ولو قال كل حلال علي حرام ينصرف الى الطعام والشراب

وفي وصله ان شاء ربي عطلوا ... ويبقى بنذر من بسبه مسلا

اذا وصل بيمينه ان شاء الله من غير قطع اختياري بطل يمينه

وفي الشرط تكفير اذا كان لم يرد ... وفي العكس ابقا وامثاله فاقبلا

وما في التزام المشي للمسجد الحرام ... عمرة او حج والحرم امثلا

اذا قال لله علي المشي الى المسجد الحرام او الى الحرم لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة

وان لم احج العام فهو محرر ... فبذلك ادعى حجا به كان حصلا

اذا قال ان لم احج العام فعبدي حر فادعى عبده عدم الحج ومولاه وجود الحج عنه

فبرهن ان السيد ضحى بنحره ... بكوفة فالاعتاق اعملاه معقلا

اقام العبد بينة ضحى بكوفة يوم النحر يحكم بحريته

ولو قال ما املكه ملكا غدا لكا ... يحرر ما يملكه فيه فقط كلا

ولو قال ما املك غدا حر فهو عند ابي يوسف ما ملكه في الغد

ولست ترى اهدا نذر كما يرى ... بذبح وليد فهو شاة تحملا

اذا نذر ذبح ولده فهو مهدر لا يلزم شيء عند ابي يوسف وزفر والشافعي

ولحق عبدا بالوليد وزن ... لنفسه ذبحا الحاق به كلا

فصل في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او الكنيسة او البيعة لا يحنث لانها لم تعد للبيتوتة

وما كعبة بيتا ولا مسجد ولا ... كنيستهم او بيعة فليدر واحملا

اذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بعدما تهدمت يحنث ولو قال هذا البيت لا يحنث

وتحنث في الدار ان هدمتها ... ومن البيت يحليها وان نكرت فلا

وسطح لدار مثل داخل فدرى ... ودهليزها والطاق للباب مثلا

اذا حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او في دهليزها او في طاق الباب اذا اغلق كان داخلا حنث عندنا

وفي دار للحنث يشرط نسبة ... لدى الحنث في الاقسام للحنث اسبلا

اذا حلف لا يدخل دار فلان يشترط ابو يوسف ان يكون الدار ملكه وقت اليمين والحنث وعندهما يشترط وجود وقت الحنث فقط

ومستأجر الحاكي كملك وما تلى ... دوام دخول كالدخول به اعملا

اذا قال والله لا ادخل دار فلان فلو دخل دار المستأجر او المستعار يحنث عندنا وعند الشافعي لا يحنث الا في الدار المملوكة ولو حلف

ولا ادخلن بغداد بالحلم بكن ... يحنثه ان مر بالفلك قد جلا

اذا حلف لا يدخل بغداد يحنث بدخول عرصته ولا يحنث عند ابي يوسف [illegible]

وفي اللبس والسكنى وفعل ركوبه ... رأيناه ان يترك على الفور رحلا

اذا حلف لا يلبس وهو لابسه او لا يسكن وهو ساكنه فشرع لعقد الحلف بلا توقف في نزع اللباس او الخروج لا يحنث عندنا وعند زفر يحنث

ولا اسكنن هذا فخلف خارجا ... متاعا واهلا فيه فالحنث اعملا

اذا حلف لا يسكن هذه الدار فخرج وترك اهله ومتاعه فيها يحنث وعند الشافعي لا يحنث

ولا اخرجن منها بلا امر حانث ... ولو مكرها او بالرضا اطلق [illegible]

اذا حلف لا يخرج او لا يدخل الا بامره حنث [illegible]

ولا تخرجن الا باذني زوجتي ... ففي الكل اذنا [illegible] مثله الى

ولو قال المرأة لا تخرجي الا باذني يحتاج [illegible] كل خروج

وان هي لم تسمع من الزوج اذنه ... فقد خرجت [illegible]

واذا اذن زوجها ولم تسمع فخرجت [illegible] يحنث

ولا تخرجي يا هند الا باذنه ... فقد اذنت فيه متى شاءت اشكلا

اذا قال لزوجته لا تخرجي الا باذني ثم قال اذنت لك ان تخرجي متى شئت ثم نهاها عن الخروج فخرجت بعد النهي [illegible]

فقد خرجت من بعد نهي ولم يكن ... يحنث قد افتى كما خص حصلا

وقولك ان تفعل لقاصد فعله ... على الفور امليناه ليس باسملا

اذا اراد انسان ان يفعل فعلا فقال له ان تفعل كذا فامرأته طالق [illegible]

وفي ان اتيك لم يات حنثه ... باخر جزء من حياته فاعقلا

اذا قال والله اتيك فلم يات لا يحنث الا في آخر جزء من حياته لان البر بالاتيان متوقع قبل ذلك

واما يعلق فعله باستطاعة ... بصحة لا باقتدار اولا

اذا قال والله اتيك ان استطعت حمل على سلامة اسباب الاتيان لا على القدرة المقارنة لفعل الاتيان

ولا اركبن بغل العلاء وعبده ... عريه يدين لا يضاهيه مرسلا

اذا حلف على ان لا يركب بغل فلان وركب بغل عبد المأذون المستغرق بدين [illegible]

وفي عينه حنث نواه وقد يرى ... بها الحنث اشهد وامليناه مرسلا

وذا الحلف يتصل بمعنى عبده ... اذا كان للمأذون عبد ففيصلا

اذا قال العبد [illegible] لعبد المأذون [illegible]

ونومه عن فوق التيام وتحته ... فراش بما قد نام فوقه مثلا

اذا قال والله لا انام على هذا الفراش ثم نام عليه [illegible]

ولو كنت قد القيت مثله فوقه ... فيحلى به حنثا وخلفا تقبلا

ولو القيت على ذلك الفراش فراشا اخر ثم نمت عليه [illegible]

وما جلسة فوق الحصير بجلسة ... على الارض في حكم اذا العرف فصلا

اذا قال والله لا اجلس على هذه الارض والقى عليها حصيرا ثم جلس على الحصير لا يحنث بالاتفاق

وليس حصير من سرير بمانع ... كذا كبساط والسرير تخللا

اذا حلف لا يجلس على سرير فالقى عليه حصير فجلس عليه يحنث وكذا لو القى عليه فراشا ثم جلس ولو وضع [illegible] سرير اخر لا يحنث

فصل في اليمين في الاكل والشرب

ومن نخلتي هذه بالاثمار حانث ‖ ومن بسر هذا بالترطب حولا

اذا قال والله لا اكل من هذه النخلة يحنث بالاكل من ثمره لتعذر اكل شجر النخل ولو قال والله لا اكل من بسر هذه النخلة فاكل من رطبها لا يحنث

ومن حمل هذا فلا اكلنه ‖ وقد صار كبشا فاكل الحنث لا

اذا قال والله لا اكل من لحم حمل هذا فاكل من لحمه بعد ما صار كبشا يحنث لان صفة الحمل ليست بداعية الى اليمين وعند الثلاثة لا يحنث

ولا اكلن الدهر بسرا محلفا ‖ بز رطبا حنثا وعليه حلا

اذا قال والله لا اكل البسر فاكل رطبا او قال لا اكل الرطب فاكل بسرا لا يحنث

ولا اكلن بسرا فياكل مذنبا ‖ او العكس لا يحنث فقبلا

اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا اي ... او حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا ... لا يحنث عند ابي يوسف

وفي سمك لحم من اللحم لحنه ‖ وما شحم ظهر شحما احمد اصلا

اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لا يحنث ... ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر ...

ومن حنطة هذه فبالقضم حانث ‖ وبالخبز ايضا ... لينجلا

اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة يحنث باكل الحنطة ... وعندهما يحنث ... ايضا ولا يحنث باكل سويقها

وحنثه فيها باكل سويقها ‖ ومن اكل خبز في الدقيق محصلا

اذا حلف لا ياكل حنطة يحنث ... باكل سويقها ...

وما كل خبز في اليمين محنثا ‖ بل الخبز ما يعتاد في مصر اجعلا

حلف لا ياكل خبزا يحنث باكل الخبز المعتاد ... وما كل يحنث باكل كل خبز ...

وخص شواء باللحوم محلوفة ‖ كمثل طبيخ لا يكون ليشملا

حلف لا ياكل شواء لا يحنث الا بشواء اللحم ...

وفي الراس خذ عرفا فلم تتل ... ‖ ... ولا راس ... عجلا

حلف لا ياكل راسا ...

وما حب رمان والاعناب فاكها ‖ ولا رطب في الحلف فهي امثلا

حلف لا ياكل فاكهة لا يحنث عند ابي حنيفة باكل العنب والرمان والرطب وعندهما والثلاثة يحنث باكلها

وما هو لم يصبغ به الخبز لم يكن ‖ اداما واسمي العرف تخليهما اعقلا

حلف لا ياكل اداما ... ما يصبغ به الخبز ... عند ابي حنيفة

كخل وزيت والملح فلم يكن ‖ كلحم وبيض او جبن كلها امثلا

ولا اكلن اليوم الارغيفة ‖ فبالحم اكلا لا تحنثه حلا

حلف لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع اللحم ... لا يحنث عند ابي يوسف ويحنث عند محمد

غداءك من فجر الى الظهر والعشاء ‖ منه الى نصف من الليل اولا

حلف لا ياكل غداء يحنث بالاكل من الفجر الى الظهر ... او عشاء يحنث بالاكل من الظهر الى نصف الليل ...

ومنه الى فجر يراد بمثله ‖ باكل سحور سقته منفصلا

حلف لا ياكل سحورا يحنث بالاكل من نصف الليل الى الفجر ... قد نسمي منفصلا

ولا اكلن عمت ولا اشرين كذا ‖ ولا البسن ما خص بالنية مرسلا

حلف لا ياكل ولا يشرب ولا يلبس يعم كل ماكول ومشروب وملبوس ولا يجوز ان يراد به شي مخصوص من الماكول والمشروب والملبوس

ولو زاد ثوبا او طعاما ونحوه ‖ تخصيصه فاسمع ديانة اعقلا

اي لو قال والله لا اكل طعاما ولا البس ثوبا ... بالطعام طعاما مخصوصا وبالثوب ثوبا مخصوصا ... ديانة لا قضاء

ولا بروين فيها تصور برة ‖ من الشرط في عقد اليمين تعقلا

اي لا يشترط تصور البر في انعقاد اليمين عند ابي يوسف وعندهما يشترط

كاشرب هذا اليوم منه وانه ‖ صببته او هذا الرغيف لا كلا

اي عدم تصور البر ... لو حلف لا اشرب اليوم ماء ... صبه ... او لا اكل هذا الرغيف ...

وانه ماكول قبيل مضيه ‖ او اقض له دينا فابرئ اتنلا

حلف ليقضين دينه فابراه الغريم عن القضاء

واقتل زيدا وهو قد مات قبله ‖ او الموت لم يعلم فتى قتله ابتلا

حلف ليقتلن زيدا اليوم وهو قد مات قبل اليوم ... وهو ميت ولم يعلم الحالف موته ...

أو ان لم يعقوبا فلم أك معلما لزيد فقد ألغاه مع زيد اعملا

اذا قال والله ان رأيت يعقوب لأعلمنه ...

وما تلف في حنثه باختياره لأمثال صب الماء شرطا الذي انجلا

وانا عممنا بانعقاد يمينه على مستحيل عادة لي تحملا

فصل في الكلام واللبس والتحلي

وفي النوم ان كلمت زيدا بسمعه فتحنث والايقاظ شرط وقيل لا

وفي قبله بالاذن ان كان جاهلا باذنه قد يفتي بالحنث انقلا

وبدء شهر من عين ومن تلا تكلم ملي الصلا تمثلا

وعند اتفاق لا يحنث بقوله لا اكلمه حتى يكلمني حلا

وفي قوله لا اقرأن كتابه بلا حنثه بالفهم يفتي وودلا

وما عن فيه بعده ان يبع وامرأته بالبت والحب بالقلى

كذا الحكم في دار الصديق يبيعها فدار صديقي الان لا يدخلا

وبالحنث افتى في اضافة نسبة وفي الحلف ان ذا الاسان حصلا

ولسنا بحنث وامثلى خلافه بعبد ودار والاسان فصلا

وما الطيلسان الحال منه تبكي وهذا الفتى ان شاخ لم أكل بكلا

وحلو زمانا ثم حينا بستة لاشهر بالعام والساعة الحلا

وعمرا حلو للدهر لا ساعة له ولا سنة حد والاوان تحملا

واعلم في دهر له العام نصفا فساعة حلوا ولا سنة كلا

وفي جمعة يوما وشهرا وعاما ثلثا وان عرفت فالعمر فصلا

ولم يمل عاما في الشهور وفي السنين عمر وفي الايام لاسبوع حصلا

وان تنف مثل الفعل فاتركه سرمدا صمكا وفي فعله بالعمر من فعلا

والاعلام للوالي بتبليغ داعر جنيبا يخص بحال الولاية موصلا

وما اكتسى من غزلها الهدى فاشترى ومهما اكتسى من غزلها فهو حصلا

لو قال لامرأته ان اكتسيت ثوبا من غزلك فهو هدي ثم اشترى قطنا فغزلته امرأته ثم اكتسى من ثوبه يحنث عنده

وقد شرطا الحنث في النذر ملكه ... وليس اللآلي حلية أمل لا اقبلا

فصل في اليمين في البيع والشرا والتزوج والصلاة (?)

وما آمر فعلا كبيعه وشرى ... ولا عقد إيجار بأعمال من تلا

حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يوجر فوكل بكل واحد رجلا لا يحنث في عامة ...

كذا ضرب ولد والخصومة خلفه ... وصلح على مال وقسمة أعتقا

حلف لا يضرب ولده ولا يخاصم ولا يصالح عن مال ولا يقاسم فوكل به لا يحنث ...

ويحنث في باب الطلاق بأمره ... وإعتاق عبد والتزوج فانقلا

حلف لا يطلق ولا يعتق ولا يتزوج فوكل به يحنث ...

ولا ابن حنث عرسا بليغ فزوجها ... ها وهو أجاز بالنكاح تحملا

حلف لا يتزوج أو لا يشتري ...

وقد جوزت في الشام ذا واشترى ... أو اشترى هذا فإنه يحنث أقبلا

جوز الشافعي ذا أو اشترى ابنه الشام

وفي هبة قلنا قبولا وقبضه ... بلا شرط أعلنا وما البيع مثلا

وفي قريبا دون شهر وغيره ... بعيدا ففيه العرف ليس بمثلا

حلف ليقضين دينه عن قريب ...

أو ديه هذا اليوم أدى بهرجا ... وزيفا وما للغير فالحنث حصلا

حلف ليوفينه اليوم فأدى في اليوم ...

وإن كان أدى رصاصا ... أو أداه ستوقا فذا لن تحصلا

وقبضه في وزن ليس مفرقا ... بلى بافتراق ليس بالوزن حصلا

حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم أي متفرقا ...

كتاب أدب القاضي

ومن كان أهلا للشهادة أهله ... وذو الفسق أهل للقضاء الذي ...

ولكن شرطا للقضاء اجتهاده ... ومن ليس ذا علم فتوليه أهلا

ولا ينعزل إن يفسق على صحة ... توليه ذا فسق وإن كان أعزلا

أي لا ينعزل القاضي إن فسق ...

وعلى ذي فسق للفتوى ... ولم يك ذو علم بفتياه ...

ورخص في ذاك الدخول لواثق ... بأن يتأدى الفرض طوعا ...

أي رخص الدخول في القضاء ...

لمن خاف فيه العجز والحيف فالكره ... وإن يتعين فهو فرض ليفعلا

وقلد من عدل وجور وإن قضى ... سوى نفذ والحد ...

يجوز قضاء المرأة فيما سوى الحدود والقصاص ...

وسلم ديوان الذي كان قبله ... إذا ما ابتلاه الله بالحكم فيصلا

أي إذا ولي القضاء تسلم ديوان القاضي المتقدم ...

وفي حال أهل السجن ينظر والذي ... يقر بحق فهو يلزم محصلا

ينظر في حال أهل السجن ...

ويسمع قول الذي قد عزلته ... على منكر إلا بحجة أمهلا

لا يقبل قول القاضي المعزول ...

ويفعل في امر الودائع ان تنم لها حجة والوقف في الحكم مثلا

اي يحكم في الودائع وغلات الوقف بموجب الحجة المراد بالحجة البينة او اقرار صاحب اليد وان بدا بالاقرار لغير القاضي تقبل قوله

ويجلس في بيت ومسجد جامع ولا يقبلن شيئا به كان امثلا

يجلس القاضي في الجامع لانه ارفق للغرباء لشهرته وعند الشافعي يكره لانه قد يحتاج الى دخول الكفار والحيض

ويقبل من معتاده قبل ما مضى وذي قربة ليس الخصوم ممثلا

اي لا يقبل الهدية الا من قريبه ان لم يكن له خصومة ومن معتاد قبل القضاء اذا لم يزد على عادته ولم يكن مخاصما

ولا يحضرن الدعوة ان يكن عمة تخص به استثنى القريب مسهلا

لا يحضر القاضي دعوة خاصة فلو دعوة غير خاصة الا المضيف المخصوص وعندهما لا يحضر دعوة قريبه الخاصة ايضا

ويشهد ميتا والمريض يعوده وما احد الخصمين يقربه منزلا

اي يحضر القاضي صلاة الجنازة وعيادة المريض لانه من حقوق المسلمين ولا يضيف احد الخصمين لانه يكسر قلب الخصم الآخر

ولا يأذن تلقينه او كلامه بسر او ايماء وفي الجلسة عدلا

ولا يلقن القاضي احد الخصمين ولا يكلمه بسر ولا يشير اليه ولا يجلسه عنده بل يسوي بينهما في الجلسة حتى لا يميل عن العدل والايام

وفيما استقر الحق عند شهادة فيطلب ذو حق به الحبس فاعقلا

اذا ثبت الحق بالبينة وطلب صاحب الحق حبسه يحبسه القاضي لظهور ظلمه ومطله بالانكار اولا

وان كان بالاقرار فامره بقضه دين وان يمتنع عنه فبالحبس ذللا

وان ثبت الحق باقرار المدعى عليه لا يعجل بحبسه بل يأمره بالاداء اولا فان امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال او لازم بسبب عقد

بما كان عن مال لزومه فاسمعن كالاثمان او بالعقد كالمهر عجلا

كالثمن وبدل القرض او ما كان لزومه بالعقد كالمهر المعجل والتزم بالكفالة

ولا يحبسن في غيره دعوى افتقاره مديونه بلا مثبت منه الغنى فليعقلا

لا يحبسه في غير ما لزم بدل مال او بعقد اذا ادعى المديون فقره حتى يثبت المدعي غناه بالبينة لان العدم دليل الغنى من قبل المديون

اما قاله المطلوب ان غني مطلقا ويحبس في قتابه تقبلا

وان كان لم يظهر غناه تخلّه بلا حائل عنه الغريم ليجملا

وان حبسه مدة يراه ولم يظهر غناه يطلقه ولا يحول بينه وبين غريمه بعد اخراجه عن الحبس واطلاقه بل يلازمه غريمه حتى يعطيه

ويحبس للانفاق لا دين ولده ويستخلف القاضي بتفويض اعتلا

اذا امتنع عن الانفاق على زوجته وولده يحبس ولا يحبس في دين ولده ولا يستخلف القاضي بدون تفويض الامام استخلافه

وما وافق القرآن يمضي لحاكم وسنة مختار والاجماع مثلا

اذا رفع اليه حكم قاض امضاه لان الحكم العالم بالاتصال كل مجتهد فيه ولا ينقضه حكم القاضي الثاني لضعفه بعدم الاتصال

ومهما قضى حكما يخالف مذهب له ناسيا فهو النفوذ تقبلا

اذا قضى القاضي في مسألة مخالفا لمذهبه ناسيا نفذ عند ابي حنيفة لانه قضى في مجتهد فيه ولم يكن خطؤه بيقين وعندهما لا ينفذ

وفي عمده رد وقيل نفوذه وقد اشبه ردا بالاطلاق فاقبلا

ولو قضى عمدا بما هو مخالف لمذهبه ينفذ عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية لا ينفذ وعندهما لا ينفذ وعليه الفتوى

ولم يسوغ الحكم في حق غائب بلا نائب مثل الوصي تعملا

لا يجوز القضاء على الغائب لان القضاء شروط يسبق الانكار وعند الشافعي يصح لان الحق ظهر بالبينة فلا يتوقف

وفي عقد او فسخ نفوذ شهادة لزور وفيما يختص بالظاهر اعملا

اذا قضى القاضي في العقود والفسوخ بالشاهد الكاذب ينفذ عند ابي حنيفة ظاهرا وباطنا وعندهما والثلاثة لا ينفذ باطنا

وما لشهود او قضاة ومن روى اعتماد على خط بلا ذكر ازملا

اي لا يعتمد الشهود والقضاة والرواة بالاعتماد على خطهم اذا لم يذكروا الحادثة وعند محمد يحكم

وعول له حكما بعلمه قاضيا ولو قبله لا حكم بالعلم بلا

ويجوز حكمه بعلمه في حال القضاء وعند الثلاثة لا يجوز

ولو حكما خصما بارضاهما لهم بغير حدود والقصاص فعولا

اذا رضي اثنان يحكم آخر صالح للقضاء بان يكون حرا مسلما عدلا جاز حكمه في غير الحدود والقصاص

وللكل قبل الحكم جاز رجوعه ولو بعد اشهاد تعقله ذا الولا

وان كان اهل الحكم وافق مذهبا لقاضيهم يمضي والا فلا اي مثلا

اي ان رفع حكم المحكم الى قاض يمضيه اذا وافق مذهبه والا لا وعند الثلثة يمضيه ولو كان مخالفا لمذهبه اذا كان مجتهدا فيه

ولم يحكموه في حدود تعقلن على اهل عقل لا تهمة [illegible] مثلا

اي لا يجوز حكم المحكم بدية على عاقلة كما لا يجوز في حدود وقصاص وعند الشافعي واحمد في رواية يجوز تحكيمه في الكل

ويسمع اشهادا ويقضي بعرفه وعند نكول المنكرين تحملا

اي يسمع المحكم البينة ويحكم باقرار المقر وبنكول المدعى عليه

ويمنع حكما كالقضاة لزوجة وفرع ولو سفلا واصل وان علا

اي يمنع المحكم عن الحكم لزوجته واولاده وان سفلوا واصوله وان علوا كما يمنع القاضي عن الحكم لهم لا عليهم

وفي غير حد والقصاص فقط تلوا كتابة قاض بالشهادة فانقلا

شروع في بيان كتاب القاضي الى القاضي اعلم انه يقبل في العقار والمنقول في الصحيح الا في الحدود والقصاص وعند مالك واحمد يقبل فيهما ايضا

وان يتكاتب قاضيان ببلدة فامضي [illegible] اقبلا

اذا كان في بلد قاضيان وكتب احدهما الى الآخر يسمع عند ابي يوسف وفي رواية لا يسمع وعند الثلثة لا يسمع وعليه الفتوى

ويكتب بحكم او بنقل شهادة ليحكم مكتوب اليه ويفصلا

اذا احضر المدعى عليه واقام المدعي بينة يحكم بنفسه ويسمى ذلك الكتاب سجلا وان اقام المدعي بينة ولم يحضر المدعى عليه يكتب القاضي وقائع الشهادة ويبعثه الى القاضي المكتوب اليه ليحكم ويسمى كتابا حكميا

ويسمع في جنس العقار كتابة ولا في المنقول نقلا تقبلا

اي يقبل كتاب القاضي الى القاضي في العقار بالاتفاق ويقبل في المنقول ايضا عند محمد والثلثة وعليه الفتوى

ويقرأ مكتوبا على اسم شهوده ليعلم ما فيه الشهود مفصلا

الشرط في قبول كتاب القاضي عنده ان يقرأ القاضي كتابه على الشهود ليعلموا ما فيه ويعلمهم بما في الكتاب على التفصيل

ويختمه عند الشهود مسلما اليهم واشهادا بان ذا فقط كلا

ولا يسمع القاضي كتابا لمثله اذا كان لم يحضر به الخصم او [illegible]

اي لا يسمع القاضي كتاب القاضي حتى يحضر الخصم المدعى عليه لانه بمنزلة الشهادة بخلاف

وختمه فلينظر فان شهدوا له بانه مكتوب بختمه قد تلا

اي لا يقبله حتى ينظر ختمه فاذا احضر الخصم وينظر الختم فان شهدوا انه كتابه وسلمه اليهم وقرأه عليهم وختمه عندهم

فيقرأه مكتوبا على الخصم ملزما بما كان مضمونا [illegible]

اذا حصل الشروط المذكورة يقرأه القاضي المكتوب اليه على الخصم ويلزمه بما فيه

ولم يبطل بموت كاتبا ومن موت مكتوب اليه تعطلا

اي لا يبطل كتاب القاضي بموت الكاتب وعزله عند ابي يوسف والثلثة وعندهما يبطل ويبطل بموت المكتوب اليه اذا لم يكتب

اذا كان لم يكتب بالغير خطه الى كل حكام سوى [illegible]

ظرف لقوله تعطلا اي تعطل بموت المكتوب اليه اذا لم يكتب بعد كتابه الى قاضي فلان والى كل حاكم من حكام المسلمين

كتاب الدعوى

ومن كان متروكا بترك فمدع وليس من الدعوى عليه ممثلا

اي المدعي من اذا ترك الدعوى ترك وليس المدعى عليه كذلك لان المدعى عليه من اذا ترك الدعوى لا يترك

وجنسا وقدرا فاذكر المدعى به ثم احضار المعين فافعلا

يشترط في صحة الدعوى ذكر جنس المدعى به وقدره [illegible]

ولا تبين قيمة المدعى به وحد عقار في ادعائك فيصلا

[illegible]

وذا في ادعاء والشهادة [illegible] وليس اكتفاء باشتهار تحصلا

[illegible]

وفي ذاك اسماء الثلث كفاية لمن كان دعواه عليه ليكملا

[illegible]

وان يعترف يحكم عليه وان يكن لها منكرا يسأل شهودا ليفصلا

وان يعترف المدعى عليه بالمدعى به يحكم به للمدعي وان ينكر يطالب المدعي بشهود [illegible]

وإن أحضر تحكم وفي العجز يوم يطلب يمينه يستحلف فإن ينكل افصلا

أي إن أحضر الشهود تحكم بالمدعى به للمدعي وإن عجز المدعي عن إقامتهم وطلب يمين المدعى عليه يستحلف وإن نكل عن اليمين ألزم المدعى عليه وفصل الدعوى

وبالرد لم يعمل اليمين على الذي ادعاه إذا كان النكول تحملا

للحكم برد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين وعند الثلاثة يرد عليه إلا في رواية عن أحمد

ولم يعمل رد اليمين بقوله اعرض أقر ولا أنكر ولم يحلف فادع لا

إذا قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر [illegible]

ولم يعمل حكما باليمين وشاهد ولا خلف في مضي شهود فيه حتى يحكم

إذا أحضر شاهدا واحدا وأراد أن يحلف معه يحلف عند الثلاثة ويحكم به [illegible]

ويأخذ من ذاك الكفيل ببينة ثلاثة أيام ولازم من أبى

إذا قال البينة غائبة وخاف أن يغيب المدعى عليه قبل إحضارها يأخذ الكفيل من المدعى عليه [illegible]

ولازم من كان الغريب بمصر بما جلس القاضي بمجلسه أشكلا

إذا قال الشهود غيب وطلب الكفيل من الخصم [illegible] بمقدار مجلس القاضي

واحلف في نكاح وفي رجعة وفي نسب والرق أيضا وفي الولاء

وما ادعت استيلادها كالفي إذا أبت والحد أضلل وأهمل

وفي قود في النفس تحبس إن نكل وأطرافها منه اقتصاص ليفعلا

إذا نكل في القصاص لا يقتص [illegible] الحدود [illegible] الأطراف [illegible]

فإن قود ملى تحليف مدع بهذين أو بالمال عنه بذلا

وفي حبس حق إن ظفرت أخذته أصحبه وإن لم تجانسه فمنعه علا

أي إذا ظفر الطالب بجنس حقه من مال المديون المماطل يأخذ قدر حقه

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

وبالله فليقسم وبالوصف الذي وما ذاك بالتطليق والعتق سهلا

كقوله والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

ولم يعمل تغليظا بوقت وأمكن وحلف يهوديا بمن كان أنزلا

وعند الثلاثة يغلظ بزمان ومكان أيضا والتغليظ الصالح بالأوصاف والزمان والمكان

كتابا على موسى ومن نزل كتابا على عيسى النصارى ليشكلا

أي يحلف اليهود بالله الذي أنزل الكتاب على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى

وخالق نار للمجوس أملين ومعبدهم عن حلفهم فلتوخلا

يحلف المجوسي عندنا بالله الذي خلق النار [illegible] خلق السماوات والأرض [illegible]

وفي البيع فأمر أن يقول بحلفه بما بيننا بيع لذاك البيع أنه لا

إذا أنكر البيع فأمر أن يقول في حلفه والله ما بيننا بيع قائم في ذلك المبيع [illegible] على الحاصل

وفي غصبه لا يستحق برده وما بيننا فعل النكاح محصلا

أي يحلف في إنكار الغصب والله ما يستحق عليك رده ويحلف المنكر للنكاح بقوله والله ما بيننا نكاح قائم الآن

وما الآن هند من نكاحه باين بما قلت بالنفي المعين فصلا

يحلف المنكر للطلاق بقوله والله [illegible] بائنة مني [illegible]

ووارثه حلف على العلم والذي اشتراه ففي الإيم البتات ليفعلا

فصل في التحالف

ولو ثمنا أعلى ادعته بايع أو المشتري فوق المبيع مفصلا

إذا ادعى البائع ثمنا أكثر والمشتري مبيعا أكثر قضي لمن أقام البينة

يقضى لمن قامت به بينة حاكم … فان برهنا فيها فمثبت افضلا

والا ففي ذاك التراضي ليدفعا … فبعد امتناع حلّفا وتعطّلا

وبالمشتري يبدا بقولهما خزن ويبتلي … به حلفا بقوله اولا

ولو كان في استيفاء بعضه خالفا … وشرط خيار فيه او ان يؤجلا

ففي الكل منها ما جلونا تخالفا … لكن بل الترجيح للمنكر اجعلا

وفي ثمن من بعد هلك مبيعه … تحالفهم لسنا جلونا وذا لا

ولو بعد هلك البعض ليس تحالف … وفي تركه بيتهما الهالك بلا

فقول لمن يشري التحالف وقد يرى … فتى رعى تقابيه في الفسخ فصلا

ومن يشتري قوما بقيمة هالك … وافتى بهم للفسخ في الكل مسهلا

ولو قبل معقود عليه تخاصما … بما كنت جرت التحالف حصلا

ولو بعدما استوفى ذلك فانه … من استاجر المركوب فوقه فصلا

او اختصما في قدر مال كتابة … فلا فسخ فيه بالتحالف أملا

او اختلف الزوجان في عرض بيته … فالرجال قد جعلناه علا

وما لاق بالنسوان كنا نرى لها … ولائقة الزوجين للزوج قلنا له جلا

وفي ارثه يختص مع الفرد منهما … فالا قاتل الزوجين للباق حصلا

وزوجتهم يعطي جهاز مثلها … وما بقيت منها للزوج مفصلا

وافتى بان الزوج يعطي المذكر … يكون له اربابا من الزوج نبلا

ولسنا علنا الحكم فيه منصفا … وللحسن المذكور يعطي ليجملا

فصل في من لا يكون خصما

اذا ما ادعى عينا عليك فانك … ادعيت بها لابداع والغصب حصلا

وان هان غيب او جار غائب … فبرهنت فيما فالخصومة نحلا

ولا دفع ان قالت شهود لم ناكن … نعرفه من قد اودع الشيء اولا

ولا تندفع الخصومة عن صاحب اليد اذا قال شهوده لا نعرف صاحب الوديعة وكذا الحكم في الرهن والاجارة والغصب

ونعرفه بالوجه دون انتسابه ‖ ففيها اندفاع وهو فيه بقول لا

اذا قال الشهود صاحب اليد نعرفه صاحب الوجه والرسم ... لكن لا نعرفه باسمه ونسبه تدفع الخصومة عنه بهذا العذر

اذا كان معروفا بصنعة حيلة ‖ وافتى بلا دفع الخصومة من سلا

اذا كان صاحب اليد معروفا بالتحيل لا يدفع الخصومة بهذا العذر ...

وفي ابتعته منه يكن مخاصما ‖ او ابتعته منه وذو اليد ما كلا

اذا ادعى شيئا من رجل وقال صاحب اليد ابتعته من فلان يكون خصما لانه اقر بالملك ولو قال الخارج ابتعته ...

بل اودعنيه ذا يكون اندفاعها ‖ وان لم يكن فيها احتجاج تجملا

او استرقت مني وقد قال ذو يد ‖ نعم اودعنيه فلان موكلا

اذا قال الخارج هذا الشيء الذي بيدك سرق مني وقال صاحب اليد ... اودعنيه فلان واقام عليه بينة

وبينة فيها اقام لخصمه ‖ وافتى باسقاط الخصومة من جلا

واذا اقام ذو اليد بينة على ما ادعاه ...

او الغصب في ايديه فكان في يدي ‖ وبرهن قد نفى تسليمها اعتلا

اذا قال هذا الشيء الذي بيدك كان في يدي امس واقام عليه بينة ... بالتسليم اليه ...

فصل فيما يدعيه الرجلان

اذا ادعى الرجلان عينا في يد ثالث واقام كل واحد بينة على ...

ولو برهنا في العين في يد ثالث ‖ بينهما تنصف ولا تقرع عن جلا

ولم يعمل حكما فيهما بتهاتر ‖ ولم يجعلوا احكامنا تلو ما علا

اي لا يحكم فيهما بتساقط البينتين ... لتسقط البينتان ...

ولا تعتبر في حجة بتكثر ‖ فان احتجاج الشاهدين تكملا

اي لا تعتبر كثرة ان عدد لا ... شاهدين بالاتفاق

وبينة من خارج فاطلقنها ‖ على ذي يد في مطلق الملك افضلا

اي بينة الخارج اولى في مطلق الملك الذي لم يذكر سببه ... من بينة ذي اليد ...

وفي امراة لو برهنا بنكاحها ‖ فبالقول منها الفضل في السبق مثلا

اذا اقام الرجلان بينة على نكاح امراة ... والمراة احدهما او سبق

ولو في شرى منه لنفت بنصفه ‖ باثمانه نقل النهاني عطلا

ولو ادعى كل واحد من المدعيين ان هذا الشيء اشتراه من الآخر واقام كل واحد بينة على ما ادعاه ...

وان اتخذا فلتعتبرن سبقه ‖ كتاريخ فرد والمقبض لو اهملا

وفيما ادعى في يد ذا وخالد ‖ به القبض مع هو بانا ابتاع فضلا

اذا ادعى زيد ان هذا العبد اشتريته من عمرو وقال خالد ...

يسوي شرى بالمهر لو برهنا به ‖ ونعطي لها نصفا من القيمة افضلا

اذا ادعى انسان ان الشيء الذي ... استراه من ... امراة ان زيدا ... واقام كل واحد بينة ...

ولو افتى بتقديم الشراء وقد راى ‖ لها الكل منها بقيمة اكملا

وحجة مرهون به القبض قدمن ‖ على حجة الموهوب بالقبض للملا

اذا اقام احدهما بينة على رهن وقبض ... والآخر بينة على هبة وقبض ...

وللسبق ترجيح اذا برهنا به ‖ لدعواهما ملكا لذي بيد اشكلا

اذا اقام الخارجان بينة على الملك المطلق والتاريخ ... اسبق التاريخين ...

وفي السبق يختار اذا عاشري ‖ تحكم من اخرى في برهان كل تجملا

وانت على ملك بتاريخ ولدى ‖ له البيان يستويع كان افضلا

اذا اقام الخارج بينة على ملك مورخ واقام ذو اليد بينة على ملك مورخ بتاريخ اسبق ... يحكم به لذي اليد

وذو قمط ما خص بالخص منهما　　وذو حائط بالوجه مال كلا

فصل

ولو واحد الزوجين جاء مصدقا　　فيعطيه من سهمين ناقلة

ولم يشترط جر الميراث مُلح　　وقد شرطا هذا لان يتحملا

ويثبت ميراث شهود ولم يقل　　سوى ذا الى لم نعلم له ان تكفلا

اذا ما ادعى دارا بارثه عن اب　　شريكا مع ابن غاب عنه ورحلا

وابنته الاشهاد لا نزع من يد　　ولو فيه انكار سوى السهم ...

فصل في دعوى النسب

ولو ولدت من باعها ثم ان اتت　　اقل من الست الشهور ليعقلا

من البيع ثبوت النسبة　　ورد الاثمان وفسخا له افصلا

وقدم على من يشتري باعها　　ها واكثر من حولين لن يتحملا

ولو كان في دعوى النتاج فذويد　　على خارج فاحكم بان تفضلا

ولو كان برهان بملك لواحد　　واخر فيه بالنتاج تفضلا

ولو برهنا كل بانتاج عنده　　فاوفق التاريخ سنه فضلا

فبينهما ان اشكلت حال هذه　　وان خالفا سنا فهذان ابطلا

واثبت ذو قبض وخارج الشرى　　من الخصم كل لم يوقت فابطلا

ولو ذكرا قبضا فملك فايد　　والا فمن يخرج راه مؤهلا

اذا ادعيا الذي يورثنا　　وملكا على الاطلاق فالسبق فضلا

وتاريخ فرد لا يكون اعتباره　　ويروى لتاريخ وتابعه من سلا

وتاريخهم في الارث الغاه مطلقا　　وللسبق في ملك وللقبض فصلا

ولو في يدي هذين او يد خالد　　فالغاه اطلاقا وان معقلا

ولابسه اولى وراكبه كذا　　من اخذ ثم اللجام تعقلا

فتصديق من يشري لذلك يثبت وما كان فسخ البيع فيه ليحصلا

ومن بعد موت بائع وقد اتت لما قل من ست فذلك يحصلا

اذا ادعى نسب الولد بعد موت الولد المولود لاقل من ستة اشهر

ولو بعد موت الام او بعد عتقها ادعى فهو منسوب بفرد فصلا

وللكل تما امه الرد عندهم وما خص سهم النسل بالرد فاعقلا

ولو مشتر بان اتت منه عمرو فتلك استحقت فهو يغرم حسكلا

ويرجع بالمعطى فما به بائع على اول اثر المعطاه اوفى كملا

وقد نبنا فيه الرجوع بقيمة وبالثمن المعطى فكن متعقلا

وان زوجة يعتق بشراها واتت باكثر من ست الشهر

فلم يك الا بادعاء ثبوته وافتى الحلواني من غير صلا

ولو باعها ثم اشتراها فقد اتت كذلك مذ بيعت فيعتق منحلا

له نسبا الا بتصديق مشتر وما كان الا بادعاء محصلا

ولو مرأة المنعي تنكح بعد ما مضت عدة ثم الوليد تحصلا

فقد جاءها حيا له النسك مطلقا وللثاني مأخوذا بفضل اولا

اذا ولدت من حين عقد نكاحه اقل من الست الشهور مفصلا

ووافقه ان كان من بعد وطيه الى الوضع من حولين ادنى واسفلا

وهاامة فيها اشترك اذا اتت بحمل فادعوا اثبت من الكل نسلا

اذا اتت الامة المشتركة بين جماعة بولد فادعوا كلهم فنسب الولد ثبت منهم مطلقا قل الجماعة او كثر عند الحنفية

ويثبت باثنات من اثنين نسبة وافتاك هذا ابن ثلث في ذبلا

وقلنا بترجيح التعيد على وترجيح اسلام على الكفر فاملا

ولو رهنا كل من اثنين اثني ذا على ملكه من ذين كان محصلا

فكان لكل الانتساب به ثابت من الامتين اعلم لعبدين فاكملا

اي كان العبد لكل واحد من المدعيين بالاتفاق

ومهما اتت في ابطن ثلثه ففيها ادعى الكبرى فنسبا باشملا

وان يعترف بالفرد منهم بانه له ولد عرفا فانت مجهلا

فاعتاقه ثلثا لكل سعاية ... بباقيه قد افتى بثلث لاولا

ونصفا لثانيهم وكلا لثالث ... ويروى وفاقا في الاخيرين افضلا

اي يعتق عبد له ثلث ونصف الثلث وكل الثالث

ولو ولدت معتدة من ابانة ... وليدين في بطن علا وافضلا

ولو ولدت معتدة مبانة ولدين او بطن اقل من ستة اشهر من وقت البتوته واخرهما اكثر منهما

اقل من العامين منها واكثر ... فلو نفيا قواه لا النسب اسقطا

اي فلو نفي الزوج نسبهما بعد [illegible]

وفيما ادعى عبد لقيطا بانه ... له ولد من زوجه الامة اعقلا

ولو ادعى عبد زوجته ام لقيطا انه ولده وصدقه مولى المدعي ثبت نسب اللقيط منه [illegible]

وصدقه المولى لحق نسب له ... وحكم افتاء برقه قد حلا

كتاب الشهادات

وفيها افتراض عند دعوى مدع ... وفي الحد تخيير وستر افضلا

اي تفرض اداء الشهادة اذا طلب المدعي شهادته ويخير في الحدود لان الستر فيه افضل

ويلفظ اخذ لا استراق وما الزنا ... بلا اربع كانوا رجالا محصلا

لو ادا ان يشهد في السرقة يقول اخذ [illegible]

وفي قود والحد الاثنان شرطها ... وفي غيرها مرء ونسوان كملا

اي لا يسمع في القصاص والحدود شهادة النساء مع الرجال [illegible]

وتقييدهم بالمال الا غلبته ... وما تتبع الاموال في الخلف فاحملا

تقييد قبول شهادة النساء

وفي عيب النسوان لم يشهد معا ... وثنتين لم سلوا فرد تحملا

وما اطلع عليه النسوان دون الرجال كعيوب النساء والبكارة والولادة يكفي عندنا شهادة المراة الواحدة [illegible]

وتلك من النسوان ليس اعتبارها ... على ما استهل النسل في الارث اهملا

شهادة النسوان لا تعتبر على استهلال الصبي في الارث [illegible] الصلوة [illegible]

واملى اشتراطا في مزكي تعددا ... وترجمة فاحمله الا الفرد عدلا

شرط محمد والثلثة عدد الشاهد في تزكية السر وترجمة [illegible]

وتلقينهم في غير حد تحسن ... واشهد شرطا والعدالة مثلا

وما للقضاة عن شهود سؤالهم ... بلا طعن خصم اسرا او تعدلا

اي لا يسال القضاة عن عدالة الشاهد بلا طعن خصم عند ابي حنيفة وعندهما يسال [illegible]

وما فيه درء من طرق لشبهة ... فيسال قاض في السقوط تحيلا

اي المشهود به الذي فيه سقوط [illegible] يسال القاضي فيه عن عدالة الشاهد وان لم يطعن الخصم طلبا للسقوط

وذو الرضا بالعدل لا خصم ... وقل جائز الشهود في الخلف فاقبلا

وفي كلما ابصرته او سمعته ... وان كنت لم تشهد بها اشهد مسهلا

اي اشهد بكل ما ابصرته وسمعته من الحقوق والعقود بلا اشتراط ان يقول المدعي [illegible] اشهد على هذا

ولا تعتبر فيها باشهدني به ... ولكنه في الفرع جاء محصلا

اي لا اشتراط في الشهادة ان يقول اشهدني فلان على [illegible] وكذا ذكر شرطا في شهادة الفرع [illegible]

والشهادة فرع عن اصل جائز ... لدى بعض اهل المذهبين ليحملا

استشهاد الاصل الفرع شرط عندنا وعند مالك والشافعي [illegible] وكذا عند مالك في احدى الروايتين عنه

وما لم تعاينه فلا تشهدن به ... خلا النسبا والموت ثم تاهلا

النكاح

وفعل دخول او ولاية حاكم ... وتأتي ثنو ثو يولاتي مثلا
وفي بيده شيئا اراه بملكه ... سوى الرق فليشهد بالاطلاق ذا انجلا

فصل فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل

وبالرد املينا شهادة ذي عمى ... ولو كان فيما التسامع اولا
وان يتحملها بصير فاته ... سوى الحد تجويز ومغفلا
وان يعترض بعد الاداء عمى له ... ففيه تجويز القضاء بها اعتلا
وما جاز من عبد وفرع واصله ... لعكس وكالمولى العبد ليحملا
وكالشريك من شريك بماله ... ومن احد الزوجين للزوج ينقلا
وقد ردوا للعم والاخ مطلقا ... وليس الخنثى والخنثى هقلا
ونايحة او مدمن الشرب لها ... ولاعب طير او كبيرا ولو اعتلا
ومن يك ما يوجب الحد والذي ... يغني لناس او بيا سرادلا

ومن يدخل الحمام لبس ميزر ... ومظهر سب للغابرين فيثلا
ومن اهل اهوا اتي تلو تقبولها ... ولكن خطابيهم لن تقبلا
وتلك من الذمي يخلو فقبولها ... على مثله والخلف في الدين فاحملا
وتلك من العمال جاءت وقابل ... وخنثى واولاد الزنا تاثرا
ومن غلب الاحسان فيه مجانبا ... كبائر آثام له القول فاقبلا
وما كان مسموعا على الجرح لفظ شهادة ... ولا يأتي الحكم بالجرح ذا انجلا
ولو شهد الصبيان في الجرح بينهم ... قبيل افتراق ما تلوها تحملا
وان شهود الزور كان جزاؤهم ... يشهر بهم في السوق وضرب اثقلا

فصل في الاختلاف في الشهادة

توافق دعوى والشهادة واجب ... وفي لفظ منها لفظ معنى تمثلا
كزيد بالف ثم عمرو بضعفه ... ودعواك الفا فارضي الكل اولا

وشهد بالف ثم ذاك بهاذا … وعشر وذا دعواه ما قل حصلا

شهد احدا الشاهدين بالالف والاخر بالالف وعشر بالعطف والحال ان دعوى المدعي الالف حصل الاقل وهو الالف بشهادتهما

وان اثبتا الفا وواحد ازيد قل … قضي نصفه يلزم وما النصف زحلا

اذا شهد اثنان على الف وقال الاخر قضي نصف الالف لا تقبل شهادته على القضاء الا ان يشهد معه آخر

وليس له الامتناع لانه يجب … يقر بما يقضي من الدين اولا

اي ليس للشاهد الذي يشهد بالقضاء ان لا يشهد على الالف الا ان يقر المدعي بقبض النصف حتى لا يتضرر به المشهود عليه

وان شهد زيد بالنكاح بالفها … وعمرو به بالالف والعشر بطلا

اذا شهد احد الشاهدين بنكاح بمهر هو الف والاخر بنكاح بالف وعشر فشهادتهما مقبولة في الالف عند ابي حنيفة

ففي الالف تنفيذ الشهادة منهما … وقد [اهملا] كالبيع فيه معطلا

لان المهر في النكاح ليس باصل ولا يبقى ذلك الى الاختلاف في العقد بخلاف البيع

وبالقتل يوم النحر زيد بكوفة … والاخرى به فيه بمكة ابطلا

اذا شهدا بقتل زيد يوم العيد بكوفة ثم شهد آخران بقتله بمكة يوم العيد ايضا لا تقبل

وان ضم حاكم بالشهادة اولا … فقد لغت الاخرى فلن متعقلا

وان حكم بقتل زيد بالشهادة الاولى فقد لغت الشهادة الاخرى لان الاولى تايدت باتصال الحكم

وذو اليد ان تشهد على بيع داره … بالفه من زيد بذي القعدة اعتلا

اذا اقام ذو اليد بينة على بيع داره من فلان بالف في رمضان واقام الاخر بينة على انها له … في شوال

وذا بارتهان الدار منه بنصفها … بشعبان ذا رهنا على البيع فضلا

ولو شاهد برهن وقبضه خالفا … بموضع او وقت فافتي معطلا

اي ولو خالف الشاهدان للرهن وقبضه في موضع الرهن او زمانه تبطل شهادتهما عند محمد

وفي البيع هذا الخلف قلنا تسوغه … فقد كان ثان للتكرر اولا

ولو اختلف الشاهدان في زمان البيع ومكانه تجوز شهادتهما لان البيع قد يتعدد فيكون البيع الثاني غير الاول

ولو موليا هايشهد ان يحدها … على الزوج بالتطليق ترسله حلا

فصل الشهادة على الشهادة

واشهد على ما قد شهدت وخصصوا … بما ليس فيه الدين صلة لتحملا

اي تجوز الشهادة على الشهادة مما لا يسقط بالشبهة وهو غير الحدود

وما جاز من فرد على الفرد فاعلم … ومن اثنين يجوز على اثنين فانقلا

ولا يجوز من واحد على واحد بل لا بد من ان يكون الفرع اثنين

قل اشهد على انني شهيد بانني … قد اشهدت ان ذاك الحق مفصلا

خطاب للاصل وتعليم بكيفية تحميل الاشهاد

اي المذكور يصدر من الاصل للتحميل

اقر بالف ثم اشهدني به … على نفسه هذا من الاصل كملا

وهذا ليس بلازم لان السامع اقرار غيره يحل له ان يشهد عليه وان لم يشهده الغير

واشهد ان زيدا قد اشهدني على … شهادته ان ذا اقر بذا اسكلا

اي يقول الفرع عند الاداء اشهد ان زيدا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا

وقد قال لي فاشهد على ما شهدته … بذكر الفرع اداء لتكملا

وما هي الا من مكان تعذر … حضول اصول من فصول مشهلا

شهادة الفروع

بمجلس حكم للممات ومرض … ومن سفر والاصل بالفرع عدلا

طرف لقوله حصول

وضمنهم عنهم يجيز وناظر … لحالهم الثاني وحتمه قد بلا

اي القاضي ناظر لحال الاصول

وان كان نكار الاصول شهادة فذا من فروع لا يكون محصلا

وان انكروا الاصول شهادة الفروع يرد شهادة الفروع اداء الشهادة او قبولها

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي مجلس الحكام صح رجوعها ويسقطها قبل القضا بها اعقلا

اي يصح الرجوع عن الشهادة في مجلس القاضي اي قاض كان ولا يصح في غير مجلس الحكام

اي يسقط الشهادة الرجوع قبل القضاء بالشهادة

وبعده لم ينفسخ به الحكم وليكن ضمان لما قد اتلفوه بها اعملا

اي الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها لا نفسخ الحكم بالشهادة بل يضمن الشهود ما اتلفوه بشهادتهم لان اداءهم باد الحكم

فالاثنان كل المال والفرد منهما او اثنان ثلث هو بالنصف ضمن ولا

ولا ينقضه الرجوع ثانيا الضعف

اذا رجع الشاهدان ضمنا كل المال واذا رجع الفرد منهما او اثنان من الثلث تضمن النصف لان الاعتبار عند بابه الضمان لمن بقي لا لمن رجع

كثنتين منها تشهدان مع امرء ولا غرم ان يرجع وحيد من الولا

اذا شهد امراتان مع امرء ثم رجعت المراتان تغرمان نصف المشهود به ولا غرم ان رجع واحد من الثلثة رجال

او احدى ثمان ربعا او التسع من العشر ربعا قد ضمن تعقلا

اذا شهد ثمان او تسع امراة مع رجل ثم رجعت احدى المراتين او تسع امراة من العشر تضمن ربع المشهود به

فعند رجوع الكل بالسدس غرمه وما كان بالتنصيف غرم منصلا

وعند رجوع عشر نسوة ورجل واحد يغرم الرجل سدس ما تلف بشهادتهم وعندهما يضمن الرجل نصف ما تلف

او اثنان مع هند فقد رجعوا بها يختص باثنين غرم من اولا

ولو شهد اثنان من الرجال مع امراة واحدة ثم رجع كلهم يضمن الرجلان خاصة لان شهادة المراة لغو معهما

وفي المهر ما زادوا عليهم ضمانها وفي النقص لم نقل الضمان ليكملا

زيادة

اذا شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمهر مثلها ثم رجعا لم يضمنا لان المهر بازاء البضع ولو شهدا بالنكاح باقل من المهر ثم رجعا

فان جعلا بيعا بقيمة او الكثر او بالاقل فكملا

ولو بطلاق قبل وطيئة ضمنا من المهر نصفا في الرجوع وبعد لا

ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر ولو رجعا بعد الدخول لا ضمان لان النصف لا يتوهم له الرجوع

ولو رجعا بعد القضا بعتقه فقيمة عبد يضمنان ليعقلا

ولو شهدا بعتق عبد ثم حكم القاضي بعتقه ثم رجعا يضمنان قيمة العبد لمولاه

ولو بقصاص بعد قتله ضمنا له الودي لا قصاصه مسلا

لم يجد القصاص تكملا

ولو شهدا بقصاص ثم رجعا بعد الحكم يضمنا الدية عندنا

وان كان عود من فروع يضمنوا ولو انكر واشهادهم لن يحصلا

وان رجع الفروع ضمنوا ما تلف بشهادتهم وان رجع الاصول لانكارهم اشهاد الفروع لا يضمن الاصول

وتضمين من قالوا غلطنا به بلا لما انهم قاموا مقام من اصلا

اذا قال الاصول غلطنا في اشهاد الفروع لا يضمنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد واحد يضمن الاصول

او الكل تحمله الفروع مخصصا وخير مشهود عليه اعقلا

او رجع الكل من الاصول والفروع يضمن الفروع عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يضمن المشهود عليه ان شاء

وان غلطوا او كذبوا باصولهم فلا تعتبر ان القضا تكملا

وان قال الفروع غلط الاصول او كذبوا لا اعتبار ولا يضمن الفروع لعدم الرجوع منهم

وان كان من زكى شهودا رجوعها فهم ضمنوا ما اتلفوه ليدعلا

وان رجع المزكون يضمنون عند ابي حنيفة لان شهادتهم بمعنى العلة ولا يضمنون عندهما

ولو شهدا عن شاهدين واخران واخران عن ارابع ثم الرجوع حصلا

اذا شهد شاهدان عن اصلين وشهد شاهدان عن اربعة بمال ثم رجع الشاهدان الاولان والاخران

يضمن نصف الاولين بثلثه وغيرهما ثلثيه لا نصفه حلا

يضمن الاولان بعد الاولين ثلث ما تلف بشهادتهم والاخرين ثلثيه وعند محمد يضمن النصف الاولين والنصف الاخرين اعتبارا لما تلف على القاضي

كتاب القسمة

وينصب قاضٍ قاسماً عالماً بها ... اميناً على وصف العدالة كمّلا

ومن بيت مال المسلمين ارتزاقه ... والا فذاك الفعل بالاجر حصّلا

واجرة هذا باعتبار رؤوسهم ... وليس اعتبار الانصباء له اجعلا

واجرة قسام على طالب لها ... وقد اطلقا اجراً على الكل فيصلا

وما جاز تعيين على الناس قاسماً ... وما كان لقاسمين ليسهلا

وما العقار الوارثين ثبوتها ... بلا عددٍ والموت فانزل وحلّلا

ويذكر هذا في كتاب لقسمة ... كما هو في غير العقار ممثّلا

وان يدّعوا فيه شراءً وملكه ... باطلاقه مهما ارادوه فيصلا

ومع كون ايديهما الارض وارثا ... ومن غاب فيهم او صبي تعقلا

وقد برهنا بالموت والعدّ ... فبالنصب فاقسم عنهما الشخص واعدلا

ويملي اقسام المشترين وان يكن ... بجملتهم من غاب عنها وانجلا

وان غاب منهم صاحب اليد ... او الطفل منهم طالبا ان تحصّلا

وان ينتفع كل بحصة نفسه ... فان لم يرد منهم ترك فانجلا

وان ينتفع هذا بكثرة سهمه ... وآخر مضطرّ اذا القسم قللا

فان لم يطد ذو كثرة فاقسمنها ... وان يستضر كل فالتراضي ليفعلا

وعند اتحاد الجنس فاقسم عروضهم ... وعند اختلاف من رضاهم لتحصلا

وقسم رقيق كالجواهر لم يجز ... بلا طوعهم فيها وقالا ليبدلا

وما قسمة الحمام تجوز بر ... كما في الرحا والبئر ليس مسهلا

وقسمة دور في مدينة اجملن ... على حدة كالدار والضيعة

ودار وحانوت وقالا بجمعها ... لها البعض في بعض لو اصلح فاجعلا

وان شرطوا في اقسام بجمعها ... فانه يتبع الانصباء ليعقلا

ولو احد السهمين بعد شرائه ... وجدت معيبا بعد غرس تعقلا

فإن بان نقصان رجعت بمثمن ... على من يسار له رجوعه فادعلا

ومهما استحق البعض فيه معيّنا ... لسهمهما لم تنفسخ وإن شاع فافعلا

وفي سهم فرد منهما فهو راجع ... بسهم سواه لا انفساخ ومثلا

فصل في كيفية القسمة ودعوى الغلط

وذرع الممسوح وقوّم بناءه ... وصوّر تصويرا أيا قاسم اعدلا

وكل نصيب افردن بشربه ... ونهج ولقبها بالاول اولا

وآخرها بالثاني قس واسهم فمن ... بدا اسمه بالاول اهلا

ولا تدخلن فيها الدراهم قاسما ... وقد كان هذا بالتراضي مسهلا

وباغات من علو يباع لسفله ... ويعدل فذا اتلى بقيمته اقبلا

ولو قاسما قاض بقسمه اشهدا ... فقد كان مسموعا واتلى معطلا

كتاب الإكراه

وإيقاع فعل ان توعد قادر ... بما خاف من يكره فالاكراه سجلا

لو آجر ما او باع او باع او شرى ... بإيلامه ضربا وحبسا واقبلا

فاوقع هذا الفعل فهو مخير ... فإن شاء امضاه وإن شاء عطلا

وفي قبض اثمان وتسليم مبيعه ... سوى الموهب امضنا لطوعه حصلا

وفي قبضه زيد بالاكراه رد ... إذا كان ذا الشيء قائما محصلا

وإن هلك المبتاع في يد مشتر ... بريء عن الاكراه ضمن مكملا

ومن كان بالاكراه يفعل فليكن ... مضمنه ان شاء مكرهها اعقلا

وفي اكل خنزير وخمر بضربه ... وحبس وقيده لا يكون محللا

وإن خاف اتلافا للنفس وعضوه ... فلم ير فيه الاثم بالصبر مبطلا

ولو كان في سب النبي وكفره ... بإتلافه نفسا وعضوا ليفعلا

وقلب بالايمان اطمأن مثبتا ... وإنه ماجور بصبر اجملا

او اتلاف مال المسلمين به انجلى ومن فعل الاكراه يضمن ليفعلا

او اكره على اتلاف مال المسلمين بالقتل او باتلاف العضو ساغ له ذلك لكونه حالة المخمصة ولو صبر عليه وقتل اثم

وان كان اكراها على قتله به فمن قتله اثم عليه مثقلا

ولم ير في المكره القصاص تكرها اقدناه لا عكسا وما عم كل ملا

عند ابي يوسف لا قصاص على من قتل شخصا بالاكراه وعندهما يجب على المكره القصاص وعند زفر يسقط عن الامر المكره وعند الشافعي يجب على كليهما قصاصه

وفي قوله اقتلني منعنا اقتصاصه وخلفا واهدارا وعقلا تعقلا

ولو قال اقتلني فقتله لا يقتص عندنا وعند زفر القصاص لرواية وتصحيح روايته تجب الدية رواية والواوات للتنبيه على الروايات

ويجعله في مال من كان مكرها واوجب في ذاك القصاص ليفعلا

الدية على عاقلة المكره عند ابي حنيفة الا ان القتل بالمثقل وعند ابي يوسف في مال المكره وعند محمد يجب القصاص على المكره

واكره انسان باهلاكه على عليه دخول بنار او وقوع من العلا

ولو اكره انسان بالقتل على دخوله في النار او القاء نفسه على الارض من مكان عال يخير الانسان بين الصبر على القتل ودخول النار والقاء نفسه من المكان العالي

وشانهما الاهلاك عظما فانه اذا كان لم يصبر فلا اثم فادع

اي شان النار والمكان العالي اهلاك الانسان المكره لعظمهما فلو فعل الدخول او الوقوع لا اثم

وخوضه بحرا خائفا من هلاكه فرارا عن التحريق والصبر قد تلا

ولو القي نار في سفينة بحيث لو صبر احترق وان القى نفسه في البحر غرق لا اثم عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه يخير بين الصبر والالقاء وعند محمد ومالك

والاعتاق والتطليق حاله كرهه كرهه بايقاعه فليس معطلا

مفعول قوله تملي اي يجوز الاعتاق والتطليق بالاكراه فعتق المملوك وطلق المراة عندنا وعند الشافعي لا يقع العتق والطلاق بالاكراه

وقيمته الزم بها لا صداقها ونصفه لو قبل الدخول تحصلا

اي يلزم قيمة المملوك على المكره لا مهر المراة ان دخل بها ولو لم يدخلها يلزم عليه نصف المهر المسمى وان لم يسم المهر يلزم المتعة

ومعتق كل العبد ان كان جبره بنصفه مختار العتاق ليكملا

اذا اكره على اعتاق نصف مملوكه فاعتق كله يكون طائعا باعتاقه عند ابي حنيفة ولا يضمن المكره شيئا وعندهما وعند الشافعي يضمن نصف قيمة العبد لان العتق غير متجز عندهم

ولما يكلف عتق عبد ففعله بنصف ففيه الغرم ما كان اسهلا

وان اكره على اعتاق كل العبد فاعتق نصفه يضمن المكره نصف قيمة العبد عند ابي حنيفة وعندهما يعتق كله لان العتق غير متجز عندهما

كتاب السير

السير الطرق جمع سيرة وسمي بكتاب السير لان فيه طرق النبي عليه السلام واصحابه

الا انما فرض الجهاد كفاية وعند نفير عم عينا تعقلا

فرض الجهاد لقوله تعالى قاتلوا المشركين لان المقصود دفع فساد الكفرة اذا حصل بالبعض سقط الاثم والا اثم الجميع

وان قتال المشركين فريضة علينا وان لم يبدؤونا فيصلا

حتى يقولوا لا اله الا الله وبالاجماع

سوى صبية او نسوة او ضريرة او اقطع او عبد او المقعد اشكلا

استثناء من المشركين اي لا نقتل الصبيان والنسوان والعميان ومقطوع اليد والرجل والعبد والمقعد والزمن لانهم ليسوا من اهل القتال

وعند هجوم فرض عين وصار وعبد بلا اذن للدفع تسللا

اذا هجم الكفار وغلب يكون الجهاد فرض عين فيخرج المراة والعبد بغير الاذن

ولا باس في جعل الامام لحاجة ليعطى منا المال من كان اعزلا

المراد من الجعل ان ياخذ الامام المال من الاغنياء لو لم يوجد الفيء وبيت المال فيعطي ذلك المال الاعزل

ولو اهل حرب حاصروهم دعوهم الى دين اسلام لكي يسلموا

ولو حاصر المسلمون اهل الحرب يجب اولا ان يدعوهم الى دين الاسلام فان اسلموا نجوا عن القتل والسبي

وان هم ابوا عن ديننا فادعونهم الى جزية لو اهلها فليعقلا

وان امتنعوا عن الاسلام يدعونهم الى اداء الجزية لو كان الكفار من اهل الجزية وان كانوا كفار العرب او الوثني لا يقبل منهم الجزية

فان قبلوا جزية كان ما لنا لهم وعليهم ما علينا محصلا

فان اطاعوا واعطوا الجزية تكون احكامهم كحكم المسلمين في نفوسهم واموالهم محفوظة ومضمونة

وان كان لم تبلغهم دعوة تجب وفيمن بلغتهم فادعون كان افضلا

وان كان اهل الكفر لم تبلغهم الدعوة الى الاسلام يجب دعوتهم الى الاسلام

وان هم ابوها فاستعينوا عليهم ... لذي حرب كفار بذي العز والعلا

وحرّق وغرّقهم والاشجار فاقطعن ... فاقطعن ونصب مجانيق وزرعهم اختلا

وبالرمي قد فلي وان هم تترسوا ... بالاسلام نقصدهم بذا الرمي مرسلا

وجوز اخراج المصاحف والنسا ... في عسكر لا خوف معه لينقلا

ولا تغدروا غدرا ولا تمثلوا ولا ... تغلوا ولا تقتل المجانين موصلا

ولا تقتلن من شيخ ومراة ... ومقعد واعمى بلا ان يقتلا

ولا صبية الا ذوي الراي منهم ... وملكة كفار كذاك لتقتلا

ويفتى بقتل وباسر وذمة ... وعينها لو نازلين على العلا

وفي جعل دار الحرب شروطه ... ثلث بان كان موصلا بدارهم اعتلا

وان لا في تلك الامان لاهلها ... واظهار كفر لا التقاء به اشكلا

فصل في الموادعة ومن يجوز امانه

اي الصلح

وصالحهم لو كان خيرا وان يكن ... بعكسه فلينبذ اليهم لينفصلا

وان بدؤنا بالخيانة كلهم ... فقاتلهم من غير نبذ اولا

وشرطك رد ان اتى المرء مسلما ... الى اهله حرا فذا لن يسهلا

في صلحه بالمال من اجل حاجة ... بجزيتهم قبل الحصار ليشتلا

وما دفعه مالا اليهم موادعا ... بلا خوفه هلكا يجي مستهلا

يوادع مرتدا بلا اخذ ماله ... وان كان ماخوذا فالرد سهلا

وفي بيعنا منهم حديدا كراهة ... كبيع كراع او سلاح ليعقلا

ونجهين من قبل صلح اليهم ... ومن بعده ايضا كراهة اجلا

وصح امان العبد حرا وحرة ... مدينة او حصنا فلا قتل حصلا

ولو كان في ذاك الفساد فنبذه ... اليهم وتاديبا له كي يرتجلا

وما ذاك من تجارنا واسيرنا ... وليس به الذمي اهلا لينحلا

وما عبدك المجبور يوما كافراً ... وأمّلى مجبراً وهو يعنى أجلا

فصل في الغنائم وقسمتها

وما كان مفتوح الإمام بقهره ... فيقسم تلك الأرض فينا ليفصلا

ولا فقد يخلّى خراجاً وجزية ... فلا يجعلوا وقفاً علينا تنحّلا

ومنقولهم فاقسم وأسراهم اقتلن ... أو اترك ذميّاً أو استرق احملا

وردّهم بعد افتتاح ديارهم ... إلى دار حرب لا يكون مسهّلا

وما في مفاداة الأسارى جوازه ... وقد أمليا بالمسلمين ليحصلا

ولم عملها بالمال الخذ ولم يكن ... على أهلها منّا الثملى حصّلا

ونقل مواشٍ لو تعذّر لكن ... لنتركها من غير عقر وتقتلا

ولم يكتفوا بالعقر فانحر وحرقن ... وغير مواشٍ فادفنن محصّلا

ولم عمل تقسيماً لها في ديارهم ... وسيء ردّ بالمقاتل لن ملا

ونملى مدداً أن يشاركهم بها ... ولو بعد حرب لا خروج تحصّلا

وما أهل سوق في الغنيمة شاركوا ... إذا لم يقاتل كافراً فابر وانقلا

ويقسم إيداع غنائم بينهم ... إذا لم يكن فيها الحمول لتحملا

وما بيعها في دار حرب مجوّزاً ... بلا قسمة مملى لما ليس حوّلا

ولو وطئت مسبية ثم أن أتت ... بنسل فلا نملى بدعواه حصّلا

ومن قبل إحراز الغنيمة موته ... بلا سهم للإرث يملى له اعتلا

ومن بعد إحراز يموت بدارنا ... فسهم موروث على ذاك أصّلا

وفي علف لا بأس او اكل طعمة ... وبالطيب او بالدهن عليه نا علا

ونوقفهم منع الإناء عنهم أملين ... وأملى هذا باحتياج وقيلا

وإن صلحت للكفار أفتوا قتالهم ... بها لاحتياج المسلمين ليفعلا

اي يجوز استعمال الاسلحة من مال الغنيمة قبل القسمة عند الحاجة

ومن ذاك شيئا لا تبعه فأحذرن ... وإن بعته فاردد إلى الفيء مبدلا

ومن مال الغنيمة قبل القسمة لا تبع واحذر عن بيعه لانه حرام
وان بعت من مال الغنيمة شيئا قبل القسمة فاردد ذلك الى الغنيمة

ومن من يسلم فأحرز نفسه ... وأطفاله والمال معه له اجعلا

وان فات ذكر الذي بدله اليه

ومن اسلم في دار الحرب قبل السبي والاخذ احرز نفسه وماله باسلامه ويتبع اولاده الصغار في الاسلام والاحراز

وما عند ذمي بدعه ومسلم ... ليحفظ ايداعا لذاك ليجعلا

اي احرز باسلامه ماله الذي كان وديعة عند مسلم او ذمي ولو كان رهنا او غصبا لا يحرزه

وزوجته في انظمنا عليهم ... ويشبهها عبد له لو مقاتلا

اي فيء المسلمين دار الحرب وكذا عبده لو كان مقاتلا وكذا ولده الكبير لانه كان غير تابع

ويحكم عقار مثل عبد مقاتل ... وقد أمليا خلفا وقالا نعم ولا

اذا اسلم وكان له عقارة في دار الحرب تكون فيئا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تكون فيئا بل يكون للمسلم وعند محمد في رواية

ولم يغنه قبل انهزام مقيدا ... ليحرز اموالا وحملا وحبلا

وعندنا لا تحرز المرأة حملها باسلامها

اي لم يجعل اسلامه مقيدا بكونه قبل الانهزام لاحراز ماله ونفسه وطفله وعند الثلثة يعتبر به حتى لو اسلم بعد انهزامهم لا يعتبر اسلامه في الاحراز

وما في يد الحربي كانت وديعة ... له فهو معدود غنيمة امثلا

وديعة المسلم اذا كانت في يد الحربي تكون فيئا عندنا وعند الثلثة لا تكون فيئا بل يكون للمسلم كما كان عند مسلم او ذمي

ولا كان مغصوبا لدى اهل ذمة ... ومن كان ذا الاسلام فالخلف برولا

ولا يحرز المسلم ماله المغصوب في يد المسلم او الذمي لا في يد الغاصب ... عند ابي حنيفة في رواية وليس فيه رواية اخرى

وإن خرجوا منها فلم يعلفوا بها ... ولم يأكلوا منها وردوا فضلا

اذا خرج المسلمون من دار الحرب لا يعلفون دوابهم من مال الغنيمة ولا يأكلون منه ويردون ما فضل منه الى الغنيمة

إلى الفيء لو قبل اقتسام وإن يكن ... عقيب اقتسام فالتصدق حصلا

متعلق بقوله ردوا اي يرد ما فضل مما اخذ من مال الغنيمة في دار الحرب الى الوصل قسمة الغنايم ويتصدق بعد الاقسام

فصل في كيفية القسمة

اي تقسم الغنيمة على خمسة اسهم خمسها لليتامى والمساكين وابناء السبيل واربعة اخماسه للغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وعند الائمة الثلاثة للفارس ثلثة اسهم

وأربعة الأخماس تقسم بيننا ... لفارسنا السهمان لا الثالث املا

وللفرسين السهم فليعط معطيا ... وقالا لفرد اذ به الحرب حصلا

ولو كان للغازي افراس كثيرة يسهم للاثنين فقط عند ابي يوسف وعندهما يسهم لفرس واحد لا لغيره

وبالعربي اعدل البراذين واحملن ... فاحملن وليس لاهل كالبغال تحملا

اي يساوي البرذون العربي في السهم ولا اسهم للبغال والابال وعند احمد يسهم للبعير في رواية

مكر مفر مقبل مدبر معا ... كجلمود صخر حطه السيل من علا

يصف الشاعر فرسه بسرعته وغاية خفته في الكر والفر والاقبال والادبار حتى لا يتمايز بكل الامور في حالة واحدة

وتعلى جواز الدرب فصلا لحالم ... وما بانقضاء الحرب كان مفصلا

اي تعتبر مجاوزة الدرب في سهم الفارس والراجل فمن جاوز الدرب فارسا فله سهم فارس ومن جاوز راجلا فله سهم راجل

لمن فارسا يدخل فمات مطيه ... فيعطى له سهم كفارس اعملا

ولو راجلا ثم اشترى فلم يكن ... له سهم المعطى كفارس اي ملا

ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى الفرس

وعند الثلثة الاعتبار وقت انقضاء الحرب فمن كان فارسا وقت انقضاء الحرب له سهم الفارس ... ولو دخل راجلا ... فيعطى للفارس سهم واحد ... وعند الثلثة لسهم لذلك ... فيكون للفارس للاسهم

وللعبد رضخ والمكاتب والصبي ... وذي ذمة لو قاتلوا الذي فصلا

وعند الثلثة يعطى له سهم فارس لشهوده الوقعة والمقاتلة فارسا وهو الحد الفاصل عندهم

اي يرضخ الامام العبد والمكاتب والصبي والذمي اذا قاتلوا بحسب ما يراه ولا يعتبر له مقدار في الشرع

ويرضخ للذمي دل عليهم ... وللمرأة داوت ذوي الجرح فاشكلا

جريحا تعقلا

يرضخ الإمام للذمي الذي يدل المسلمين على طريق أهل الحرب أو على خباياهم وعوراتهم ويرضخ امرأة تقوم بأمور الجرحى وتداويهم

ويرضخهم من غير خمسه ... ويقسم سهم لليتامى ليجعلا

أي يرضخ الإمام من غير الخمس عندنا وعند الثلاثة يرضخ من الخمس ، أي يقسم الخمس بين ثلاثة فرق اليتامى والمساكين وأبناء السبيل

وسهم من الفيء للمساكين أهله ... وسهم لأبناء السبيل تحصلا

وعند الطحاوي سهم الفقراء أيضا ساقط لأن الخمس بمعنى الصدقة

ولا لذوي القربى الصعاليك أدخلت ... بجملتهم حقا فيعطون أولا

أي يدخل فقراء أقارب النبي عليه السلام في الفرق المذكورين وتقدم فقراؤهم في القسم ولا يعطى أغنياؤهم عندنا

وذو ثروة منهم فعلى بمنعه ... وسهم بني كالصفي مزحلا

وعند الثلاثة يعطى أغنياء يعطي الإمام لأغنياء ذوي القربى أيضا فيقسم خمس الخمس بين ذوي القربى للذكر مثل حظ الأنثيين

وكان ذوو القربى بنصرة أخذهم ... أخذتهم ومن بعده بالفقر يعطون كملا

يعني سهم ذوي القربى في زمان النبي عليه السلام للنصرة أي نصرة الاجتماع والمؤانسة لا بمجرد القرابة وبعده للفقر

ولو لعدو يدخل واثنان دارهم ... مغيرين لم يؤذن فلا خمس فالخلا

إذا دخل بعض الغزاة دار الحرب بغير إذن الإمام للاختلاس والنهب لا يخمس ما أخذوا لأنهم لم يأخذوا بالمنعة ولو دخلوا بإذن الإمام ففي تخميسه روايتان

وإن دخلا بإذن يخمس خمسه ... ويخمس لو جمعا عن الإذن قد خلا

أي يخمس ما أخذوا لو دخلوا جماعة لهم منعة وإن دخلوا بغير إذن الإمام في المشهور لأن لهم منعة

فصل في التنفيل

أي يجوز أن ينفل الإمام الغزاة ويحرضهم على القتال بقوله من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول للسرية قد نفلت لكم الربع بعد الخمس ولا يسع أن ينفل بعد القسمة لأنهم أحرزوا بالقهر والمنعة ووجد شرط القسمة

وجوز من يقتل قتيلا فإنه ... له سلبه قول الإمام منفلا

قوله من يقتل قائم مقام فاعل جوز أي جوز هذا القول وقوله قول الإمام عطف بيان

فيأخذ أخذا ما عليه سلاحه ... وثوبه فالمركوب آلاته احملا

أي يأخذ المقدم القاتل بعد التنفيل من المقتول من الثياب والسلاح وآلة المركوب وما حمل على المركوب من الأمتعة

وما كان محمولا على مركب له ... من المال وما كان معه محصلا

أي يأخذ المنفل ما كان محمولا على مركب المقتول وما جمع معه من السلاح وآلة الحرب

أو اعطاء ربع بعد خمس سرية ... بقوله ثم الغير من ذاك نحلا

عطف على قوله قول الإمام أي جوز التنفيل قول الإمام أو إعطاء ربع الغنيمة سرية بعد رفع الخمس ثم الغير من الغانمين نحل من ذاك الربع

ويثبت لا إحراز ملك غزاتنا ... وبعده من خمس وما غنمن انجلا

وإن لم ينفله فنخله فيهم ... وليس من نيل للتمنع أهله

زمان حراب مقبلا مثل قطعه ... له طرفا أو أسر لو مؤهلا

فصل في استيلاء الكفار

وأما سبى الترك روما وإنه ... أغار عليهم مالهم فهو أهملا

إذا سبى أتراك الكفار على روميهم وهم النصارى ملكوا أموالهم لأنها مباحة فالاستيلاء عليه سبب الملك

ومن بعد سبي إن غلبنا عليهم ... فما أخذوها للغزاة محللا

من بعد سبي الترك أموال النصارى إن غلبنا على الروم فأخذنا الأموال التي أخذوها من الروم حل لنا تملك الأموال

وإن ما لنا يغلب عليه فيحرزوا ... بدارهم الكفار تملكه حولا

وإن غلب الكفار مالنا فيحرزوا بدارهم ملكوه عندنا وعند الشافعي لا يملكونه

وقبل اقتسام إن ظهرنا عليهم ... فما أخذوا منا لربه حللا

إذا غلبنا على الكفار وأخذنا من أيديهم ما أخذوا من أموالنا فصاحب المال يأخذه بلا دفع قيمته إن وجده قبل القسمة

ومن بعده يأخذ بقيمة إن شاء ... إن اشتهى فكأنه حق ربه فاحملا

أي يجد ماله بعد القسمة يأخذ بقيمته إن شاء وعند أحمد لا يأخذ بعد القسمة أيضا بقيمته

ومع بيعها اشتراها تاجر مالك له ... لا الاخذ بالمعطى من المال مبدلا

اذا اشترى اموال التي اخذها الكفار تاجر منا في دار الحرب واخرجها فلمالكها الاول ان ياخذه من التاجر بثمنه وان اخذه بالاتهاب

ولم يملكوا حرا ولا ام ولدنا ... كذا من يكاتب او يدبر لمن تلا

لا يملك الكفار حر المسلم ولا ام ولده ولا المكاتبة والمدبر وعبد مالك واحد يملكون مكاتبا ومدبرا والمسلمون يملكون جميعها من الكفار

ولو اخذوا ابلا تند اليهم ... فقد ملكوا والعبد لم يملك ابق الا

اذا ند اليهم بعير ملكوه وان ابق اليهم مملوك لا يملكونه عند ابي حنيفة وعندهما وما لك واحمد يملكونه ايضا

فصل في المستأمن

وذا الحرب اذ دخلته تاجرا ... فاياك من مال ومن دم اعزلا

اذا دخل تاجر منا دار الحرب بامان لا يتعرض بمالهم ولا انفسهم
اي احذر يا تاجر من التعرض بمالهم ودمهم واعتزل عن التعرض

ومن ان تصدق في خروج بمالها ... ا فيه وجوب لم يحد كان محصلا

اذا اخذ التاجر مالهم وهو حرام له لانه اخذه بغدر وخيانة فيجب عليه ان يتصدق به على الفقراء وعند احمد يحل له اصلا

وليس ربوا مع مسلم ثم عنده ... ويعلى الربوا لهم وقال لا وحللا

ولا ودي محكيا ولا قود به ... بقتل اسير مثله ثم امثلا

اذا قتل اسير اسيرا في دار الحرب عمدا او خطاء لا قود ولا دية عليه عند ابي حنيفة وعندهما وكذا الثلثة في العمد والخطاء يجب الدية في ماله

وفي الخطاء التلفين اوجب وانبتا ... له دية من ماله فيه مقبلا

وبالدار الاسلام يعلى تقوما ... ومن يزن فيها الحد يعلى زحلا

اي تثبت العصمة المقومة عندنا بدار الاسلام لا بالاسلام فقط
اذا زنى مسلم في دار الحرب لا يحد عندنا وعند الثلثة يحد

وما ابتاعها فيها فاتم لم يطأ ... بحيضة بيعت بلا انقله ملا

اذا اشترى مسلم جارية في دار الحرب ثم استبرأها بحيضة فيها لا يطأها حتى يخرجها لان تمام الملك لا يكون الا بالاحراز وعند محمد والثلثة يحل وطيها بدونه

واما اتانا كافر فهو فيئنا ... بغير امان لا الآخذ اولا

اذا دخل كافر دار الاسلام بغير امان هو فيء لجميع المسلمين وعندهما للاخذ اولا وفيه الخمس

ولو بعد اسلام اخذت نفيئنا ... اخص به ما كان حرا فاعدلا

اذا دخل كافر حربي دار الاسلام ثم اسلم ثم اخذه مسلم هو فيء عند ابي حنيفة للمسلمين وعندهما للاخذ وكذا عند احمد وعند الشافعي يكون حرا

اذا استامن الحربي منا فلم يكن ... يمكن من سكنى بنا السنة اجعلا

اذا استامن الحربي ودخل دارنا لا يمكن من اقامته سنة كاملة فلو مكث سنة وضع عليه الجزية ولا يمكن من الرجوع الى دار الحرب

وضع جزية اما اقيمت ولا تكن ... تمكنه من عوده فلتعقلا

فان عاد ذا دين له او وديعة ... لدي ساكن فينا له الدم خللا

ان عاد المستامن الى دار الحرب وله دين على مسلم او وديعة عنده لا يحل دينه ووديعته ويحل دمه

فان اسر او قتله ضاع دينه ... وصار به الايداع فيئا تخولا

واذا اسر المستامن الذي ترك دينا او وديعة في دار الاسلام وقد دخل دار الحرب سقط دينه وصار وديعته فيئا للمسلمين

وما كان ماخوذا بلا ان يقاتلوا ... فيحكي خراجا لا بخمس ليعملا

اذا اخذ المسلمون مال اهل الحرب بغير قتال لا يخمس كالصلح ويصرف مصارف الخراج والجزية

فصل في العشر والخراج

خذ العشر من ارض العرب تورثت ... وهي ذلك ما بين العذيب مطولا

الى حجر او قصاه وهو قد انتهى ... الى حد شام وهو بالطول كملا

وسكان ما بين العذيب عليهم ... خراج الى حلوان ربويه صلا

بلا العمص عن الحلوان
اي اهل حد الطول من العذيب الى حلوان عقبه

ويبع سوادي بمكانه عمله ... لما انه في فتحه كان يخولا

اي يجوز بيع اهل السواد مكانهم من الاراضي والدور لان الكفار لما اقروا عليها ملكوها وما اخذ منهم من الخراج والجزية بدل

وما فتحت قهرا او اسلم اهلها ... فانه عشري تعتله فيصلا

وارض عليها صالحوهم واهلها ... اقروا وخراجي سوى مكة انجلا

ويعطى موات احياه من حكم ما منه قد بد ... وانفي ما يجيء به فليفصلا

فان كان احياها ببير او عين ... ونهر عظيم فهو عشري اجعلا

ونهر يملك فالخراج لارضه ... وارض لنهر يزدجرد تاثلا

وكل جريب للزراعة صالح ... فيعطى بها صاع ودرهم عملا

ومن رطبة فيها دراهم خمسة ... وفي كرم او نخل كالعشر وصلا

وطاقتهم فيما سوى ذاك فاعتبر ... وينقص للنقصان عنه ابا العلا

ويمنع ان يزداد عند ازدياده ... مخالفة فيه وفي البدء قد تلا

وما اربعا نوجب ببر ونصفها ... شعيرا او ودع فتبرا له ارسلا

وعند الشافعي يجب في جريب بر اربعة دراهم وفي جريب شعير درهمان وعند احمد يجب في جريب بر وشعير قفيز ودرهم

ولا نفت في نخل وكرم ونحوها ... ثمان ولاست برطبة اجعلا

كمهن حصلا

وما اعتبروا فيها استطاعة اهلها ... اهلها الا يكاد يرى التقدير

وعند مالك توضع في كل جريب ما يراه الامام مصلحة بشرط ان لا تزيد على طاقة الارض

اذا ما اصاب الزرع من ربّ آفة ... او انقطع او يغلبه الماء نيلا

ولم يك بالتعطيل زال وجوبه ... ولم يزل بالاسلام ذاك معطلا

ومهما اشتريناها من اهل الذمة ... لدينا اجازوا وخرج المرض بنـتلا

اذا اشترى مسلم ارض الخراج من كافر يجوز شراؤه عندنا

فصل في الجزية

ولو جزية الذمي توضع بالتراضي ... او الصلح ما كان لعدول مبدلا

اي الجزية على ضربين جزية موضوعة بالتراضي او الصلح فلا يعدل عنها وجزية وضعها الامام

والا فثلثا درهم نيف بعشر ... على اهل اعتمال الذي اعتلا

وفي وسط ضعفا وضعفيه مثقلا ... وما قدر دينار على الحالم العلا

ولا اربعا وان يعين درهما ... يراودها ونـل تفويض ذي الحلم

وفي لها حتما باول عامهم ... ففي كل شهر قسطه فليحملا

اي يؤخذ الجزية من اول العام فيؤخذ في كل شهر من الغني اربعة دراهم ومن وسط الحال درهمان ومن الفقير درهم

ولا اخذ من اعمى والزمن ولا
صبي ولا شيخ كبير يعقل اصح

واهل كتاب لا تخص مجوسهم ... وعبّاد اوثان من العجم حملا

وما عمموها يخرجن قريشهم ... من ارتد فليسلم او اياه فاقتلا

ولا نسوة او اعبد او مكاتب ... او ام وليد او مدبر اعقلا

ولم يتحملها المولى لهذه ... ولا راهب الا على عمل الا

وتسقط بالاسلام من بعد عامها ... واثناءه نقلا وبالموت مثّلا

وتكرار اعوام من بك لهذه ... وقد انبا فيه الخلاف محصلا

وجزيته ادى بنفسه قائما ... وانت تقبض قاعد فليتلتلا

وقل له يا ذمي جزية ادين ... ويؤخذ بالتمييز منا لينفصلا

بخيط غليظ وسطه فليشده ... من الصوف تحقير الذي يذللا

وانواب اهل العلم تقبل بعده ... وذي شرف لن تهد عنهم منفصلا

ولا يركبوا خيلا وقيل بمنعهم ... بالاطلاق الا الضرورة فاقبلا

على سرجهم مثل الاكاف وفي نكى ... للاسلام ان له وامنه اعزلا

ولا تبدأنه بالسلام وضيقن ... عليه طريقا كي يكون مذللا

وفي الطرق والحمام ميز نساءهم ... مخالطة من مسلمات وفصلا

ولم نقض العهد من قتل مسلم ... ومما زنى بالمسلمات

ولم يحمل نقض العهد من منع جزية ... ونقضا وسب النبي يرى اكملا

ايحصل نقض العهد من قتل مسلم ... ومما زنى بالمسلمات ليحملا

ولا نقض الا ما للحاق بدارهم ... او ان حاربونا غالبين تعقلا

وما كان احداث الكنيسة جائزا ... ولا بيعة في دارنا فابع فيصلا

وما جاز ان يصابه فاقبلنه ... ومنها قديم قد يعاد تجملا

وضعف زكوة تغلبي يؤتى ... جلوناكهم انى اطفلهم ادخلا

ومصرف ما يجبى لجار جزية ... ومن مال قوم التغلبي محصلا

ومعطي امام اهل حرب هدية مصالح كل المسلمين ليجعلا

كسد ثغور والقناطر فاعلمن واخذ جسور العابرين ليعقلا

ورزق قضاة او غزاة وعالم وعامل مال في النذري بن اولا

فصل في احكام المرتد

ويعرض اسلام على اهل ردة وتكشف عنهم شبهة لو تحصلا

وتحبس اياما ثلاثا اهلها متى هو يستمهل وقيل به ارسلا

ولم يجب ان يستتاب بحربه فيسلم ان يسلم ولن يأب فاقتلا

ويقتل قبل العرض قتل ولم يكن على قاتل المرتد شيء ليجعلا

وان مات او يقتل فلم ينتقل ماله بالاطلاقه فيئا بلا ان يفصلا

بل الكسب في الاسلام يورث كله وفي ردة فيء وما الارث مرسلا

وحالته حكم باللحاق بردة فانه مثله بموت ممثلا

فتستولد او من يدبر معتق وحل به الدين الذي كان اجلا

~~وكسبه في الاسلام يقضى بكسبه وفي ردة من كسبها فليفصلا~~

وكسبه في الاسلام ورث اهله وقد شرط الاسلام فيهم ليحصلا

ويعطى ارثا وارثا وقت حكمه واعطاه لو وقت اللحاق مؤهلا

ودينه في الاسلام يقضى بكسبه وفي ردة من كسبها فليفصلا

ومن كسبها او كسبها بد دينه فامنها يقضي جميعا مكملا

وصفقته او عتق ملك رهنه وتصريفه في ماله موقف اجلا

فصحت باسلام وبالموت والتوى والتوى بعد اللحاق باطل فانقلن

وان عاد بالاسلام من بعد حكمه فالفي بيد الوارثين تقبلا

ومرتدة بالقتل لا تقتلن فاحبسن بضرب اياما للتسلم تمهلا

وفي ماله صح التصرف انه مبقى على ملك اذا القتل رحلا

وكُفرانُ إسلامٍ عاقلٍ صبيةٍ ۝ وردّتُه فاجبُرْ عليه كذا انجلا

وفي الصبية الإسلام يفي بحمله ۝ سوى ردّةٍ لا يقتلوا ثم قد اسلا

ومهما يهودي تنصّر مائلا ۝ وبالعكس لا يُجبر على الدين موصلا

فصل في البغاة

ولو غلبت قومٌ على أهل بلدةٍ ۝ وقد خرجت عن طاعةٍ فادعُ أوّلا

إلى جمعنا فاكشف عن القوم شبهةً ۝ ولا تبدأنهم بالقتال فعجّلا

ولو بدؤونا بالقتال فإننا ۝ نقاتلهم حتى نفرّق فاعقلا

وعلى جواز القتال بسيفهم ۝ وخيلهم عند احتياجٍ تحمّلا

ولو بلغا استعداد أهم فاحبسنهم ۝ إلى أن يتوبوا عن صنيعٍ كذا افعلا

وأجهز على جرحى لذا اتبع موليا ۝ وبدا قتال من تعسكر لي صلا

وما فيهم سبيٌ ولا نهب مالهم ۝ بل المال محبوسٌ إلى توبةٍ اجعلا

وفي قتل عبدٍ منه إن ينه ۝ في العكس يحرمان أرسلا

ومسلمٍ إن يقصد هلاكًا لمثله ۝ نهارًا لم يصر بالعصا فلتعقلا

فيدفعه عن نفسه ذا بقتله ۝ بسيفٍ ففي ذاك القصاص ليدفعا

كتاب الحظر والإباحة

ولن كشف عن الضرورة ناظرًا ۝ إلى عورة المنظور فهو قد ابتلا

وأجلها مثل الطبيب وخاتنٍ ۝ وقابلة النسوان إن كان محللا

وما ملكت أيمانكم من أهاليكم ۝ ولو والجم فيهن حلهم أسهلا

ولو أمةً للناس ومحرّمًا له ۝ إلى الوجه والرأس والصدر حللا

كذا عضدٌ والساق ومحل مسها ۝ إذا كان هذا اللمس عن شهوةٍ خلا

ولو لشراءٍ قد يجوز ولم يخف ۝ ولا تنظرن من أجنبيةٍ أعملا

سوى الوجه والكفين إن كنت آمنًا ۝ وإن خاف فاضٍ والشهود ليفعلا

وعبدٌ كيا سعدٍ ومثلُ الاجانب ... لدى نظرٍ في الحلّ والحرمِ فاجعلا

ولا بأسَ ممّن يشتهي خاطبًا ارا ... دَ او بكرًا اذ نهايةُ المصالح مُثّلا

وذا العلمِ والسلطان عدلًا وزاهدًا ... ورعًا تحي بتقبيل اليد اقبلا

ويروى عناقُ الرجال وقبلةٌ ... ولُبسُ حريرٍ للنساءِ تحلّلا

وبسطُ حريرٍ والتوسّد فاعلمن ... وتعليقه سترٌ احلال النّبلا

وما لُحمةٌ من قطنٍ او الخزّ لُحمة ... تجوز ولو عكسًا فللحرب لك ملا

ومن ذهبٍ مما تحلّى وفضّةٍ ... نساءٌ فقد جانب في ما المرءُ مثّلا

سوى حليةٍ للسيف او خاتمٍ بها ... ومنطقةٍ فالحلّ فيهنّ حُصّلا

وما هو في شدّ سنٍّ مجوّزًا ... وقد امليا كالفضة ذلك محلّلا

وما جاز الباس الحرير صبيّه ... ولا ذهب كاللبس تحلوه فاحملا

وما حلّ استعمال ذلك وانيا ... ولو هو من ذي يكون محصّلا

لا يحل استعمال الاواني من الذهب والفضة للرجل والمراة سواء كان الاستعمال للاكل والشرب او الدهن والتطيب والكحل

وما في زجاجٍ او عقيقٍ كراهةٌ ... كما كان بلّورٌ عن الباس قد خلا

ولا بأس في شرب الاناء مفضّضًا ... وفي سررٍ مهما توقّاه فافعلا

وفي ذاك قد تُعلى الكراهة مفتيا ... وافتى الافتاء بذلك نعم ولا

ويُقبل في اذنٍ وجنسِ هديّةٍ ... صبيٌّ ومملوكٌ ولو انثى اعقلا

ويُقبل من فسقٍ بباب تعاملٍ ... وذو العدل في باب الديانات مثّلا

وما الغزلُ محكيًّا بلا اذن زوجه ... وانت بلا اذنٍ عن الامتاع علا

وافتوا بان الخيل تُخصى كغيرها ... ويُنزى على الخيل الحمير مسهّلا

وما استخدم الخصيان فيه كراهةٌ ... كراهةٌ ولعبًا بشطرنج حرّم مرسلا

ويكره تعشيرٌ ونقطُ مصاحفٍ ... وتحليةٌ تملى وخلفًا تقبّلا

وجوّز تنقيشٌ وتزيينُ مسجدٍ ... وفي فنّ بيع السلاح مرذّلا

ومكّة قد تُعلى لها الارض كالبنا ... تُباع ولم يكره كما روي فاقبلا

اي جوّز ابو يوسف والشافعي واحمد بيع ارض مكة وبناءها وعندهما يكره وعدم الكراهة رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى

ولو ثمنا للخمر باع مسلما ... اخذت بدين فهو يكره ذا ولا

وان كان ذميا فليس بكاره ... ولم يكره السرقين بيعه الذ حلا

ولا تحتكر في القوت في بلدة ... وعند تعد فالتسعير اذ غلا

وفي غلة من ضيعة او جالب ... وفي الجالب من اخرى فلا حكر اولا

وافتوا للذمي دخول مساجد ... واعظم غير للذاك ليدخلا

وانشاده الذي بمعقد عز ... من العرش قد ملى وقد كرهاه اولا

فصل في المسابقة

وسابق على الاقدام مع خيلنا ... وحمر وابل والنضال ممثلا

فان يشترط جعلا من الفرد جوزوا ... ومن ثالث للسبق جاز ومثلا

وفي شرطه من جانبين فقمار ... اذا لم يكن بينهما الذي محللا

اذا سبقا ياخذ وان سبقا فلا ... فبينهما جعل الذي للسبق حصلا

صورة الفرس الثالث المحلل ان يقول الثالث ان سبقتهما ناخذ منكما جعلا وان سبقتماني لا تاخذان شيئا مني
ولكن شرط كل واحد منهما على صاحبه انه ان سبق احدهما صاحبه ياخذ منه
ولو شرط على ان سبقتهما لم ناخذ منهما شيئا وان سبقاه ياخذان منه شيئا يكون محللا ايضا

كتاب الوصايا

وايصاء ميت يستحب وقدره ... بثلث وان ينقص فذاك افضلا

ويتركه لو من يرثه ضعيفة ... ضعافا لكيلا يحتاجوا اليهم فضلا

ولم يمض للحربي يوصى جوازه ... وللغير لم يوقف على الاذن مسجلا

وتمضي بكل المال حال انعدامه ... وفاته عليه ملغى ليرسلا

ولم يمض ايصاء الصبي مميزا ... ومعتقل موم بغير به اسكلا

وما جاز من عبد كاتب بالوفاء ... وللحمل قد يوصى وبالحمل مثلا

لادنى من النصف الشهور تحملن ... من اليوم قد يوصى به الوضع حصلا

وبالام دون الحمل يوصى مجوزا ... وبعد ممات ردها وتقبلا

ولسنا نرى ملكا بغير قبولها ... كما كان ركنا للممات لينقلا

وان مات من يوصى له بعد موته ... قبيل قبول فهو ملك له ملا

وصحّ ولو فعلا رجوع وجحده ... عن ايصائه يعني رجوعا خلا انجلا

واوصى الى زيد فزيد بغيبة ... فلا نعتبر لو بوجه تنقّلا

وان نقّها في وجهه صحّ ردّه ... وخيّر ان يسكت الى موت اعقلا

فان يتقبّل بعد يا قبوله ... اعتبر يا اعتبر لا في الردّ مرسلا

ولو ردّ من يوصى بذلك ثق ... اجزنا ولو بعد الممات تحصّلا

وحالة عجز ضمّ قاض معينه ... فلم يخبط لشاكي بلا ان تعقلا

فان يبد فيه العجز اصلا فافا ... رعي نظر ابن جانبين مبدلا

واصحاب ارث ان شكوا من وصيّهم ... فلا عزل من غير الخيانة اقبلا

واوصى الى اهل الفسوق وكافر ... فقل صحّ ثم بالغير بدّلا

ولو كان قد اوصى لعبد ... وفيهم كبار لا يصح لمن تلا

ولو هم صغار فهو ان مصحح ... وقد اعتبار خلفا ففي نعم ولا

وعلى نعرقا للوصيين مطلقا ... وقالا سوى التكفين ما ابتاع ابطلا

وتجهيز ميت والطعام لطفله ... وكسوته قد سقته منفصلا

وردّه ما ادعت عينا معينا ... وتادية للدين عنه تعجّلا

ونقل الخصام او قبول موهب ... وتنفيذ ما اوصى لعينه معقلا

او اوصى الى كل على حدة ... فكالوكيلين انفرادا الخلاف قد خلا

وعلى اذا اوصى الى ذا بانه ... وصيّ بها لا الوكالة فاحملا

وقول وصي قد جعلت وصيا ... نزلت بها التخصيص فيما نكلا

واوصى الى زيد بعين وخالد ... بدين بلا تخصيص اثنى واشملا

وفي مال الايتام يجوز احتياله ... اذا كان خيرا لليتيم وافضلا

وبيعه منه او شراؤه لنفسه ... بنفع صبي قد كان فاعملا

وفيما اشترى مالا لطفله ولد ... اجزنا بلا غبن وبالغبن قللا

ومن ماله ليس اقتراض وصيه ... وللاب تجويز والاقتراض ابطلا

ولا ياخذ الوصي من مال الصغير على وجه القرض ويجوز ذلك للاب ولكن لا يجوز اقراضهما اي دفع مال الصبي الى الغير على وجه القرض

وجوز للقاضي وما جاز بيعه ... بفاحش غبن او شراه ليفعلا

اي يجوز للقاضي اقراض مال الصبي ولا يجوز بيع القاضي وشراؤه مال الصبي بغبن فاحش ويجوز بغبن يسير لتعذر التحرز عنه

وفي المال ضارب يا وصي كذا ... ومن ماله عند احتياج له كلا

يجوز للوصي ان يدفع مال الصغير مضاربة وكذا يجوز ان يضارب بنفسه ويجوز ان ياكل من ماله عند الاحتياج اليه بالمعروف

وبيع عروض او عقار وصيهم ... وفيهم صغار مع كبار تحصلا

يجوز للوصي ان يبيع عروض التركة وعقارها عند وجود كبار الورثة وحضورهم وعندهما لا يجوز

وفي الجملة الحضار منهم وغيبت ... في سهم كبار لديهما لن يبكلا

وفي غيبت باع العروض لديهما ... ولم يأمر ابيع العقار ان افعلا

وبيع وصي كل مال لدينه ... او ايصائه بالنقد والنقد حللا

وفيهم كبار حاضرون مجوز ... فما قدر للبيع لا غير حصلا

وما للكبير لو وصيان اشهدا ... بمال على ميت وفي غيره اقبلا

ولو شهد الوصيان لكبير الورثة بمال من جملة التركة لا يقبل عند ابي حنيفة وعندهما يقبل

وقالا بتجويز الشهادة مطلقا ... لما انه عن تهمة فيه زحلا

ومهما تقل اني قبضت خراجه ... وجعلا يصدق بلا شاهد علا

اذا قال الوصي انفقت خراج ارض الصبي او انفقت جعل عبد الآبق يصدق عند ابي يوسف ... وعند محمد لا يصدق بدون بينة

لو شهد اثنان لآخرين بالف على الميت وشهد الآخران لهما لا تقبل عند ابي يوسف شهادة الفريقين كما لا تقبل شهادة كليهما للآخر في الوصية وعندهما تقبل في الدين دون الوصية

وفي السقم ان تقبض من الدين كائنا ... تجز الشرك للباقين فيه محصلا

اذا قبض بعض الغرماء دينه في مرض الموت لا يختص به عندنا بل يشاركه سائر الغرماء وعند الشافعي يختص به

وما قد اجاز الوارثون بسقمه ... فقد جوزوا ابطالهم معقلا

اذا اوصى بشيء في مرضه واجازه الورثة في حال حياة الموصي ثم رجعوا وردوا الوصية ... لا اعتبار بالاجازة

وعند الثلاثة لا يجوز ابطالهم بعد اجازتهم في الحياة

وحالة طلق قدروها كسقمها ... فما بعد ستة من شهور تكملا

الحامل حالة الطلق كالمريض مرض الموت وعند مالك بعد ستة اشهر من زمان الحمل حكمها حكم المريض مرض الموت

فصل في الايصاء بالثلث وغيره

واوصى بثلث ثم ثلث ولم يكن ... اجازتهم فالثلث بينهما اجعلا

اوصى بثلث ماله لزيد ثم اوصى بثلث ماله لخالد ولم يجز الورثة يكون الثلث بينهما منقسما على السوية

وان يوص من مال بثلث وسدسه ... فيقسم اثلاثا له الثلث كملا

اذا اوصى لرجل بثلث ماله ثم اوصى لآخر بسدس ماله ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما اثلاثا سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثلث

وان كان ايصاء بكل وثلثه ... فكله مقسوم بالاسداس فصلا

اذا اوصى بكل ماله لرجل وبثلثه لآخر يقسم كل ماله بينهما عند اجازة الورثة اسداسا سدسه لصاحب الثلث وخمسة اسداسه لصاحب الكل

وللثلث تنصيف لفقد اجازة ... ولم يك بالارباع يقسم مرسلا

ويقسم الثلث بينهما نصفين عند عدم اجازة الورثة وعندهما يقسم الثلث ارباعا عند عدمها

وبنصف وثلث ليس فيه اجازة ... فللثلث تنصيف واخماس فاعقلا

اذا اوصى لرجل بنصف ولآخر بثلث ولا اجازة فيقسم الثلث بينهما نصفين عند ابي حنيفة وعندهما يقسم اخماسا

كما ضرب للموصى له بزائد ... على الثلث الا الثلث منها ليعملا

لا اعتبار في الوصية بما زاد على الثلث عند عدم الاجازة الا في السعاية وبيع المحاباة والدراهم المرسلة عند ابي حنيفة

سوى عتق الموصى له بعتاقه ... وبيع محاباة او الف قد ارسلا

وبالسهم ادنى لا تراه لجزئه — وان زاد فهو السدس لا الثلث يكملا

وبالجزء فالوراث يعطون ما راوا — اذ الجزء مجهول بلا ان يفصلا

وبالثلث من ضأن وغنم — فيهلك ثلثاه وثلثه حصلا

من الثلث اعطينا البواقي كلها — ثلاثتها الموصى به فلتعقلا

وثلث ثلث من عبيد فان يمت — ثنى ثلثه لا كل ذاك ليجعلا

واوصى لزيد او لبكر بثلثه — فلغي يرى صلحا وخير فيصلا

وافتى باطلاق لساكين لفظها — على اثنين لا فرد في الايمان معملا

وذو دنا نصيب ابن ثلاثة كمثله — فثلث لو ابناه بثلثين اهلا

وفعل محاباة ووهب وعتقه — له عتق من ثلث مال لسبلا

ففيها محاباة ثم عتق ان يضق — له الثلث في العتق ذا الحلا

وتسويته في العكس لا عتق حلية — وليس لتقديم المحاباة مرسلا

ولو بين اعتاقين حابى تنصفهم — لتلك وللعتقين آخر فاشكلا

واعتق عبدا بعد ما ثم فاستمع — فتنصفه للاولى يكون محصلا

وآخرين العتق لكنا عنده — فما العتق فيها والمساواة موصلا

ولسنا بتقديم المقدم مطلقا — اذا لم يفت الثلث الذي كان سهلا

وما لي اشتروا عبدا بكله اعتقوا — اعتقوا فاجرته وامضي وبالثلث

وبالف اعتاقا فبعضه قد نوى — فباقيه لم يعتق يح العبد اهل

وبالفرض فليبدا ولو امثل حجو — وكفارة او ما تلفظ اولا

وان كان قد اوصى بثلث لعبده — فثلثه حر بعد موته فادع

على العبد ان يسعى بثلثيه بعده — له ثلث ما يبقى من المال كملا

وقد كملا اعتقا لدى تمام له — الثلث من باق من المال فاكملا

فصل في الوصية للاقارب وغيرهم

وجيرانه اهل التلاصق والذي | يسكنه في مسجد معه مثلا

ولو اوصى لجيران فلان يكون الوصية للملاصقين لان الجار عبارة عن الملاصق وعندهما تكون للملاصقين وغيرهم ممن يسكنه في محلة

وما كان من كل الجوانب اربعين | دار الجيران يكون لدى الملا

في قول البلخي وعندهم تصرف الوصية للجار اربعين دارا من كل جانب الموصى له كان

والاصهار المزوجات ذوي الرحم محرما | والاختان زواج له فلتعقلا

وللاقرباء المحرمان فصاعدا | بلا اصل او نسل فالاقرب فضلا

اذا اوصى لاقارب فلان تناول الاسم منها كل الاقارب في العرف سوى الاقارب والولادة وصرف البلخي عند ابي حنيفة الاقرب فالاقرب

ولم يتل نحو التساوي لكلهم | ولا ذا اولاد وجد ادخلا

وعند البلخي يدخل قريب واحد الاقارب ويتساوى الاقارب والاباعد

وعمان مع خالين كانا اقربه | فذلك بالعمين خص ليحملا

ولو كان له عم وعمة استويا بالاجماع

ولو لبني زيد فيعطى ذكورهم | وافتى باشراك الاناث اذ اعتدلا

ولو اوصى لبني فلان يختص ذكورهم عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يدخل فيه الاناث ايضا وعن ابي حنيفة فيه روايتان

ولو كان للوراث تقسيم بينهم | فللمرء سهم المراتين ليجعلا

وما الاهل الا زوجه لا عياله | ولا القرب والتعصيب ايضا كلا

ولو اوصى لاهل فلان تصرف الى زوجته فقط عند ابي حنيفة وعندهما يتصرف الى من عياله من الزوجة وغيرها

ولو لمواليه ولم يوجد وآله | فيعطى موالي الاصل للارث فدخلا

ولو اوصى لموالي فلان ولم تكن له موالي ... المماليك المعتقون

ولو وجدوا معهم منعنا اشتراكهم | ولا ابطال علينا الواعلي واسفلا

ولو وجد موالي الاب مع موالي الابن ... مولى نفسه وعند زفر شاركوهم

ويفسد ايضا للمسجد اسم معين | بلا ذكر انفاق واملاه حصلا

ولو اوصى لمسجد بطل عند ابي يوسف رحمه الله الا ان يقول ينفق عليه وعند محمد رحمه الله يصح الوصية

كتاب الفرائض

ونقضى ديون بعد تجهيز ميت | وبعد تنفيذ الوصايا تعقلا

وباقيه موروث لاجل ثلاثة | وذا رحم ثم التزوج والولا

لان ميتا وارثوه ثلاثة | فصاحب فرض ذاك سهم مفصلا

ومن بعد من ارثه بعصبة | فرد فذو الارحام بعدهما انتقلا

لولي موالاة فمعترف له | بنسبته هذا ومن لم تثبت اي علا

فموصى له من ثلث مال باكثر | ويتلوه بيت المال فاسمع ليعقلا

ويحرم ذو رق قتل وكافر | ومختلف في الدين والدار مرسلا

وللبعل نصف ثم ربع بكون | لها ولد او لابنها فليسلسلا

وللزوج ربع ثم ثمنه معهم | وللبنت نصف سهمها متكملا

كذاك بنات ابن اذا مى لم تكن ... والاخت لنى للام والاب فاعقلا

وان لم تكن فالنصف للاخت من اب ... وللاب والجد السدس ليحصلا

لهم ولدا وابنه ثم امه اذا ... كان معها واحد فلتمثلا

ومع اخوة المرحوم او اخواته ... كذا سهم جد اب جدة اعقلا

وبنت بنه بالبنت والاخت من اب ... اذا اخته من والدين تحصلا

وسهم ولبد الام سدس وثلثه ... لاكثر من فرد والانثى لتعكلا

وللام ثلث كان عند انعدام ... من لها معها سدس يكون مكملا

لها ثلث باق بعد زوج وزوجة ... اذا ابوا ميت باحديهما اشكلا

وذو النصف والثلثين حال تعدد ... وللثلث من زوجها ان يستملا

فصل في العصبات

وثانيهم المذكور من عصباته ... وذا ذكر يدلى به الذكر افصلا

ويأخذ كل المال حال انفراده ... وباقيه او سهم ذى السهم كملا

واولهم الابناء ثم بنوهم ... فوالده فالجد اصح وان علا

وللاب احوال ثلث فسدسه ... مع ابن او ابن ابن فلو متسفلا

وتعصيب محض لو يموت ولم يكن ... له ولد او لابنه فلتسفلا

ومن بعد جد صحيح لميت ... له فاخوته ثم ابنهم متسلسلا

وبعدهم الاعمام ثم بنوهم ... فعم اب ثم ابنه فلتعقلا

فاعمام اجداد فابناهم توا ... وقدم من للام والاب مع اولا

وقد عصبت بالغير كالبنت بابنه ... وبنته بابن ابن ولو ان تسلسلا

ومن ابوين الاخت بالاخ عصبت ... وتشبهها علات صار اعتلا

وسم لمعتق المال الولاد عليه ... وان كان مختصا في العمومة محولا

وهاتان مع بنت وبنت ابن ميت ... ترى لهما وصف العصوبة حصلا

وتجعل اولاد الزنا والملاعن * عصوبتهم مولى لام موهلا
واحرسم مولى عتاق او الذي * يعصب في النسوان لبس لها الولا
سوى من تحرر او تحرر محرر * لها او بكاتبا وبدبر مثلا
وللاب فالسدس وباقيا * ابنه وماكله للابن جاء محصلا
ونعمل نرجيحا الجد على اخ * وليس اخ المولى يشارك فاجعلا

فصل في الحجب والسقوط

وما حجب حرمان لست بحالة * وذا الاب ثم ابن وام لتعقلا
كذا ابنة ميت ثم زوج وزوجة * ويحجب الادنى غيرها الا ابعد اعتلا
ومن كان ادلاه بشخص فلم يرث * به غير اولاد لام نها اعتلا
ولا يحجب المحروم عبدا وكافرا * وقاتل ميت ذا به لن يوهلا
ويحجب محجوب كاخوة ميت * مع الاب سهم الام معهم تعقلا

وابناء اعيان بالابن وابنه * وبالاب اسقاط كذا الجد امهلا
وقد اعطيا ام مثل زيد بن ثابت * وابناء علات بهذا وهولا
وبالولد الاخيا في او فرد ابنه * كذا باب والجد يسقطن فاشكلا
وتحجب جدات بامه مطلقا * ومن ابوتا كان بالاب زحلا
فقسم ثلاثا لها البلث ما راى * بتنصيف سدس بين ما بين قد بلا
اذا ما بنات صارتا لبنين سهما * فتسقط بنت ابن بالابن او اسفلا
كذا اخوات من ابيه وامه * بعلته والارث بالاخ حصلا
ولو تركت زوجا واما واخوة * لام ومن من والدين تعقلا
فلم تر تشريكا لاخوة ميت * من الابوين السهم معهم لدى انجلا

فصل في العول والرد

وما زاد من سهم على الفرض عايل * بنسبة الجزء لها العول مرسلا

كذا اثنان عن الى سبعة فطها | تعول ولكن عولها الوتر فصلا
وللاربع والعشرين عال بدفعة | الى السبع والعشرين عولا مكملا
وصورتها البنتان مع زوجة له | مع الابوين اكشف بان تتعقلا
ومهما يزد فرض يرد عليهم | فمسئلة من اروس الرد فاجعلا
وعند اختلاف الجنس مع من اسهم | وفي اول لو كان من ليس اهلا
برد يعطى من اقل مخارج | فيقسم باقيه على اهله اعدلا
وصور زوج مع بنات ثلاثة | وفوق رؤس الاستقامة حصلا
ستضربه في مخرج الفرض للذي | نرى جنسه عن رده متعطلا
وان لم يوافق بالرؤس بمخرج | كزوج وخمس من بنات ليشكلا
ومن ليس ذا رد مع الثاني ركبن | فباقيه من مخرج الفرض حصلا
بتقسيم ذا الباقي عليها كزوجة | واربع جدات لميت مسئلا

كذا اخوات الميت للام ستة | ونضربها حيث استقامته حصلا
بمخرج فرض للذي ليس اهله | كاربع زوجات وتسع تعقلا
بنات وجدات تعد بست | ويضرب سهم القوم عن رده خلا
بمسئلة المردود فضل عليهم | كذا سهم ذي رد بعقله فصلا
بما بقيت من مخرج الفرض للذي | براه برد لا يكون مبطلا

وصل في ذوي الارحام

وذو الرحم فذ بخلو له الارث | وهو من عصوبته مع فرضه لن تحصلا
وحال ابن ليس باخذ المال كله | ويحجب ادناهم اباعد مبطلا
وقدم اولاد البنات بنيه | واولاد بنت ابن فكن متعقلا
فقاسد احداد وجدات بعض | ويروي على جمن قبله كان فضلا
واولاد اعيان اناث وعلة | واولاد اخياف من الميت برسلا

وبنت أخ والجد أفضل عنده … فخالاته والعم للأم مثّلا
وأولاد أعمام إناث كهذه … وبنتيهما في الحكم أولاد مثّلا
فعمات آباء لأم شبيههم … وأعمام أم الميت في النسل أولا
ورجّح في الميراث أولاد درجات … إذا ما استووا في رتبة فارع فيصلا
وإن يختلف فرع وأصل الميت … لبنت ابن بنت في ابن بنت ابنة صلا
فقوى اعتبار الأصل فيه مقسما … على القوم إن لا أنثا وأعطى مكملا
فروعهم كالأصل تعقلن … وعندهما فرع بقوي ليفصلا

وصل في مسائل متفرقة

وخنثى وغرقى ثم هدمى وحرقهم … فيجعل للأحياء مالهم ابدلا
وعند اجتماع القرابتين لكافر … يرى نهلها بالقوى أبا العلا
وما فيهم إثر التوارث حاصلا … بفعل نكاح يستحلونه اعقلا

ولو ولد يبقى ويبقي حمل قسمه … بأربع أبناء يكون ممثلا
وبوقف سهم ابن باظ ووفق بالي … كالاثنين من فرقا لها كله انجلا

وصل في المناسخات

وقبل انقسام المال إن مات وارث … فصحح كالفرضين تذكرت فيصلا
فإن ينقسم سهم الذي مات ثانيا … على ماله صحا وإن لم يكن فلا
فتصحيح ثان إن يوافق نصيبه … ففي الأول اضرب وفق نقص مفصلا
بوفق لذاك الفرض أو في جميعه … بحال وفاق والخلاف ليشكلا
فاسهم هذا في النصيب ووفقه … ستضرب فافهم ما أسوق مفصلا

حساب الفرائض

وأما سهام الوارثين فستة … هي النصف ثم الربع والثمن أولا
وثلثان ثم الثلث والسدس ثانيا … مخارجها من سبعة فلتعقلا

هي اثنان بتلوها ثلاث واربع   كذا ستة ثم الثمان تعقلا
كذا ضعف ست ثم يتلوه ضعفه   واسهم قوم ان تكسر فكملا
بضرب كل في اصل جميع روسهم   له اخوي ميت مع الزوجة اجعلا
ووفق روسهم ان توافق سهامهم   كستة اخوان مع الزوجة اعملا
وان يتعدد ذلك الكسر فاقرن   وارؤسهم فيها تماثلن اشكلا
وحيدا الاعداد مسئلة له   ثلثة اعمام بنات كذا اجعلا
ولو بعضها في بعضها متداخلا   فاكثرها في اصلها فاضرب فالا
كاربع زوجات وعشرين بني   لعشر وجدات ثلث ليعقلا
ولو بعضها في بعضها وافق اضربن   وفاقا له في غير منكملا
وخارجة فاضرب بوفق لثالث   وان لم يوافق في الجميع مسلسلا
وان تباين فاضرب الكل منهما   بكل الذي ياتي بعيدا فذللا

كعشر بنات ثم جدات ستة   وسبعة اعمام وزوجته فاشكلا
وحاصله في كل ما جاء نالنا   وفي ربع ايضا مان يتسلسلا
ومهما اردت باب التداخل فاطرحن   من اكثرهما ما قد يكون مقللا
الى النقص وفاقسم كثيرا صحيحه   لخمس مع العشرين جاء ممثلا
وتعرف وفق ان نقصت من اكثر   من الجانبين النقص ما كان قللا
وان وافقا في واحد فتباينا   ولو وافقا باثنين بالنصف حصلا
فبالثلث لو بالثلث توافقا   الى العشر او احدى مع العشر كملا
فبالجزء منها قد يكون وهكذا   الى التسع مع عشر يساق ليعقلا
وسهم فريق من اصله وفقه   عليه من التصحيح فلتضرب اولا
لما له في اصل ما قد ضربته   باصلها تخرج نصيبه كملا
وقل كل سهم فاضربنه تعقلن   بمضروبه تخرج نصيبه مكملا

وقسمة مالٍ بين من كان وارثًا … او الغرماء اضرب سهامهم اوّلا

ليخرج منه سهم من كان وارثًا … والانى كلٍ ومثله فاعملا

باسهم كلٍ بين فريقين نزلت … جميع ديونٍ مثل تصحيح اجعلا

وكلًّا الدين مثل اسهم وارثٍ … وفي اصله الاعفاء عن ان يطوّلا

ولو اوارثوا ثبت على الشيء صالحوا … او الغرماء اطرح وكن فيه فيصلا

مقسّم ما يبقى على اسهم الذي … من القوم قد يبقى لختم محمّدلا

فتمّ كتابي جلّ في النظم مثله … لكثر المعاني وهو باللفظ قلّلا

تضيء بها الافاق شرقًا ومغربًا … ويوضح للطلّاب نهجًا مسهلا

ومن يطلب اسباب المعاني بعلمه … فصار الحبل للاماني توسّلا

فيا ربّ صنه عن حسودٍ وذمّه … وعن طعن طعّانٍ لئيمٍ مذلّلا

وكم عائبٍ قولًا صحيحًا وعيبه … بفهمٍ سقيمٍ عن صوابٍ تحوّلا

وآخر دعوانا ان الحمد للذي … له الفضل والاحسان والمنّ والعلا

تمّ الكتاب بعون الوهّاب … واليه المرجع والمآب

فرغت باعانة الملك الجبّار من كتابة كتابه لبحار المنسوب الى الامام الهمام
الفاضل الملقّب بالحسام في يوم الثلثاء العاشر من الشهر المبارك ربيع الآخر
الواقع في شهور سنة عشر وثمانماية من هجرة النبي الطاهر خدمة للبدر
بن الشمس والفاضل بن الافضل والنور بن النور والكامل بن الاكمل
امين ملك تابد الدولة بن قطب الملة احيى الله قلوب العالمين
من سجالها وامسك جنود الشياطين بركبا بها وبجالهما
فالمتوقّع منهما النظر الى بعين الافضال والرفرفة على
الاشبال والمواسات بناقة من الفقير ليستريح من
المعاناة من الختير ادام الله ظلالهما على رقبا
بناة الطالبين فانت احكم الحاكمين ورب
العالمين وها انا العبد النحيف الراجي
الى رحمة الملك اللطيف خواجم احمد
بن خضر بن عمر ستر الله عيوبه والديه

علامات الكرام المفضلينا … ابو يوغرايه مولى الخلق اجمعين … امارات لعظام المنجلينا

رحم الله من قال

اذا عرضت عليهم خال قوم … يسد وها برئيًا اجملينا

فما اني عرضت ليوم حالي … لعل الله يسترها امينا

متصلة بملك دمربك وبالارض المذكورة المعروفة بارض طوغار وبالطريق من جانبين وجميع الارض الكاينة هناك

وحدودها متصلة بملك سيف الدين اسحاق قدماو وبملك عز الدين الجندي المعروف بابن داود وبملك ورثة

مهتدي وبالطريق وجميع الارض الكاينة هناك وحدودها متصلة بملك ناصر الدين ابن اسلام البزاز

وبملك ورثة صدر الدين صدر وبالوقف المذكور فيه نسخ الله ساتقا وبالنهر وجميع المبقلة الكاينة

بارض بكدان القريبة من دار الواقف المذكور فيه نسخ الله تعالى وحدودها متصلة بملك الواقف

وبملك ورثة الامير المرحوم ... تاش وبالمحاكة التي هي مملوكة للمحاكر وبالطريق وجميع القرى الكاين

هناك وحدوده متصلة بملك الامير الواقف المذكور اعلاه الله تعالى درجته وجميع الارض المعروفة

باندسور المشهور بخفتاق وحدودها متصلة بالنهر من الاطراف الاربعة

برادن اشلكم صوك اولمزدم سفن صكن ديكاكه اى ده نديم سفنان فرصتى خوش فلما اغول مخزنيكن كسبك الحسن فرغان

...

لسنار دعاء وبا

تاریخ یدی یوز قرق سکزده ابتدا زماننده اسمرقنده ایلندی او باتشتی بر هفته یا دکه خلایقلردن یوز بیکدن زیاده دق وفات اولدی
بر یارسا علوی کم ساوج لجا سغامبری دشنده اکرادی سغامبر علیه السلم اول علویا ایدی کم امتمه وباتشتی زینهار بدعای
امتمه اوکرتکیل کم بدعایی اوقویادن وبادن قرتلا اول دعای علوی دشنده اوکرندی تعی خلایقلری اوکرتدی کم کم بدعایی
اوقدسا وبادن قرتلدی اغر اولو دعادر بدعایی شه اوقیق کرک ناکهان بلادن قضادن یوزاولمدن ناکهان
اولمدن حق تعالی قورتره ان شاء الله تعالی تقی یوزب قپویه یاپشدررسن فایدسی الادیلی ایاق التندادشرمسن والله اعلم دعا

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله ذی الشان عظیم البرهان شدید السلطان کل یوم هو فی شان اعوذ بالله من الشیطان ما شاء الله کان
ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم اللهم انی اعوذ بک من الطعن والطاعون ومن هجوم الوباء ومن موت الفجاءة ومن معن الجحیم
ومن جهد البلاء ومن سوء القضاء ونعوذ بک من درک الشقاء ومن شماتة الاعداء یا حی یا قیوم یا ذا الجلال والاکرام
ربنا اصرف عنا العذاب انا مؤمنون وصلی الله علی محمد وآله اجمعین الطیبین الطاهرین وسلم تسلیما کثیرا تمت بعون الله تعالی

Süleym…
Fatih
1499